

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CZE/2
9 April 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

الجمهورية التشيكية*

التقرير الدوري الثاني عن الفترة من ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

*

للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الجمهورية التشيكية، انظر الوثيقة CEDAW/C/CZE/1، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٩ - ١	١ - مقدمة
٦		٢ - تنفيذ مواد الاتفاقية
٦	١٩ - ١٠	المادة ٢ (ب) إلى (هـ)
٩	٢٥ - ٢٠	المادة ٢ (ج)
١١	٢٨ - ٢٦	المادة ٣
١٢	٣٢ - ٢٩	المادة ٤
١٣	٣٩ - ٣٣	المادة ٥
١٥	٥٦ - ٤٠	المادة ٦
١٩	٥٨ - ٥٧	المادة ٧
٢٢	٨٦ - ٥٩	المادة ١٠
٣٢	٩٠ - ٨٧	المادة ١١
٣٣	١١٠ - ٩١	المادة ١١، الفقرة ١ (ب)
٣٨	١١٨ - ١١١	المادة ١١، الفقرة ١ (د)
٤٢	١٢٧ - ١١٩	المادة ١١، الفقرة ٢ (ج)
٤٤	١٢٨	المادة ١١، الفقرة ٢ (د)
٤٤	١٣٢ - ١٢٩	المادة ١٢
٤٥	١٣٦ - ١٣٣	المادة ١٤
٤٦	١٤٢ - ١٣٧	المادة ١٦
٤٨	١٤٨ - ١٤٣	المادة ١٦، الفقرة ١ (هـ)
٥٠	١٥١ - ١٤٩	المادة ١٦، الفقرة ١ (ز)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥١	٣ - المسائل التي أشارت إليها اللجنة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بعد مناقشة التقرير الأولي (العقبات التي صادفت التنفيذ السليم للاتفاقية) ١٥٢ - ١٩٦
٦٢	٤ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتمدة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٧
٦٣	٥ - قائمة بالقواعد القانونية المقتبسة وغيرها من الوثائق الهامة .

مقدمة

١ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، أُبرمت في نيويورك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التي يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"). وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، بدأ سريان الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٧. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠، تم التوقيع في كوبنهاغن على الاتفاقية باسم جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، وبدأ سريانها بالنسبة لها في ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٢ - وقد ظهرت الجمهورية التشيكية إلى الوجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ نتيجة لتقسيم جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية إلى دولتين مستقلتين. وأصبحت الجمهورية التشيكية عضواً في الأمم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وانتقلت إليها من تشيكوسلوفاكيا السابقة جميع التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان.

٣ - ومن أهم مظاهر النظام القانوني التشيكي التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبدأ المحدّد في المادة ١٠ من الدستور التشيكي، والذي ينص على أن كل ما تلتزم به الجمهورية التشيكية من الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها والمنشورة والمتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصبح ملزمة إلزاماً مباشراً وتكون لها الأولوية على القانون التشيكي. وتعتبر الاتفاقية معاهدة دولية وفقاً للمادة ١٠ من الدستور. وقد قررت ذلك صراحة المحكمة الدستورية بالجمهورية التشيكية في الحكم رقم ١٩٩٥/٣ من المجموعة الذي نص على أن: من الممكن اعتبار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الوثائق التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من الدستور التشيكي

٤ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، قدّمت الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٤ تقريراً أولياً مستفيضاً يتعلق بالاتفاقية ويعلّق على الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١) (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). ولم تبدأ مناقشات اللجنة بشأن هذا التقرير إلا في نهاية عام ١٩٩٧. وبعد مناقشة التقرير الأولي في يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أعدّت اللجنة تقييماً نهائياً احتوى على آرائها فيما يتعلق بالجوانب التي تتصل بتنفيذ الاتفاقية.

٥ - ووفقاً للقواعد العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية (النسخة الثالثة المنقحة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦)، يشتمل هذا التقرير الدوري الثاني، أولاً، على شرح للتغييرات الهامة التي تحققت منذ وضع التقرير الأولي، أي التغييرات المتعلقة بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويورد التقرير الثاني، مشيراً إلى التقرير السابق، التدابير القانونية وغير القانونية المعتمدة التي

(١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

توثّق التقدم الذي تحقق في القضاء على التمييز ضد المرأة، والتغييرات الهامة التي حدثت بالنسبة لمركز المرأة ومساواتها بالرجل، والتدابير التي تستهدف القضاء على ما تبقى من العقوبات التي تحول دون إدماج المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمشاكل التي شددت عليها اللجنة والتي لم تستطع الجمهورية التشيكية باعتبارها الطرف المقدّم للتقرير أن تتغلب عليها.

٦ - كذلك يشتمل التقرير، في تقييمه للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧، على مواد أُعِدَّت لكلمة الوفد التشيكي أمام اللجنة في عام ١٩٩٨ عند مناقشة التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقد استكملّت هذه البيانات بمواد تشير إلى الفترة من بداية عام ١٩٩٨ إلى الوقت الحاضر. وفيما يتعلق بالفترة المرصودة في هذا التقرير (١٩٩٥ - ١٩٩٩)، تم لهذا تكرار بعض المعلومات التي سبق نشرها في ملحق التقرير الأولي. وهناك سبب آخر لذلك وهو أن هذه المعلومات قد أُسْقِطَت من الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها اللجنة فيما يتعلق بالجمهورية التشيكية.

٧ - ويركّز هذا التقرير بصفة خاصة على تقييم مواد الاتفاقية التي حدثت تغييرات بالنسبة لتنفيذها خلال الفترة التي يتناولها التقرير. ومن ناحية أخرى، فإن التقرير لا يتناول المواد التي اعتبرت اللجنة أن تنفيذها كان مرضياً أو المواد التي لم يحدث تقدم في تنفيذها من جانب الجمهورية التشيكية منذ التقرير الأولي. وقد استكملّت بعض المواد بنصوص وُضِعَ تحتها خط تحتوي على التقييمات (المواقف) الفعلية التي أصبحت لها صفة رسمية إلى حد ما بعد موافقة الحكومة عليها. وهذه النصوص هي:

(أ) "أولويات الحكومة وإجراءاتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء" التي أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووافقت عليها الحكومة بالقرار رقم ٢٣٦ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما يلي باسم "أولويات ٩٨"). وفي هذا القرار طالبت الحكومة أعضائها باعتماد وتنفيذ تدابير تستهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء. وتنقسم الوثيقة إلى مجالات مختلفة لأولويات الحكومة مرتبة حسب أهميتها. ولتحقيق الأهداف الواردة في هذا النص، حدّدت الحكومة تدابير (إجراءات) ملموسة، وشروطاً لتنفيذها، وحدّدت الهيئات المسؤولة عن ذلك. وتقوم الحكومة سنوياً بتقييم مدى تنفيذ هذه التدابير. وعلى أساس هذه التقييمات تضع الحكومة أحكاماً جديدة أو تُدخِل تعديلات على الأحكام الأصلية. ولهذا فإن الوثيقة تعتبر وثيقة مفتوحة يمكن تكيف محتوياتها حسب الاحتياجات الجارية. وتتعاون في إعدادها وتقييمها وتحديثها الوزارات والجهات الإدارية التابعة لها المسؤولة مباشرة عن تحقيق المساواة الرسمية والفعلية بين مركز المرأة ومركز الرجل، كما تشترك في ذلك الجماهير التي يتعلق بها الأمر وخاصة المنظمات النسائية غير الحكومية والشركاء الاجتماعيون.

(ب) "التقرير الموجز عن تنفيذ أولويات الحكومة وإجراءاتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء" (يشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الموجز"). وقد قدّمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية "التقرير الموجز" إلى الحكومة لمناقشته في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد

اشتمل التقييم على مقترحات تتعلق بوضع تعريفات جديدة للتدابير الأصلية ومقترحات بتعديلها واقتراح بإلغاء التدبير الذي يكون قد تم تنفيذه. وقد وافقت الحكومة على "التقرير الموجز" بالقرار رقم ٤٥٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩.

(ج) "أولويات الحكومة وإجراءاتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء التي وافقت عليها الحكومة بالقرار رقم ١٩٩٨/٢٣٦ واستكملتها بالقرار رقم ١٩٩٩/٤٥٢ (يشار إليها فيما يلي باسم "أولويات ٩٩").

٨ - مقتطفات وُضِعَ تحتها خط من التقرير الذي قدّمته الجمهورية التشيكية إلى الأمم المتحدة كتقييم لتنفيذ نتائج مؤتمر بيجين في نيسان/أبريل ١٩٩٩ (يشار إليها فيما يلي باسم "مؤتمر بيجين"). وقد أعدت التقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كذلك وُضِعَ خطوط تحت جميع المقتطفات الأخرى بما فيها النصوص القانونية.

٩ - وقد انتقدت اللجنة، أكثر من أية نواحي قصور أخرى في الأحكام القانونية التشيكية، مستوى رصد وإعمال حقوق الإنسان والتأخير بل والسلبية من جانب الإدارات الحكومية. أما المشاكل والعقبات التي واجهت الأعمال الواجب للاتفاقية والتي أشارت إليها اللجنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بعد مناقشة التقرير الأولي للجمهورية التشيكية عن تنفيذ الاتفاقية فتد في الفصل الثالث من هذا التقرير.

٢ - تنفيذ مواد الاتفاقية

المادة ٢ (ب) إلى (هـ)

١٠ - إن المعاهدة الأوروبية التي تربط بين الجمهورية التشيكية والجماعات الأوروبية والدول الأعضاء في هذه الجماعات، والمبرمة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تلزم الجمهورية التشيكية بأن تُعدّل تدريجياً أحكامها القانونية القائمة والمقبلة بحيث تتفق وأحكام الاتحاد الأوروبي. ومعنى هذا أيضاً إدخال مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في جميع مجالات علاقات العمل والضمان الاجتماعي. ويرد في التقرير الموجز تقييم للتقدم المحرز حتى الآن في توفيق القوانين مع قوانين الاتحاد الأوروبي، وذلك على الوجه التالي:

١١ - فيما يتعلق بالتحضير لدخول الاتحاد الأوروبي، قامت الجمهورية التشيكية بمقارنة قوانينها بقوانين الجماعة الأوروبية. وقد تمت مقارنة بين القواعد القانونية المتصلة بتكافؤ المركز بين الرجال والنساء، أو على التحديد بتساوي الفرص بين الرجال والنساء، في نهاية العام الماضي (١٩٩٨) في مناقشة جرت في اللجنة الأوروبية وفي الجزء المتصل بالأحكام الاجتماعية. وقد انتهت هذه المناقشة إلى التزام الطرف التشيكي بتوفير الظروف القانونية الرسمية التي تكفل تطبيق مبدأ تساوي الأجر بين الرجال والنساء وإعماله في الواقع، ومبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء وخاصة في مجال التوظيف وفرص الحصول على التدريب المهني وفي مجال العاملين لحسابهم ومجال الضمان الاجتماعي.

١٢ - كذلك يشير التقرير الموجز إلى أربعة قوانين معدّلة يجري إعدادها وهي: قانون التوظيف (رقم ١٩٩١/١ من المجموعة)^(٢)، ومدونة العمل (القانون رقم ١٩٦٥/٦٥ من المجموعة)، وقانون الأجور ومكافآت العمل ومتوسط الأجور (رقم ١٩٩٢/١ من المجموعة)، وقانون الأجور ومكافآت العمل في المؤسسات غير الحكومية وفي بعض المؤسسات والهيئات الأخرى (رقم ١٩٩٢/١٤٣ من المجموعة). كما يذكر التقرير الموجز التعديل الذي تم إعداده لنظام القضاء المدني (القانون رقم ١٩٦٣/٩٩ من المجموعة) الذي يكفل أعمال حقوق الأفراد بنقل عبء الإثبات إلى الطرف الذي يقرر الادعاء أنه أخل بمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء^(٣).

١٣ - وقد بدأ سريان قانون التوظيف المعدّل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وسوف يقدم وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديلات أخرى إلى الحكومة في الربع الرابع من عام ١٩٩٩. والمفروض أن يبدأ سريان هذه التعديلات في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٤ - وإذا قام الدليل على وجود تمييز في عرض الوظيفة فيجوز فرض عقوبة أقصاها ٢٥٠ ألف كورونة تشيكية وفقا لأحكام المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ١٩٩١/٩ من المجموعة بشأن التوظيف واختصاص الهيئات التشيكية في مجال التوظيف، ويجوز - في حالة تكرار المخالفة - أن يكون الحد الأقصى للعقوبة مليون كورونة تشيكية. وتتولى المراقبة وفرض الجزاءات الجهات المسؤولة عن مراقبة التوظيف وهي مكاتب العمل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١٥ - وما زال من المستحيل التأكد مما إذا كانت الحماية القانونية قد تم تطبيقها في حالات التمييز القائم على أساس الجنس، لأن البنود المناسبة (أنواع التمييز) لم يكن قد تم إدخالها في القائمة الإحصائية لتصنيف المنازعات أو في السجل الإحصائي للعقوبات بوزارة العدل حتى عام ١٩٩٩. وتشمل قائمة التصنيف الإحصائي بندا باسم "منازعات التوظيف المتصلة بالدافع إلى التمييز على أساس نوع الجنس وقمع حقوق المرأة" وبندا باسم "التمييز في الأجور على أساس نوع الجنس".

(٢) للاطلاع على معلومات مفصلة عن هذا التعديل، انظر النص المتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية. ويشمل الفرع الأول من التعديل حظر التمييز ضد المواطنين على أساس نوع الجنس، ضمن حقهم في العمل، وحظر الإعلانات التي تنطوي على تمييز.

(٣) تمت الموافقة على مشروع تعديل نظام القضاء المدني بقرار الحكومة رقم ١٩٩٩/٥٨٩ وتم تقديمه إلى البرلمان. والمفروض أن يبدأ سريان التعديل في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١.

١٦ - وسوف تزداد فعالية المحاكم في هذه المنازعات بإصلاح النظام القضائي الذي تقوم وزارة العدل بإعداده. كذلك سيتم تحسين تسوية المنازعات في حالات التمييز على أساس نوع الجنس بقانون الإجراءات المدنية المعدل (انظر المادة ١٢) الذي تنص مادته ١٢٢ (أ) المقترحة (وفقاً للتوجيه رقم 97/80/ES بشأن عبء الإثبات في حالات التمييز على أساس نوع الجنس) على ما يلي: في مسائل التوظيف، تعتبر المحكمة أن الوقائع المعلنة فيما يتعلق بالتمييز المباشر أو غير المباشر ضد الشخص على أساس نوع جنسه وقائع قام عليها الدليل ما لم تثبت إجراءات الدعوى عكس ذلك.

١٧ - وفي التعديلات الأربعة المقترحة على القوانين والمذكورة في المادة ١٢ تم إدخال التعديلات التالية:

(أ) التعديلات المقترحة على مدونه العمل:

- تقرير مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع العاملين فيما يتعلق بفرص التدريب والترقية وبظروف العمل،
- تقرير حظر التمييز على أساس نوع الجنس في العلاقات المتصلة بقانون العمل،
- تقرير حظر التحرش الجنسي،
- إدخال الحق فيما يسمى بإجازة الأبوة (بالتوسع في إجازة الأمومة الحالية)،
- تقرير التزام صاحب العمل بإطلاع العاملين على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالحماية من التفرقة في المعاملة.

(ب) التعديلات المقترحة على قانون الأجور ومكافآت العمل ومتوسط الأجور، وعلى قانون الأجور ومكافآت العمل في المؤسسات ذات الميزانيات الحكومية وفي بعض المؤسسات والهيئات الأخرى:

- إدخال نظام لتصنيف الأعمال والأجور بالنسبة للمشاريع التجارية،
- تقرير مبدأ تساوي الأجور عن العمل بغض النظر عن نوع الجنس، أي "تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية والأعمال ذات القيمة المتساوية".

١٨ - وستؤدي التعديلات الجزئية التي يجري إعدادها حالياً إلى توفيق القواعد القانونية التشيكية مع القواعد القانونية للجماعات الأوروبية في مجال العلاقات المتصلة بقانون العمل. وما زال تنفيذ المطلب الصريح للجماعات الأوروبية وهو إرساء مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء بحيث يبدأ سريانه

على الأقل في مجالات الضمان الاجتماعي والعاملين لحسابهم وفرص الحصول على التدريب المهني، ما زال يجري الدفاع عنه أمام الجماعات الأوروبية فيما يتعلق بأحكام المادة ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الذي يكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بغض النظر عن نوع جنسهم. وقد قَبِلَ هذا الدفاع مؤقتاً، وإن يكن ذلك بشرط أن تعقب هذه الأحكام الأساسية تدابير ملموسة لتنفيذ المبدأ المذكور في المجالات التي سبق ذكرها على الأقل. وفيما يتعلق بالمطالب الموازية للاتحاد الأوروبي بالنسبة لاحترام حقوق المواطنين في تشريع واضح ومتكامل وصريح بشأن حقوق الإنسان، يوصي الاتحاد الأوروبي ويفضّل الموافقة على قانون خاص بشأن المساواة بين الرجال والنساء، والحق في المعاملة المتساوية للجنسين، واتخاذ الإجراءات التي تكفل توفير المساواة في الفرص (التقرير الموجز).

١٩ - وعلى أساس الوقائع السابقة والمبادرات التي قامت بها المنظمات النسائية غير الحكومية، قامت الحكومة باستكمال أولويات ٩٨ بحكم جديد هو: يكون وزير العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولاً عن تقدير إمكانية الموافقة على قانون خاص بشأن المساواة بين الرجال والنساء، والحق في المساواة في المعاملة بين الجنسين، والإجراءات اللازمة لتحقيق المساواة في الواقع. وإذا ما جاءت نتيجة التقييم إيجابية، يكون على الوزير أن يقدم اقتراحاً إلى الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك.

المادة ٢ (ج)

٢٠ - سبق أن أُشير في التقرير الأولي إلى أن القانون التشيكي لا يميّز في قانون العقوبات بين المسؤولية الجنائية للرجل والمسؤولية الجنائية للمرأة. وهذا المبدأ لم يحدده القانون صراحة، ولكنه متضمن في الواقع في أحكام المادة ٢ من قانون العقوبات (الذي تشير إليه القوانين اللاحقة باسم القانون رقم ١٩٦١/١٤١ من المجموعة). فحماية السلامة الشخصية من الاعتداءات العنيفة أمر مكفول للجنسين على السواء. على أن قانون العقوبات (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ من المجموعة بلغة القوانين اللاحقة) يأخذ في الاعتبار أن المرأة تصبح ضحية لجرائم العنف التي ترتكب ضدها لدوافع خاصة. وعلى ذلك فإن قانون العقوبات يتضمن عدة فئات من الجرائم الموجهة ضد المرأة بصفة خاصة، ومن بينها الاغتصاب (أحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات) والاتجار بالنساء (أحكام المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات)، أو التي ترتكب ضد المرأة في معظم الحالات: جريمة القوادة (أحكام المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات).

عدد الأشخاص المحكوم عليهم خلال الفترة المرصودة

السنة	القوادة	الاغتصاب
عدد المحكوم عليهم	عدد النساء منهم	عدد المحكوم عليهم
عدد النساء منهم ^(١)		
١٩٩٤	٦٦	١٦
١٩٩٥	٦٠	٢٣
١٩٩٦	٥٨	١٩
١٩٩٧	٧٤	٢٤
١٩٩٨	١٣٠	٣٨

(١) عدد النساء المحكوم عليهن بسبب اغتصاب (امرأة أخرى أو رجل).

٢١ - والاحتجاز عموماً، يجوز فيه احتجاز المرأة، يحدده القانون رقم ١٩٩٣/٢٩٣ من المجموعة بشأن تنفيذ الاحتجاز (أحكام المادة ٧). وتنفيذ أحكام السجن يحدده القانون رقم ١٩٩٩/١٦٩ من المجموعة بشأن تنفيذ أحكام السجن. وطبقاً للقانونين المذكورين، فإن هناك عزلاً بين النساء والرجال في تنفيذ أحكام الاحتجاز والسجن. والحكم التأديبي بالحبس المنفرد لا يجوز إصداره بالنسبة للحوامل. والتفاصيل المتعلقة بالسجن يحددها القانون رقم ١٩٩٤/١١٠ من المجموعة بشأن القواعد المنظمة للأحكام الصادرة بالسجن، الذي يقرر (أحكام المادة ٥٠) أنه: في الحالات التي يتبيّن فيها أن المحكوم عليها حامل، يقوم مدير السجن - بناءً على اقتراح من طبيب، بوقف تنفيذ حكم المحكمة فوراً. ولا توجد قاعدة مماثلة بالنسبة لفترة الاحتجاز.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتحضير للقانون الجديد بشأن شرطة الجمهورية التشيكية^(٤) وإعادة تقييم موقفها من ضحايا الجريمة (بما فيهم ضحايا العنف الجنسي) فقد أخذت أنشطة وزارتي الداخلية والصحة تركّز على نحو متزايد على منع وقوع الجرائم المذكورة بالنسبة للفئات المعرضة للخطر وبالنسبة للضحايا المحتملين. وفي عام ١٩٩٧، أصدرت وزارة الداخلية منشوراً بعنوان "أمن النساء والفتيات" الغرض منه توفير المعلومات الأولية للنساء عن كيفية التصرف في حالة التهديد بالعنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي. وقد أدرجت وزارة الصحة هذه المسألة في برنامج الصحة القومي وفي البرنامج القومي لحل مشكلة فيروس

(٤) تم بالفعل تحديد الغرض من قانون شرطة الجمهورية التشيكية. وسوف يقدم وزير الداخلية مشروع القانون إلى الحكومة في الربع الأول من عام ٢٠٠٠، ويتوقع أن يبدأ سريان القانون في بداية عام ٢٠٠١.

نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٥). وهذه المسائل تتناولها بانتظام المقالات التي تنشرها وزارة الداخلية في الصحف الدورية الموجهة لأفراد الشرطة العاملين (مثل صحيفة "رجل الشرطة").

٢٣ - كذلك تقوم المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم دائرة تنسيق منع العنف الموجه ضد المرأة بإصدار منشورات موجهة إلى النساء كضحايا محتملات للنشاط الإجرامي وإلى فئات النساء المعرضات للخطر. وتشتمل هذه المنشورات، على سبيل المثال، على مواد تصدرها منظمة لاسترداد وتوجيهها إلى المومسات وإلى الشابات من مختلف الأعمار ومختلف الفئات الاجتماعية، أو على منشورات عن السفاح والعنف العائلي تنشرها مؤسسة أنصار المرأة.

٢٤ - وبالنسبة لجريمة قتل الأطفال التي ترتكبها الأم، يأخذ قانون العقوبات في الاعتبار (وفقاً للمادة ٢٢٠) أن الجاني في هذه الحالة هو الأم التي يزعمها الحمل فتقوم عمداً بقتل وليدها أثناء الوضع أو بعده مباشرة، ويفرض في مثل هذه الحالات حكماً أقل من الحكم المقرر في حالة القتل. وإلى جانب المادة ٢ (ز)، يتصل هذا الحكم بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية. ولم ترصد إحصائياً الجرائم التي من هذا النوع. كما أن التقرير الأولي لم يذكر هذا الحكم الخاص.

٢٥ - وتثقيف القضاة والمدعين العامين والقضاة تحت الاختبار (أي القضاة الذين ما زالوا تحت التمرين) في مجال حقوق الإنسان قام بتنظيمه المعهد التعليمي بوزارة العدل. وتشمل الحلقات الدراسية، التي تُنظَّم في كثير من الأحيان بالتعاون مع مجلس أوروبا، مسألة المساواة بين الرجال والنساء، ومعلومات عن الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، ومعلومات عن التغييرات التي تحدث في القواعد القانونية التشيكية ذات الصلة وفي تفسير هذه القواعد.

المادة ٢

٢٦ - بدأت الحكومة في تناول موضوع مركز المرأة، أي المساواة بين النساء والرجال، بطريقة منظّمة في نهاية عام ١٩٩٧، وذلك بمبادرة من أعضاء البرلمان في الجمهورية التشيكية^(٦). وقد ألزمت الحكومة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنسيق سياسة الحكومة بشأن مركز المرأة وقامت في الوقت نفسه بتكليف الوزير باقتراح أهداف أولية لهذه السياسة. وقد تمخضت هذه المبادرة عن وضع الوثيقة البرنامجية المعروفة باسم "أولويات ٩٨"، وأعربت الحكومة بموافقتها على هذه الوثيقة عن استعدادها للإسهام إسهاماً

(٥) وافقت الحكومة بالقرار رقم ١٩٩١/٤٧ على البرنامج القومي للوقاية من الإيدز. كما تمت في عام ١٩٩٢، باتفاق بين الوزراء، الموافقة على خطة متوسطة الأجل بشأن حل مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧.

(٦) تحدثت عضوة البرلمان عن الحزب الديمقراطي الاشتراكي التشيكي مع رئيس الوزراء السابق فاكلاف كلاوس من الحزب الديمقراطي المدني في البرلمان عن وضع المرأة في المجتمع بناءً على اقتراح اتحاد النساء التشيكيات.

فعلاً في القضاء على العقوبات القانونية والفعلية التي تحول دون بلوغ المرأة مركزاً مماثلاً لمركز الرجل وبذلك استجابت للوضع الحقيقي في العلاقات الاجتماعية الذي يمكن فيه أن يؤدي انعدام المساواة بين الرجال والنساء إلى تهديد أعمال حقوق الإنسان أو الحد من أعمالها. وهكذا تحملت الحكومة المسؤولية الكاملة عن احترام الالتزامات الدولية الصحيحة بما فيها، على وجه الخصوص، الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وعن نتائج وثيقة منهاج العمل التي وضعها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين، وعن عضوية الجمهورية التشيكية مستقبلاً في الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، تستجيب الحكومة أيضاً لمطالب المنظمات النسائية غير الحكومية.

٢٧ - وتتفق جميع الإجراءات التي تتخذها الحكومة مع مبدأ تساوي الفرص بين الرجال والنساء (تعميم منظور الجنسين)، لأنها تعتبر أن تطبيق هذا المبدأ هو وسيلة فعالة لتحقيق المساواة الحقيقية. ومن الشروط اللازمة لتحقيق هذا المبدأ زيادة الوعي بالمساواة بين الرجال والنساء. والوزارات ملزمة بأن تدرج المسائل التي تركز على حقوق الإنسان في البرامج التعليمية التي تعدها لموظفي الإدارة العامة فيما يتعلق بأعمال مبدأ تساوي الفرص بين الرجال والنساء (أولويات ٩٩).

٢٨ - وفضلاً عن هذه الوثيقة الأساسية، وافقت الحكومة أيضاً على مفهوم جديد في سياسة التوظيف المعنونة باسم "الخطة القومية للتوظيف" قرار الحكومة رقم ١٩٩٩/٤١٨ الصادر في أيار/مايو ١٩٩٩. وتشكّل الإجراءات التي تستهدف تحقيق المساواة في الفرص بين الرجال والنساء في سوق العمل جزءاً لا يتجزأ من هذه الخطة. وقد أتاح وضع هذا المفهوم التحقق عملياً مما إذا كانت المؤسسات على استعداد لإعطاء الأولوية لمبدأ تساوي الفرص على المبادئ الأخرى ومن كيفية تنفيذها لذلك. وعلى أساس الخبرة المكتسبة، وفيما يتعلق بنتائج هذا الأسلوب، طلبت الحكومة إلى أعضائها، عند تقييم مهام أولويات ٩٩، الالتزام بمبدأ تساوي الفرص بين الرجال والنساء في جميع مراحل عمليات وضع المفاهيم واتخاذ القرارات والتنفيذ والتقييم التي تتم في وزاراتهم. وهذا التزام صريح من جانب الحكومة باتباع سياسة تعميم منظور الجنسين.

المادة ٤

٢٩ - لم تتخذ أية تدابير خاصة مؤقتة تستهدف زيادة المساواة الفعلية في المركز الاجتماعي بين الرجل والمرأة. ولا يمكن اعتبار التدابير التي سبق ذكرها تدابير تمييزية وفقاً للاتفاقية التي لها باعتبارها معاهدة دولية تتعلق بحقوق الإنسان أولوية على القوانين التشيكية ومن ثم تعتبر ملزمة (انظر المادة ١٠ من الدستور). وليس هناك تعارض بين التدابير الإيجابية التي تستهدف تحقيق المساواة بين الناس بغض النظر عن نوع جنسهم والمادة ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الذي يجب بمقتضاه ضمان الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص بغض النظر عن نوع جنسه (أو عن بعض المعايير الأخرى). ويُعرف هذا المبدأ الدستوري باسم "المبدأ المدني" وهو حجة كثيراً ما تستخدم ضد الأخذ بتدابير مؤقتة تتعلق بالمساواة عموماً وليس فقط فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

٣٠ - وقد قيل أيضا إنه فضلا عن الاتفاقية (وغيرها من المعاهدات الدولية) فإن تطبيق أية تدابير خاصة تتعلق بالمساواة أمر لم يحدده القانون. وعلى ذلك ما زالت هناك شكوك تتعلق بما إذا كانت هذه الاتفاقيات والمعاهدات لها وضع استثنائي يكفي لأن يجعل لها الأولوية على المبادئ التي قررها الدستور.

٣١ - ومن أجل إزالة جميع الشكوك والعقبات الرسمية التي تحول دون تطبيق التدابير الخاصة المذكورة، فوُضعت الحكومة، في نص أولويات ٩٩، نائب رئيس الوزراء للتشريع في أن يقوم في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بتقييم ما إذا كان النظام القانوني يدعم بما فيه الكفاية إدخال تدابير مؤقتة خاصة تستهدف تحقيق المساواة في مشاركة النساء والرجال في الأنشطة الاجتماعية الرئيسية. واستنادا إلى نتائج التقييم، وخلال نفس الموعد المحدد، يتعين على نائب رئيس الوزراء أن يقترح الإجراءات التي يتعين اتخاذها لإزالة العقبات التي يمكن أن تحول دون تطبيق التدابير المذكورة.

٣٢ - وفي الوقت نفسه، تعتزم الحكومة الموافقة على تدابير مؤقتة خاصة لتنفيذ المهام المحددة في أولويات ٩٩ والتي أوكلت إلى وزير التعليم ووزير العمل والشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بتقليل الاتجاه إلى التمييز في المناهج التعليمية وفي الوظائف بعد ذلك لضمان إمكانية دعم الحكومة لإعادة تأهيل المواطنين، وخاصة النساء، الذين لم يمارسوا نشاطا اقتصاديا لفترة طويلة بسبب رعاية الأطفال.

المادة ٥

٣٣ - ما زالت هناك مواقف تفترض عدم تساوي المرأة والرجل فيما يتعلق بالعمل والعلاقات الأسرية. ويتبين من الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالأسر ومركز كل من الرجل والمرأة في الأسرة وفي سوق العمل أن دوري الرجل والمرأة في الأسرة متكاملان وإن كانت لا تزال هناك أفكار ثابتة تعتقد أن أصحاب العمل يعتبرون أن الرجال هم "مصدر الإنفاق على الأسرة" عند تحديد أجورهم. ومن المواقف التي ما زالت مترسبة أن الرجل أنسب من المرأة بالنسبة لوظائف الإدارة التنفيذية على حين أن المرأة تقوم بدور أهم في رعاية الأسرة. ومن ناحية أخرى فإن غالبية الأشخاص الذين وجّهت إليهم الأسئلة يؤيدون القضاء على ضروب انعدام المساواة وضروب التمييز التي لا مبرر لها. وقد أخذت هذه التحيّزات تتلاشى تدريجيا نتيجة للبرامج الحكومية التي أسهمت فيها الحكومة، وللدوريات التي تنشرها وزارة التعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة، ونتيجة لأنشطة وسائط الإعلام ونقابات العمال والمنظمات النسائية غير الحكومية.

٣٤ - ومن المتوقع أن تؤدي مشاركة الجمهورية التشيكية في البرنامج المتوسط الأجل الرابع للاتحاد الأوروبي بشأن تحقيق المساواة في الفرص بين الرجال والنساء في سنة ٢٠٠٠ إلى زيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين. وهذا البرنامج، الذي وضعه الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٦، والذي وقّعت عليه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نيابة عن الجمهورية التشيكية، يمكن أن تشترك فيه الحكومة التشيكية والهيئات غير الحكومية. وسوف يشارك صندوق خاص أنشأه الاتحاد الأوروبي بما يصل إلى ٦٠ في المائة من تكاليف

المشاريع التي تستهدف تحقيق المساواة في الفرص بين الرجال والنساء أو القضاء على الحواجز التي تحول دون تحقيق المرأة لذاتها.

٣٥ - وفي عام ١٩٩٧، أعدت وزارة التعليم والشباب والتربية البدنية نظاماً لتثقيف الطلاب فيما يتعلق بفهم المسائل العائلية ومسائل الأمومة، والقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التغييرات التي يتعيّن إدخالها على المواقف التقليدية المتعلقة بدور كل من الرجل والمرأة، وضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء. وتتجاوز طبيعة هذا النظام حدود المقررات التعليمية المختلفة. فهذه المسائل تشملها المقررات العامة والمقررات الخاصة في جميع أنواع المدارس بغض النظر عن نوع الجنس حيث تسير جميع المؤسسات التعليمية على مبدأ التعليم المشترك منذ عام ١٩٢١، أي أن الأولاد والفتيات يدرسون في نفس الفصول مما يتيح فرص المساواة في التعليم لكل من الجنسين. وترد البيانات المتعلقة بهذا النوع من التعليم في حاشية الفقرة ٨١.

٣٦ - ويقضي المشروع الجديد لقانون التعليم والقرارات المتصلة به بإدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم. ولزيادة الفعالية، سيتم تدريس مسألة المساواة بين الجنسين كجزء مستقل من مادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٧ - وتتعاون وزارة الثقافة في القضاء على الأفكار النمطية، وخاصة عن طريق تقديم المنح للمشاريع التي تساعد من خلال وسائل الإعلام في تغيير المواقف التقليدية بالنسبة لدور المرأة في المجتمع والأسرة. ووفقاً لبرنامج الأهداف التشريعية للحكومة، ستقدم وزارة الثقافة إلى الحكومة المشروع المعدّل رقم ١٩٩١/٤٨٣ من المجموعة بشأن التليفزيون التشيكي والقانون المعدّل رقم ١٩٩١/٤٨٤ من المجموعة بشأن الإذاعة التشيكية وذلك في الربع الرابع من عام ٢٠٠٠. وسيتم التوسّع في الأحكام المتعلقة بأهداف هاتين الواسطتين من وسائل الإعلام لتشمل التزاماً بتوجيه العناية إلى المسائل المذكورة في الإذاعة. وفيما يتعلق بالتعديل المفصّل للقانون رقم ١٩٩٢/٢٤١ من المجموعة بشأن الصندوق الحكومي للجمهورية التشيكية لدعم وتطوير السينما التشيكية^(٧)، تنظر وزارة الثقافة في التوسع في نظام المنح ليشمل إبداع وتوزيع الأعمال السمعية - البصرية المتصلة بهذه المسألة.

٣٨ - وهناك قسم خاص بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وقسم خاص بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء يعملان كجزء من المجلس التشيكي لحقوق الإنسان^(٨) (ترد المعلومات المفصلة في الفقرة ١٦٢). ويشمل جدول أعمال القسمين التغلب على التحيزات والأفكار النمطية عموماً، وفي العلاقة بين الرجل والمرأة، وفي مواقف المجتمع من الأدوار التقليدية للجنسين.

(٧) سيتم إدماج هذا القانون في تشريع جديد هو قانون الأعمال السمعية - البصرية. وسيقدّم مشروع أهداف هذا القانون إلى الحكومة في الربع الرابع من عام ١٩٩٩. والمتوقع أن يبدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٨) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أنشأت الحكومة التشيكية المجلس التشيكي لحقوق الإنسان كهيئة استشارية تنسيقية بالنسبة للمسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين الخاضعين للولاية التشيكية.

٣٩ - وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في القضاء على الأفكار النمطية (يتعاطف معظم هذه المنظمات مع المرأة). وتشمل هذه المنظمات رابطة تكافؤ الفرص التي تضم المنظمات النسائية الصغيرة، ورابطة الشابات المسيحيات، ومركز دراسات الجنسين، وبه مكتبة متخصصة كبيرة، ومنظمة ROSA، ومنظمة Vesna، ورابطة النساء التشيكيات التي تضم أكبر عدد من الأعضاء وتعمل على النطاق الوطني، ورابطة أنصار المرأة، وبنادي الأمهات، إلخ. كذلك تقوم مختلف الوزارات بدعم المشاريع التثقيفية لهذه المنظمات من خلال نظام المِنح بكلٍ منها.

المادة ٦

٤٠ - أخذت تزداد نسبة النساء بين ضحايا الجرائم، بينما أخذ يتغير أيضا طابع العنف الموجه ضد المرأة. ويصعب عموماً التكييف القانوني للأشكال الجديدة من السلوك العنيف وغير المرغوب فيه الموجه ضد المرأة، مثل العنف العائلي، والتحرش الجنسي، والاتجار بالنساء، ومن ثم تُصبح مسألة إنزال العقاب بمرتكبي هذه الجرائم مسألة معقدة. وفي هذا الصدد، يُشار في كثير من الأحيان إلى خوف الشهود والأطراف المتضررة وعدم استعدادها للإدلاء بأقوالها خلال عملية الملاحقة القانونية. وفي الحالات التي يكون فيها الطرف المتضرر معتمداً من الناحية الاقتصادية على مرتكب الجريمة يكون للعقوبة أثر سلبي بالنسبة لوضع المرأة وبالنسبة لغيرها من المُعالين من أفراد الأسرة.

٤١ - ووفقاً للقانون رقم ١٩٩٧/٢٠٩ من المجموعة بشأن المساعدة المالية لضحايا الجريمة، تستطيع المرأة المتضررة التي وقع عليها فعل إجرامي أحدث ضرراً جسدياً أن تطلب من وزارة العدل صرف مبلغ إجمالي كتعويض عما أصابها من تدهور في حالتها الاجتماعية بسبب الاعتداء الإجرامي العنيف عليها. وتُدفع المساعدة المالية وفقاً لمرسوم وزارتي الصحة والعدل ومكتب الضمان الاجتماعي الحكومي واللجنة المركزية لاتحاد النقابات ورقم ١٩٦٢/٢٢ من المجموعة بشأن التعويض عن الألم وتدهور الوضع الاجتماعي، بلغة القوانين اللاحقة. ووفقاً لهذا المرسوم يتم تقدير الأضرار على أساس عدد مُعين من النقط. وانخفاض الوضع بمقدار نقطة واحدة، يحددها تعديل للمرسوم المذكور صدر في عام ١٩٨١، يؤدي حالياً إلى تعويض منخفض لا يتناسب ومقدار الضرر الذي يلحق بالضحايا.

٤٢ - والقوانين المتعلقة بالمعاقبة على العنف الموجه ضد المرأة لم تتغير في الجمهورية التشيكية منذ إعداد التقرير الأولي. وبوجه عام فإن القانون يُلبي الحاجة إلى حماية الفتيات والنساء من أشكال معينة من العنف تتصل بجنسهن. وبعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة وما يليه من عملية الملاحقة القانونية لا تحترم احتراماً كاملاً الحالة الصعبة لضحايا العنف من النساء. وفي بعض الأحيان تقيم المرأة المُعتدى عليها في بيت واحد مع المعتدي، وتعتمد عليه مالياً، وتشاركه في رعاية الأطفال. ويصدق هذا بصفة خاصة بالنسبة لملاحقة جرائم العنف المرتكبة ضد فئة من المواطنين أو ضد فرد واحد وفقاً للمادة ١٩٧ (أ)، وجرائم الضرر الجسدي وفقاً للمادة ٢٢١، وجريمة التعريض لخطر الإصابة بالأمراض التناسلية وفقاً للمادة ٢٢٦، وجرائم تقييد الحرية الشخصية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣١، وجرائم الابتزاز وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات. ففي هذه الجرائم وبعض الجرائم

الأخرى يكون هناك إخلال بمبدأ ملاحقة جميع الأفعال الإجرامية على أساس المعلومات التي يحصل عليها المدعي العام خلال قيامه بواجباته، حيث لا تُقام الدعوى إلا بموافقة المجني عليه في الحالات التي يكون فيها المجني عليه فرداً من أفراد أسرة الشخص المُشتبه في ارتكابه للجريمة أو تربطه به صلة قرابة أخرى^(٩). وهناك قاعدة خاصة تنطبق بالنسبة لجريمة الاغتصاب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤١، حيث لا تجوز إقامة الدعوى على شخص كان وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو شريك حياة للمجني عليه إلا بموافقة ذلك الطرف^(١٠). وتدرك الجمهورية التشيكية المشكلة التي تسببها التسوية خارج المحاكم في حالات الجرائم المذكورة.

٤٣ - وتقضي أولويات ٩٨ وما يتصل بها من القرارات بأن يقوم وزير العدل والداخلية بتقييم مدى فعالية التشريعات القائمة فيما يتعلق بأشكال العنف الجديدة التي تُرتكب ضد المرأة، مثل الاتجار بالنساء، والعنف العائلي، والتحرش الجنسي، فإذا أثبتت نتائج هذا التقييم، التي يتعين تقديمها إلى الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن العقوبات المقررة غير كافية فيتعين على وزير العدل والداخلية اقتراح تدابير لزيادة فعاليتها. وفي هذا الصدد يتعين على هذين الوزيرين أيضاً اقتراح تدابير فيما يتعلق بحماية الشهود (النساء اللاتي كن ضحايا للاتجار بالنساء).

٤٤ - وجريمة الاتجار بالنساء ليست مرصودة إحصائياً. وتنص أحكام المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على أن أي شخص يستدرج أو يستأجر أو ينقل امرأة إلى الخارج بنية استخدامها في أغراض الاتصال الجنسي بشخص آخر يكون مرتكباً لجريمة الاتجار بالنساء، وتكون العقوبة أشد إذا ارتكب جريمته كعضو في جماعة منظمة، أو ضد امرأة دون الثامنة عشرة، أو بنية استخدام المرأة في أغراض البغاء.

٤٥ - وتعديل قانون العقوبات الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ هو تعديل يتصل بالمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المتعلقة بالاتجار بالنساء. وستظل جريمة الاتجار بالنساء تُشير إلى الاتجار في البشر لأغراض الاتصال الجنسي بغض النظر عما إذا كان الضحية طفلاً أو امرأة أو رجلاً. وعلى ذلك فسوف يكفل قانون العقوبات المساواة بين الجنسين وفقاً للمادتين ١ و ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية. كذلك يتوسع التعديل في تعريف الاتجار بحيث لا يقتصر على مَنْ يتم الاتجار بهم

(٩) تُحدد هذه الصلة الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٠) لا تنطبق هذه القاعدة على جرائم الاغتصاب وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٤١، أي حيث يكون هناك ضرر جسماني جسيم حدث نتيجة للاغتصاب، أو إذا كان من تم اغتصابها فتاة دون سن الخامسة عشرة، أو في حالة حدوث وفاة نتيجة للاغتصاب. كذلك تُعتبر بعض الجرائم المذكورة (الفقرة ١ من المادة ٢٣١ والفقرة ١ من المادة ٢٣٥) أشكالاً أقل خطورة من هذه الجرائم لا تترتب عليها أية آثار خطيرة.

بنقلهم إلى خارج الجمهورية التشيكية بل يشمل أيضا من يتجر بهم بنقلهم إلى الجمهورية التشيكية من الخارج^(١١). والمفروض أن يبدأ سريان قانون العقوبات المعدّل في حزيران/يونية ٢٠٠٠.

٤٦ - وطبقاً للبيانات المقدمة من الشرطة التشيكية فإن عدد الضحايا التشيكيين للاتجار بالنساء ليس شديد الارتفاع. ففي عام ١٩٩٨ تجاوز عدد الدعاوى التي أقيمت وفقاً لأحكام المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات (الاتجار بالنساء) عشر دعاوى لأول مرة.

٤٧ - أما الوضع بالنسبة للضحايا الأجانب للاتجار بالنساء فهو أكثر تعقيداً لأنهن عادة يقمن في الأراضي التشيكية إقامة غير قانونية وبالمخالفة لقانون إقامة الأجانب في أراضي الجمهورية التشيكية (رقم ١٩٩٢/١٢٣ من المجموعة). ولا توجد حالياً قوانين مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالحصول على أية مساعدة اجتماعية لازمة أو على تصريح بالإقامة يتيح لهم الحضور كشهود في الدعاوى الجنائية. وينبغي تحسين هذا الوضع بإدخال تعديل على قانون حماية الشهود (الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون العقوبات بشأن حماية الشهود) الذي تقوم بإعداده وزارتا العدل والداخلية وفقاً لمفهوم الحكومة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة. وفي الوقت نفسه فإن الضحايا يحصلون على مساعدة محدود من المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم لاسترادا والتي تتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

٤٨ - ومع احتمال تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي، هناك أيضاً احتمال زيادة عدد حالات الاتجار بالنساء التشيكيين، وخاصة المراهقات والفتيات القُصّر اللاتي ينتمين إلى أوسر محرومة اجتماعياً. ولزيادة الوعي العام، وخاصة بالنسبة لفئة المعرضات للخطر، شرعت وزارة الداخلية في التعاون مع المنظمة غير الحكومية لاسترادا. وفي عام ١٩٩٨ قامت وزارة الداخلية، اعتماداً على موارد من البرنامج التعاوني المتعدد الجوانب لمنع الجريمة، بدعم مشروع لمنظمة لاسترادا لتدريب مجموعة من العاملات في الحقلين الاجتماعي والتربوي ليكون لدورهن أثر "مضاعف". وهؤلاء يتعاملن مع جماعات الفتيات المعرضات للخطر ويقمن بتعريفهن بمخاطر قبول العروض الخداعة بوظائف مجزية جداً في الخارج. ومن المتوقع حالياً أن يشمل المشروع منطقة بوهيميا الوسطى وبراغ. ويسعى إلى تحقيق نفس الغرض من خلال حملة إعلامية وقائية واسعة تتم على نطاق البلد كله وتقوم بها منظمة الهجرة الدولية في عام ١٩٩٩ بالتعاون مع عدد من الإدارات الحكومية. وفي النصف الأول من السنة، تم إجراء دراسة استقصائية عن مدى وعي فئات النساء المعرضات للخطر بمشكلة الاتجار بالنساء، وستبدأ الحملة نفسها في خريف عام ١٩٩٩^(١٢).

(١١) تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤٦ المعدلة من قانون العقوبات على أن كل من يستدرج أو يستأجر أو ينقل شخصاً آخر من الجمهورية التشيكية أو إليها بنية استخدامه لأغراض الاتصال الجنسي مع شخص آخر يكون مرتكباً لجريمة الاتجار في البشر لأغراض الاتصال الجنسي ويحكم عليه بالسجن.

(١٢) تقدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الدعم لحملة المنظمة الدولية للهجرة من أجل "منع الاتجار بالنساء". والشركاء الرئيسيون في الحملة هم شعبة منع الجريمة بوزارة الداخلية، ووزارة التعليم والشباب والتربية الرياضية، ومنظمة لاسترادا غير الحكومية.

٤٩ - والبغاء لا يُعتبر جريمة في حد ذاته. ومن ناحية أخرى فإنه يرتبط بعدد من المشاكل ذات الطبيعة الإجرامية. وتشمل هذه المشاكل القوادة، والاتجار بالنساء، والجرائم المنافية للآداب العامة، والجرائم المنافية للتربية الأخلاقية للشباب، والتعرض لخطر الإصابة بالأمراض التناسلية، وتقييد الحرية الشخصية، والحرمان من الحرية الشخصية، والاستغلال الجنسي، والابتزاز، والسلب، ومخالفة القرارات الرسمية.

٥٠ - وفي تقدير المنظمات غير الحكومية أن عدد الجرائم المرتكبة والجرائم التي انتهت بتسوية يزيد كثيرا على عدد الجرائم التي صدرت فيها أحكام. ويعود السبب في عدم التناسب بين عدد المتهمين وعدد المدانين في جريمة القوادة إلى أن الجريمة لا يمكن إثباتها بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم لا يمكن إصدار أحكام في حقهم.

٥١ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اعتمدت الحكومة بالقرار رقم ١٩٩٩/٣٣١ وثيقة بعنوان "تحليل المشاكل المتصلة بالبغاء وتحديد شروط حلها بطريقة منظمة" أعدتها وزارة الداخلية وكلفت وزير الداخلية بأن يقدم إلى الحكومة في موعد أقصاه آخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أهداف القانون المتعلق بالبغاء الذي سيحدد تدابير لتنظيم البغاء وتدابير لممارسته ومراقبته. وسيتيح هذا القانون تحقيق الاستقرار في وضع الأشخاص الذين يقومون بتقديم خدمات جنسية حيث سيتم اعتبارهم ممارسين لنشاط تجاري. كذلك سيقرر القانون ضرورة توافر السلامة الصحية لممارسة البغاء.

٥٢ - وتحظر الاتفاقية الدولية لقمع ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الاحتفاظ بسجلات للمؤسسات أو للمؤسسات التي تتم فيها ممارسة البغاء، وتقضي بأن تقوم الأطراف المتعاقدة بالملاحقة القانونية لمن يتربحون من بغاء الغير. وليس القصد من القانون المقترح المتعلق بالبغاء الحصول على ربح ممن يمارسون البغاء أو الاحتفاظ بسجلات لهم، ولكن القصد منه هو مجرد تسجيلهم.

٥٣ - وفي الوقت نفسه كُلِّفَت الحكومة وزير الداخلية ورئيس اللجنة الجمهورية لمنع الجريمة، بالتعاون مع الوزراء الذين تمثل وزاراتهم في اللجنة الجمهورية (وخاصة وزراء التعليم والشباب والرياضة، والصحة، والعمل والشؤون الاجتماعية، والعدل) بإعداد المواد المتعلقة بمشروع القانون المقترح بشأن البغاء. وسوف تشمل هذه المواد قائمة بالتدابير المصاحبة المتعلقة بالتنظيم، والوقاية الاجتماعية، والصحة، والأمن، وإعادة التربية الاجتماعية، والإدارة، مما يُيسر تطبيق القانون ويُسجّع ممارسات البغاء على التوقف عن هذا النشاط والعودة إلى الحياة الطبيعية.

٥٤ - وعلى صعيد الأنشطة المدنية غير الحكومية، تبذل جهود كبيرة تتصل بهذه المسألة وتقوم بها المنظمات المرتبطة بدائرة تنسيق منع العنف ضد المرأة (لاسترداد، روزا، إيكيترا، أنصار المرأة، مركز دراسات الجنسين) والمنظمة التي تقدم المساعدة لضحايا الجريمة المعروفة باسم (دائرة السلامة البيضاء) وقد أخذ يزداد عدد الأنشطة الإعلامية والوقائية والتثقيفية التي تُنظَّم بالتعاون بين الحكومة والقطاع غير الحكومي. وشملت هذه الأنشطة، على سبيل المثال، عقد مؤتمر حول موضوع العنف العائلي نظمته دائرة تنسيق منع العنف ضد المرأة بالتعاون مع أكاديمية الشرطة، وحلقة عمل لمعلمي مدارس الشرطة

الثانوية وأكاديمية الشرطة التشيكية حول موضوع العنف العائلي واشتركت في تنظيمها وشاركت فيها الشرطة التشيكية ودائرة السلامة البيضاء ومعلمو أكاديمية الشرطة في هيرلين بهولندا. وقد أدى ذلك إلى مبادرات جديدة في مجال التثقيف العملي لرجال شرطة المستقبل وتدريبهم في مجال أخلاقيات الشرطة وتعليم المواقف والمهارات اللازمة لتسوية الأوضاع المتصلة بالعنف المرتكب ضد المرأة.

٥٥ - ومن المشاكل الخطرة المتصلة بالبغاء على وجه الخصوص مشكلة انتشار الأمراض التناسلية. وإذا كان من الممكن علاج الأمراض التناسلية "التقليدية" فإن الخطر الحقيقي يكمن في تزايد عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في الجمهورية التشيكية.

تطور حالات الإصابة بالأمراض التناسلية وفيروس نقص المناعة البشرية

١٩٩٧		١٩٩٤		١٩٩١		
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
١١١	١٢٤	١٧٢	١٨١	٢٣٤	٢٧٩	الزهري
١٨٢	٩٦٤	١٧٦٠	١٠٩٩	٦٦٢	٣٨٧	السيلان
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	التورم الحبيبي اللمفي
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	القرحة الرخوة
١١	١	٣٠	٨	٤٩	١٤	فيروس نقص المناعة البشرية

٥٦ - وفي عام ١٩٩٨ بلغ عدد المسجلين من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين تزيد أعمارهم على ٢٠ سنة ٣٤٤ حالة. وكان بين هؤلاء ٢٤ من الحوامل، وكان عدد المصابات في الفئة العمرية ١٥ - ٢٤ سنة ٣٥ حالة.

المادة ٧

٥٧ - ما زال تمثيل المرأة في البرلمان وفي الحكومة منخفضاً. والوضع غير مرضٍ سواء على الصعيد المركزي أو في الهيئات المنتخبة والهيئات التنفيذية على الأصعدة الأدنى. وهذا الوضع لا يحقق نسبة الـ ٣٠٪ التي ينبغي أن تكون للمرأة في مراكز سلطة اتخاذ القرارات، وهي النسبة التي حددت كهدف رئيسي من أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي كان يتعين بلوغها بحلول عام ١٩٩٥. وقد جاء بتقرير تحالف كارات لسنة ١٩٩٩ عن "برنامج العمل"^(١٣) أنه: بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٨ لم يكن هناك سوى ٥ نساء بحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية وحكومة الجمهورية التشيكية. ولم يكن هناك بين ٧٣ رئيساً لسلطات المناطق سوى ٧ نساء في نهاية عام ١٩٩٨. وتبلغ نسبة النساء في النظام القضائي حوالي النصف، وإن كانت هذه النسبة تتناقص في المناصب الأعلى. أما نسبة النساء في النقابات العمالية فهي أعلى من ذلك (٢٥٪ من النساء مقابل ٢١٪ من الرجال بين المواطنين النشطين اقتصادياً) وفي المنظمات غير الحكومية حيث يمثلن ٧٠٪ من مجموع الأعضاء. وتنضم النساء على وجه الخصوص إلى المنظمات التي تشجع مصالهن المهنية والنقابية (مثل رابطة المشتغلات بالنشاط التجاري والمديرات).

(١٣) منهاج العمل: <http://www.feminismus.cz> ebooks platforma.ie

النساء في الهيئات النيابية بالجمهورية التشيكية على أساس نتائج الانتخابات

الفترة الانتخابية	الهيئة	مجموع عدد المنتخبين	عدد النساء منهم	حصة النساء كنسبة مئوية
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	سلطات البلديات والمدن والمناطق والمحليات	٦٢ ١٦٠	١١ ١٠٠	١٧,٩
حزيران/يونيه ١٩٩٦	مجلس النواب بالبرلمان التشيكي	٢٠٠	٣٠	١٥,٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	مجلس الشيوخ بالبرلمان التشيكي	٨١	٩	١١,١
حزيران/يونيه ١٩٩٦	مجلس النواب بالبرلمان التشيكي	٢٠٠	٣٠	١٥,٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	سلطات البلديات والمدن والمناطق والمحليات	٦٢ ٤١٢	١٢ ٧٨٥	٢٠,٥

تطور تمثيل الرجال والنساء في البرلمان التشيكي طبقاً لنتائج الانتخابات

السنة	١٩٨١	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٦	١٩٩٨
النساء	٥٨	٢٢	١٩	٣٠	٩
الرجال	١٤٢	١٧٨	١٨١	١٧٠	٧٢
النساء (%)	٢٨,٠	١١,٠	٩,٥	١٥,٠	١١,١

٥٨ - وعند إعداد قوائم المرشحين من الأحزاب السياسية كان هناك تفضيل للرجال على النساء في انتخابات السلطات المحلية لعام ١٩٩٨. على أنه تم انتخاب أكثر من ٥٠٪ من النساء من قوائم المرشحين المستقلين. وعلى ذلك فإن السبب الوحيد لانخفاض تمثيل المرأة هو عزوفها عن المشاركة النشطة في الحياة السياسية.

انتخابات ١٩٩٨ - المرشحون والممثلون المنتخبون

المرشحون							الممثلون المنتخبون			النسبة المئوية للمنتخبات من المرشحات
النسبة المئوية للمنتخبات من المرشحات			النسبة المئوية للمنتخبات من المرشحات			النسبة المئوية للمنتخبات من المرشحات				
المجموع	النساء	النسبة المئوية للمنتخبات من المرشحات	المجموع	النساء	النسبة المئوية للمنتخبات من المرشحات	المجموع	النساء	النسبة المئوية للمنتخبات من المرشحات		
٣ ٦٣١	٧٥٦	٢٠,١	٢٠٠	٣٠	١٥,٠	٤,٠			مجلس النواب	
١٣٧	١٢	٨,٨	٢٧	٣	١١,١	٢٥,٠			مجلس الشيوخ (٢٧ منطقة)	
١٦٣ ٦٤٩	٤٠ ٧٧٤	٢٤,٩	٥٩ ٩٨٦	١٢ ٢٥٧	٢٠,٤	٣٠,١			مجالس المدن	
١٥ ٩٤٥	٥ ٤٧٧	٣٤,٣	٢ ٤٢٦	٥٢٨	٢١,٨	٩,٦			المجالس المحلية ومجالس المناطق	

المرأة في عملية اتخاذ القرارات

عدد الموظفين حسب مراكزهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المركز		وزير	نائب وزير		رئيس شعبة			رئيس إدارة (بما في ذلك الإدارات المستقلة)			خبراء آخرون			مدير مؤسسة بإدارة			رئيس إدارة منفصلة	
وزارة		رجل/امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	امرأة Z	رجل	امرأة	امرأة Z	رجل	امرأة	امرأة Z	رجل	امرأة	امرأة Z	رجل	امرأة
النقل والاتصالات		رجل	٣	٢	١٦	٢	١١	٣٣	٨	٢٠	١٠٤	١٠٢	٥٠	-	-	-	-	-
المالية		رجل	٣	١	٣٠	٧	١٩	٨٤	٥٩	٤١	٣٥١	٦٢٥	٦٤	١١	١	٨	-	-
الثقافة		رجل	٣	١	٦	٧	٥٤	١١	١٢	٥٠	٤٥	١٤١	٧٦	-	-	-	-	-
التنمية المحلية		رجل	٧	صفر	١٤	٦	٣٠	٣٠	١٦	٣٥	١٠٥	١٦٧	٦١	-	-	-	٩	صفر
الدفاع		رجل	١١+++	١	٦٢	صفر	صفر	١٢٠	٧	٦	٥٨٦	٢٦٤	٣١	-	-	-	-	-
العمل والضمان الاجتماعي		رجل	٦	١	٧	٩	٥٦	٢٥	٢٧	٥١	١٠٦	١٣٤	٧٦	٧٥	١٥	١٧	٨	٧
التجارة والصناعة		رجل	٥	١	٤٧	٨	١٥	٤٨	١٨	٢٧	٢٢٣	٢٧٤	٥٥	٤٨٦	٦٦	١٢	-	-
العدل		رجل	٢	صفر	١٢	٢	١٤	١٠	١٩	٦٦	٧٤	١٦٠	٦٨	٦	صفر	-	-	-
التعليم والشباب والتربية البدنية		رجل	٥	صفر	٢٥×	٣	١١	١٢	٣	٢٠	١٠٩	٢٢٩	٦٨	١٩	١	٥	٦٤+++	٢٢+++
الداخلية		رجل	٢	٢	٤٥	٩	١٧	١٦٠	٤٠	٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-
الخارجية		رجل	٤	صفر	٣٥	٨	١٩	٤٦	٩	١٦	١١٢	٩٣	٤٥	٩٥+	١٢+	١١	-	-
الصحة		رجل	٥	١	١٠	١٢	٥٥	٩	١١	صفر	٦١	١٥٨	٧٢	٧٠**	١٨**	٢٠	-	-
الزراعة		رجل	٤	صفر	٢٠	٤	١٧	٢٩	١٨	-	-	-	-	٦	صفر	-	٦٢	٥
البيئة		رجل	٣	٢	٢١	٦	٢٢	٤٣	١٩	٣١	١٤٩	١٩٨	٥٧	-	-	-	٩	صفر
مكتب رئيس الوزراء		٤ رجال×	٣	٢	١٢	٦	٥٠	٢	٢	١٠٠	١٤	٢٩	٥	٣	٦٠	صفر	صفر	صفر
المجموع			٦٦	١٤	٣٦٢	٨٩	٢٠	٦٦٢	٢٦٨	٢٩	٢٠٢٩	٢٠٥٤٩	٥٦	٧٧٣	١١٦	١٣	١٥٢	٣٤

+ رؤساء هيئات تمثيلية بالخارج
++ بما في ذلك مكتب الحرس الوطني الرئيسي وهيئة الأركان العامة للجيش التشيكي
+++ بما في ذلك قائد الحرس الوطني بالجمهورية التشيكية ورئيس هيئة الأركان العامة والرؤساء التنفيذيون للشعب

* بما في ذلك المدير التنفيذي لمكتب الوزير
** مؤسسات يديرها مباشرة وزير الصحة
*** رؤساء مكاتب تعليمية
× بما في ذلك الرؤساء التنفيذيون

ملاحظة: أعد الاستعراض لأغراض برنامج أولويات ٩٨.

المادة ١٠

٥٩ - لحمل أجهزة الإدارة الحكومية على البحث عن طرق ووسائل للإقلال من الاتجاهات نحو الفصل بين المناهج التعليمية وبالتالي بين المهن (الفروع) وإعمال هذه الطرق والوسائل، قامت الحكومة، فيما يتعلق بأولويات ٩٩، بتكليف وزير التعليم والشباب والتربية المدنية بالعمل على حفز القدرات الفردية للفتيات والنساء واهتماماتهن، وخاصة في المهن التي تُعتبر غير مألوفة بالنسبة لجنسهن. وسوف تتخذ أدوات تحقيق هذه الأهداف طابع التدابير المؤقتة الخاصة.

٦٠ - وخلال الفترة المرصودة وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العام لحقوق الإنسان، قامت وزارة التعليم بتوزيع ملصقات أعدتها الأمم المتحدة مع نص الإعلان والمنشور المعنون "حقوق الأطفال في التعليم الابتدائي والثانوي" (بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإعلامي في براغ). وفي عام ١٩٩٨، تلقت المدارس الابتدائية والثانوية ضمن المعينات التعليمية ترجمة لمواد منهجية للتمرينات العملية بعنوان "التثقيف في مجال حقوق الإنسان" واشتملت على فصل عن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

٦١ - وتقوم وزارة التعليم بإعداد تدابير تتصل بالتعليم التكميلي للمعلمين. فهي توفر للمعلمين مقررات خاصة عن حقوق الإنسان والتعليم المتعدد الثقافات، حيث توجد - إلى جانب المسائل المتصلة بالعنصرية والخوف من الأجانب والعنف وجميع أشكال التمييز الأخرى - مسألة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤). وفي المرحلة الجامعية الأولى، وخاصة في كليات التربية، تقدم الوزارة الدعم لبرامج تستهدف تحسين إعداد الطلاب الذين سيتعاملون فيما بعد مع مسألة القضاء عمليا على جميع أشكال التمييز المذكورة.

التشريعات المتعلقة بالمساواة في فرص الحصول على التعليم

٦٢ - في حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت وزارة التعليم والشباب والتربية الرياضية إلى الحكومة التشيكية أهداف قانون التعليم الجديد. ويدخل هذا القانون تعديلات على التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم المهني العالي والتعليم خارج المدارس، ويشمل أحكاما عن حقوق الطلاب، وحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز، واحترام كرامة الطفل، واحترام المساواة بين الأولاد (الرجال) والفتيات (النساء)، إلخ.

(١٤) على سبيل المثال، قامت الوزارة في عام ١٩٩٩، بالتعاون مع كلية التربية بجامعة بالاي في أولوموتش والمركز الإعلامي للولايات المتحدة ومؤسسة التثقيف في المسائل الدستورية، بتنظيم المدرسة الصيفية السنوية السادسة لمعلمي التربية الوطنية وإدخال مادة التعليم المتعدد الثقافات والتسامح والمسؤولية ضمن المواد الاجتماعية.

٦٣ - وفيما يتعلق بالقانون الذي يجري إعداده حالياً، تقوم وزارة التعليم أيضاً بوضع مراسيم تكميلية. وتحقيقاً لذلك، أخذت الوزارة فعلاً في الاعتبار ما طلبته اللجنة بالنسبة للتخلص من المفاهيم النمطية التي ما زالت موجودة في تعليم الفتيات اللاتي لم يكن من الممكن قبولهن لدراسة الموضوعات المُعدة خصيصاً للبنين (والعكس بالعكس). وهناك عدد محدود من الموضوعات الدراسية تحدّ فيها الشروط البدنية والصحية من مشاركة الفتيات (انظر المرسوم الحالي لوزارة الصحة رقم ١٩٩٧/٢٦١ من المجموعة بشأن مدونة العمل والبند ١٢٨ من التقرير).

٦٤ - وتقوم حالياً وزارة التعليم، بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بإعداد نظام جديد لدراسة المواد المهنية يُتيح خيار الاستثناء بالمعنى الوارد في توجيه مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦، ٧٦/207/EEC، بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في فرص العمل والتدريب المهني والوظيفي والترقيات وظروف العمل. فالمادة ٢ من التوجيه تنص على أن: هذا التوجيه لا يخلّ بحق البلد العضو في أن يستثنى من نطاق تطبيقه الأنشطة - وكذلك التدريب الخاص بتلك الأنشطة في حالة انطباق ذلك، التي يكون فيها نوع جنس العامل هو العامل الحاسم نظراً لطبيعة الوظيفة المؤداة أو للظروف التي تؤدي فيها.

٦٥ - وفي المرسوم رقم ١٩٩١/٣٥٤ من المجموعة بشأن المدارس الثانوية، وحماية للطالبات الحوامل، كلفت وزارة التعليم مديري المدارس الثانوية بالسماح للطالبات بالانقطاع عن الدروس العملية خلال فترة الحمل والأمومة إذا كان حضور هذه الدروس يضر بحمل الطالبة أو إذا كانت تتم في أماكن عمل محظورة على الحوامل والأمهات بمقتضى قوانين خاصة. ويجوز للطالبة بعد فترة الانقطاع أن تحضر الامتحانات عن الفترة المذكورة وأن تواصل دراساتها.

٦٦ - ولدى إعداد التشريعات والمواد المفاهيمية مستقبلاً، ستأخذ وزارة التعليم في الاعتبار النتائج التي تم التوصل إليها خلال المناقشات المتعلقة بالتنسيق بين القوانين التشيكية وقوانين الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالفصل ١٨ الخاص بالتعليم والتدريب والشباب. وهذه النتائج ملزمة قانوناً ولها طابع التوصية بالنسبة للجمهورية التشيكية. وهناك أهمية خاصة لقانونين من هذه القوانين يتعلق أحدهما بآلية إدخال وإعمال تساوي الفرص بين البنين والبنات، ويتعلق الثاني بالتدريب المهني للمرأة^(١٥).

٦٧ - وقد تركزت الاهتمامات الدراسية للفتيات بوجه خاص على المجالين الاقتصادي والاجتماعي اللذين كن في السنوات الماضية يستطعن الحصول على وظائف فيهما. على أن سوق العمل قد أصبحت اليوم متشعبة بالنسبة للطلب على خريجي هذه الدراسات.

(١٥) قرار المجلس ووزراء التعليم المجتمعين في إطار المجلس في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وهو يتضمن برنامج العمل الخاص بتساوي الفرص بين البنين والبنات في مجال التعليم. توصية اللجنة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن التدريب المهني للمرأة.

٦٨ - وأحد الحلول لإعادة تركيز اهتمامات الفتيات على مجالات أخرى من الدراسة أو لتوجيههن نحو التدريب المهني هو نشر المعلومات عن الخيارات المتاحة في المهن غير التقليدية بالنسبة للمرأة، وخاصة في المجالين العلمي والتقني، وعن الخيارات المتاحة بالنسبة للموضوعات والتدريبات المهنية التي تُعد لهذه المهن، وعن طبيعة هذه الموضوعات والتدريبات. وتتم التوعية بالخيارات المتاحة من خلال إدخال مادة جديدة في المدارس الابتدائية بعنوان "اختيار المهنة" يتم فيها تعريف الفتيان والفتيات بالمجالات المحتملة وما تتطلبه من ظروف صحية خاصة، وتعريفهم في الوقت نفسه بالحقوق المتساوية للمرأة في اختيار مهنتها والنهوض بها. كذلك يقوم بدور هام وعي الفتيات المتزايد بحالة سوق العمل وبالصعوبة المتزايدة للحصول على عمل في المهن التي كانت تُعتبر فيما مضى "مهنا نسائية". وبالإضافة إلى مادة "اختيار المهنة"، يوجد أيضا بالمدارس موجهون بالنسبة لاختيار مجالات العمل ومراكز لتقديم المشورة التربوية مما يسهم في زيادة وعي الطلاب بالخيارات والآفاق الدراسية المتاحة لهم وبفرصهم في سوق العمل.

تمثيل الفتيات في مختلف مراحل التعليم

٦٩ - ما زال تمثيل الفتيات في التعليم قبل المدرسي وفي التعليم الإلزامي في المدارس الابتدائية (لمدة ٩ سنوات تبدأ في سن السادسة) ثابتاً عند نسبة ٤٨ في المائة تقريباً، وهو وضع سببه الوحيد نسبتهن بين مجموع السكان في هذه الفئة العمرية. وبالنسبة لإتمام التعليم الابتدائي لا توجد فروق بين الفتيات والفتيان. فنحو ١,٦ في المائة من المجموعتين ينهون التعليم الإلزامي قبل السنة الأخيرة من المدرسة الابتدائية. وإمكانية مواصلة التعليم المهني متاحة للجنسين على قدم المساواة.

٧٠ - وعلى مستوى التعليم الثانوي الذي لم يعد إجبارياً، تزيد نسبة الفتيات زيادة طفيفة عن نسبتهن في مجموع السكان في هذه الفئة العمرية. وتؤكد البيانات الإحصائية أن فرص الحصول على التعليم لا تتوقف إلا على نوعية الطالب أو الطالبة وأنه لا يوجد تمييز من أي نوع ضد الفتيات. وليس هناك رصد إحصائي لترك المدارس الثانوية قبل الأوان، ولكن تجربة المدارس والمقارنة بين أعداد المقبولين كخارجين للمدارس في السنوات المناسبة يؤكد بوجه عام تفوق الطالبات في الدراسة.

تمثيل الفتيات في المدارس الثانوية

السنة الدراسية	الطلاب بالآلاف	النسبة المئوية للفتيات	النسبة المئوية للفتيات في الفئة العمرية من السكان
	المجموع	عدد الفتيات	
١٩٩٦/٩٥	٦٥٣,٠	٣٣٦,٥	٥١,٥
١٩٩٧/٩٦	٥٣٢,١	٢٧٧,٢	٥٢,١
١٩٩٩/٩٨	٤٧١,١	٢٤٠,٢	٥١,٠

٧١ - وتختلف نسبة الفتيات باختلاف أنواع التعليم الثانوي. ويظهر باستمرار من مقارنة الفتيات بالفتيان أن الفتيات أكثر اهتماماً بالدراسة في مدارس الجيمينيزيم (المدارس الثانوية التي يُستكمل فيها التعليم الثانوي العام وينتهي بامتحان يؤدي إلى الحصول على شهادة إتمام الدراسة) وهي مدارس توجه الطلاب إلى الدراسة بالمدارس المهنية العليا وبالجامعات (تمثل الطالبات ٥٩ في المائة تقريباً من مجموع طلاب مدارس الجيمينيزيم). وأقل ما تهتم به الفتيات هو التعليم الثانوي الفني الذي يؤدي إلى وظائف العمال والحرفيين. وقد حدث تحول إيجابي في هذا المجال في السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٦ وإن كان قد أعقبه انخفاض كبير في ١٩٩٩/١٩٩٨ إلى أقل من ٣٧ في المائة للفتيات بين العدد الإجمالي للطلاب.

٧٢ - كذلك تؤثر النسبة العالية للفتيات اللاتي أتممن تعليمهن في المرحلة الثانوية (أي تخرجن وحصلن على شهادة إتمام الدراسة) على ارتفاع عددهن في المدارس المهنية العليا. وقد أخذت هذه النسبة تتزايد بسرعة حتى بلغت ٦٩ في المائة تقريباً في عام ١٩٩٨ (وخاصة في المجالات الاقتصادية). كذلك أخذت تتزايد نسبة النساء اللاتي يدرسن بالجامعات في السنوات الأخيرة وإن كانت لا تزال أدنى من نسبتهن بين نساء فئتهن العمرية من السكان.

تمثيل النساء في الجامعات

النسبة المئوية للبنات في الفئة العمرية من السكان	النسبة المئوية للبنات	الطلاب بالآلاف	السنة الدراسية
		عدد المجموع البنات	
٤٩,٠	٤٣,٦	٥٦,٤	١٢٩,٤
٤٩,٠	٤٣,٦	٦٢,٨	١٤٣,٩
٤٩,٠	٤٤,٧	٧٢,٩	١٦٣,٠

٧٣ - وعلى مختلف مستويات التعليم مصنفة حسب فئات موضوعات الدراسة الرئيسية توجد فروق كبيرة في نسبة الفتيات والنساء بين المتخرجين من المدارس. فقلة اهتمام الفتيات بالتلمذة الصناعية، أي بالحصول على مؤهلات العمال المهرة، تنعكس بأكثر قدر من الوضوح في نسبتهن بين خريجي المدارس وليس في مجموع المتخرجات. ففي العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨، لم يكن بين خريجي المدارس الثانوية الفنية التي تُعد العمال المهرة سوى ٣٦,٦ في المائة من الفتيات. وقد انعكس ذلك في انخفاض عدد الفتيات في جميع مواد الدراسة الرئيسية. ويتركز اهتمامهن باستمرار على الرعاية الصحية والمجاليين الاقتصادي والإداري.

نسبة الرجال والنساء بين من لم يتموا التعليم الثانوي الفني

١٩٩٩/٩٨			١٩٩٦/٩٥			الفئات الرئيسية للمواد الفنية
النسبة المئوية للفتيات	عدد الفتيات منهم	عدد تاركين المدارس	النسبة المئوية للفتيات	عدد الفتيات منهم	عدد تاركين المدارس	
٣٦,٦	١٩ ١٦٢	٥٢ ٣٩٠	٣٩,٧	٢٩ ٤٩٥	٧٤ ٢٠٤	المجموع
١٩,٠	٥ ٦٠٩	٢٩ ٥٢٩	٢٢,١	١٠ ٣٥٢	٤٦ ٧٧٧	المجالات التقنية (٣-٢)
٢٣,٤	٦٧٦	٢ ٨٨٦	٤٧,٩	١ ٩١٠	٣ ٩٨٥	المجالات الزراعية والبيطرية (٤)
٨٥,٧	٣٠	٣٥	٩٦,٣	١٥٨	١٦٤	الرعاية الصحية (٥)
٦٤,٨	١٢ ٧٣٤	١٩ ٦٥٩	٧٣,٧	١٦ ٩٧٤	٢٣ ٠٣٨	الاقتصاد والإدارة (٦-٧)
٤٠,٢	١١٣	٢٨١	٤٢,١	١٠١	٢٤٠	الفنون (٨)

٧٤ - وقد تناقصت نسبة الفتيات قليلا بين مجموع عدد من أتموا الدراسة في التعليم الثانوي الفني. على أن هيكل المواد الدراسية قد تغير بشكل واضح. فإلى جانب المتخرجين الأول في مجال حماية البيئة الذين بلغت نسبة الفتيات بينهم ٤٦ في المائة تقريبا كان هناك تطور إيجابي تمثل في زيادة العدد الكلي من المتخرجين في المجالات التقنية، سواء من الذكور أو الإناث، وخاصة في نسبة الفتيات التي ارتفعت من ٢٨ في المائة في عام ١٩٩٦/٩٥ إلى ٣٣ في المائة في عام ١٩٩٩/٩٨. وعلى الرغم من أن نسبة الفتيات لا تزال أعلى كثيرا في مجالات الرعاية الصحية والتربية والاقتصاد والإدارة فقد أخذت هذه النسبة تتناقص لصالح المجالات التقنية ومجال حماية البيئة.

نسبة الفتيات بين من أتموا التعليم الثانوي الفني

١٩٩٦/٩٥						المجالات الرئيسية للتعليم الفني المجموع
عدد تاركين المدارس	عدد الفتيات منهم	النسبة المئوية للفتيات	عدد تاركين المدارس	عدد الفتيات منهم	النسبة المئوية للفتيات	
٤٣ ٩٣٢	٢٦ ٢١٧	٥٩,٧	٥٩ ٢٦٥	٢٥ ٢٧٣	٥٩,٥	
صفر	صفر	×	١٤١	٦٥	٤٦,١	الإيكولوجيا وحماية البيئة (١)
١٨ ٠٩١	٥ ٠٦٦	٢٨,٠	٢١ ٩٢٨	٧ ٢٥٨	٣٣,١	المواد التقنية (٢-٣)
٤ ١٣٠	٢ ٠٦٩	٥٠,١	٣ ٦٨٣	٢ ٠٢١	٥٤,٩	المواد الزراعية والبيطرية (٤)
٥ ٠٧٨	٤ ٩٩٢	٩٨,٣	٤ ٣٥١	٤ ١٥٠	٩٥,٤	الرعاية الصحية (٥)
١٥ ٩١٤	١٣ ٦٦٥	٨٥,٩	٢٨ ٠٢٠	٢١ ٠٥٢	٧٥,١	الاقتصاد والإدارة (٦-٧)
٨٨٢	٨٤٤	٩٥,٧	١ ٠٠٣	٩٢٤	٩٢,١	منها في المجالات التربوية
٧١٩	٤٢٥	٥٩,١	١ ١٤٢	٧٢٧	٦٣,٧	المواد الفنية (٨)

٧٥ - وتختار طالبات الجامعات - شأنهن شأن طالبات المدارس الثانوية - مجالات معينة من الدراسة أكثر مما يختارها الطلبة. وهذه هي الحال في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي^(١٦). ففي الاتحاد الأوروبي تظهر النساء بشكل واضح على وجه الخصوص في مجال الطب بما فيه تعليم الممرضات ومجال الإنسانيات، بينما تقل مشاركتهن في المجالات الهندسية. وفي المجال التقني وحده يقل اهتمام المرأة التشيكية بشكل واضح عن المتوسط في أوروبا. على أن من الضروري الاعتراف بأن رصد أعداد المتخرجين من المدارس (على نحو ما تطلبه اللجنة) يُظهر الاهتمامات الدراسية كما كانت منذ نحو خمس سنوات.

٧٦ - وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية زاد العدد الإجمالي لخريجات الجامعات بنسبة ٦٠ في المائة تقريباً، حيث ارتفع من أقل من ١٠ آلاف في عام ١٩٩٦/٩٥ إلى أكثر من ١٦ ألفاً في عام ١٩٩٩/٩٨. وقد ارتفع عدد النساء على وجه الخصوص في مجال العلوم الاجتماعية بما فيه مهنة التدريس التي تُمثل مع الرعاية الصحية أكثر ما تهتم به المرأة وتمثلان معاً أعلى نسبة في العدد الإجمالي للخريجات. ولا شك أن الانخفاض الواضح في تمثيل المرأة بين خريجي المجالات التقنية سواء بالأعداد المطلقة أو بالنسبة إلى مجموع الخريجين في هذه الفئة يُمثل ظاهرة سلبية تماماً.

(١٦) بيانات أساسية عن التعليم في الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٧. معهد المعلومات التربوية.

الاتحاد الأوروبي. براغ.

نسبة النساء بين خريجي الجامعات

١٩٩٩/٩٨			١٩٩٦/٩٥			الفئات الرئيسية لمواد الدراسة المجموع العلوم الطبيعية العلوم الهندسية (٢-٣) العلوم الزراعية والبيطرية (٤) الرعاية الصحية (٥) العلوم الاجتماعية (٦-٧) منها في مهنة التدريس العلوم الثقافية (٨)
النسبة المئوية للفتيات	عدد الفتيات منهم	عدد الخريجين	النسبة المئوية للفتيات	عدد الفتيات منهم	عدد الخريجين	
٦٢,٢	١٦ ٥٦٩	٢٦ ٦٥٦	٥١,٦	٩ ٨١٧	١٩ ٠١٧	
٣٥,٤	٥٩٨	١ ٦٨٨	٣٨,٢	٤٤٤	١ ١٦٣	
٢١,٠	١ ٢٣٩	٥ ٩٠٥	٣٣,٦	١ ٤٠٤	٤ ١٨٠	
٣٦,٩	٥٤٧	١ ٤٨٤	٣٩,٢	٥٢٥	١ ٣٤٠	
٦٤,٧	١ ٠٧٨	١ ٦٦٧	٦٤,١	١ ١٦١	١ ٨١٠	
٦٠,٤	٩ ١٩٨	١٥ ٢٣٨	٦٠,١	٦ ٠٧٩	١٠ ١١٢	
٧١,٩	٣ ٥٦٤	٤ ٩٥٥	٧٤,١	٢ ٨٨٣	٣ ٨٩٠	
٥١,٢	٣٤٥	٦٧٤	٤٩,٥	٢٠٤	٤١٢	

إمكانيات إعادة التدريب

٧٧ - يشمل النطاق الحالي لمقررات إعادة التأهيل المقدمة مجموعة واسعة من التخصصات تعكس الاحتياجات الفعلية بالإضافة إلى قدرات واهتمامات المتقدمين لهذه المقررات. وهذه المقررات مصممة للجنسين دون اختلاف. والبرنامج التعليمي الوحيد المصمم للمرأة وحدها هو برنامج يعرف باسم "معبّر إلى الحياة" يُنفذ في مدينة تروتنووث. والغرض الرئيسي من هذا البرنامج، إلى جانب كونه مقررًا لإعادة التأهيل، هو التهيئة الاجتماعية حيث يركز على الفتيات والنساء اللاتي يسعين للحصول على وضع في المجتمع بعد قضائهن فترة في السجن أو بعد تركهن لمؤسسة تأديبية أو بيت من بيوت الأطفال، إلخ.

٧٨ - ولا توجد حالياً إمكانيات لتوفير إعادة التأهيل مجاناً للمرأة التي تريد إتمام تعليمها خلال فترة إجازة الأمومة أو خلال الفترة الأولى من تربية الأطفال. وفي هذه الحالة لا تكون المرأة مسجلة بمكتب العمل كطالبة لوظيفة، وهو شرط لطلب التدريب المجاني. ولا تملك هذه النسوة عادة الإمكانيات المالية لدفع تكاليف مقررات إعادة التأهيل. وقد عهد برنامج أولوليات ٩٩ إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير التعليم بالبحث عن حل لهذا الوضع وتوفير إعادة التدريب لهذه الفئة على نفقة الدولة.

رعاية الشباب، والتدريب البدني، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية

٧٩ - يتعاون وزير التعليم والشباب والتربية البدنية مع المنظمات غير الحكومية المعنية على وجه الخصوص بمسائل الأطفال والشباب والتربية البدنية والرياضة. ويتمثل هذا التعاون أساساً في تقديم الدعم للروابط الأهلية وغيرها من المنظمات غير الحكومية عن طريق تقديم المنح للأنشطة المتعلقة بالأطفال والشباب (رابطة النساء التشيكيات، رابطة الفتيات، رابطة الأمهات) أو عن طريق تقديم الدعم المالي لجميع أنشطة رابطة الشابات المسيحيات^(١٧). ويتم الإعلان عن هذه المنح وتقديمها سنوياً في إطار برامج دعم وحماية الأطفال والشباب. وهي بهذا تُمكّن المنظمات غير الحكومية والمجموعات الشبابية من المشاركة في حل المهام الفعلية في مجال سياسة الدولة المتعلقة بالأطفال والشباب. وفيما يتعلق بتعزيز الحقوق المتساوية للرجال والنساء من خلال التعليم، شرعت الوزارة في التعاون مع منظمة أنصار المرأة.

فرص الحصول على المعلومات التربوية الخاصة

٨٠ - يتحدث التقرير الأولي عن وضع البرنامج القومي للرعاية الاجتماعية الذي يشتمل على تدابير للنهوض بالثقيف الجيد عن الزواج والوالدية، والتربية الجنسية، ومنع الحمل غير المرغوب فيه، والقضاء على الدعارة. كذلك نهضت وزارة التعليم بالثقيف في مجال حقوق الإنسان عموماً وفي مجال الحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

٨١ - وتغطي المقررات الدراسية في البرامج التعليمية مسألة الحقوق المتساوية عن طريق إدراج هذا الموضوع في المنهج العادي للمدارس الابتدائية تحت عنوان "التعليم من أجل أسلوب حياة صحي" وفي مناهج التعليم الثانوي تحت عنوان "الأهداف والمتطلبات التعليمية في محتوى التعليم الثانوي العام" وتحت

(١٧) في عام ١٩٩٩، على سبيل المثال، تلقت رابطة الشابات المسيحيات ١٨٩ ألف كورونة

تشيكية وتلقت رابطة النساء التشيكيات ١٠٠ ألف كورونة تشيكية.

عنوان "المعايير التعليمية في مدرسة الجيمينيزيم ذات الأربع سنوات" وتحت عنوان "معايير التعليم الفني العام" (١٨).

(١٨) تم تحديد أغراض التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالمدارس الابتدائية في المادة المعنونة "التعليم من أجل أسلوب حياة صحي" التي وافق عليها وزير التعليم والشباب والتربية الرياضية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ تحت الرقم المرجعي ٢٦-٩٥/٢٠٨١ في ميدان العلوم الاجتماعية وأسلوب الحياة الصحي.

البرنامج التعليمي للمدرسة الابتدائية الذي وافق عليه وزير التعليم والشباب والتربية البدنية تحت الرقم المرجعي ٢-٩٦/١٦٨٤٧ والذي بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والتعديلات التي وافق عليها الوزير في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ تحت الرقم المرجعي ٢٢-٩٨/٢٥٠١٨ وبدأ سريانها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تُفصل مسائل التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مواد مدخل إلى التاريخ المحلي والجغرافيا المحلية، والعلوم الطبيعية، وفي المقرر التعليمي الخاص بأسلوب الحياة الصحي (مثل موضوعات: البيت، مجتمعنا المحلي، الإنسان، الإنسان بين البشر، مدخل إلى الأسرة والتربية الجنسية)، والتربية الوطنية (مثل الفصول المعنونة: الإنسان وحقوق الإنسان، والإنسان والأخلاق، والحياة في المجتمع المحلي)، والتربية الأسرية (مثل الفصول المعنونة: الأسرة والبيئة الاجتماعية الأوسع، وتنمية الشخصية).

البرنامج التعليمي للمدرسة الابتدائية (العامة) الذي وافق عليه وزير التعليم والشباب والتربية البدنية تحت الرقم المرجعي ٢٠٣-٩٧/١٢٠٣، ويشمل التربية في مجال حقوق الإنسان في موضوعات الدراما، ومدخل إلى التاريخ المحلي والجغرافيا المحلية، والعلوم الطبيعية (مثل الفصول المعنونة: الناس من حولنا، والعمل، والإنسان في المجتمع المحلي)، والتربية الوطنية (مثل الأجزاء المتعلقة بالقانون والأنثروبولوجيا والعلوم السياسية)، والتربية الأسرية (مثل صورة الحياة الأسرية، والأخلاق الاجتماعية، ونحن مواطنون، وأسلوب الحياة الصحي، وسوف نصبح آباء وأمهات).

البرنامج التعليمي للمدرسة الابتدائية (الوطنية) الذي وافق عليه وزير التعليم والشباب والتربية البدنية في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ تحت الرقم المرجعي ٢٠٣-٩٧/١٢٠٣ وبدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كبرنامج تعليمي للصفوف من الأول إلى التاسع بالتعليم الابتدائي، ويشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان في موضوعات: مدخل إلى التاريخ المحلي والجغرافيا المحلية، ومدخل إلى العلوم الطبيعية (مثل إني أحترم حقوق الإنسان والديمقراطية، وإني أريد أن أتصرف تصرفاً سليماً وأن أوجه نفسي في العالم، إلخ). وفي التربية الوطنية والتربية الأسرية (مثل الدولة والقانون، وحقوق المواطنين والتزاماتهم، والإنسان يبحث عن مجتمع، والبيت، والأسرة، وسن المراهقة، إلخ)، وفي برامج المهارات الفكرية (مثل القانون، والعدل، والديمقراطية، إلخ)، وفي التعليم من أجل أسلوب حياة صحي (مثل الفصل المتعلق بالمواقف).

معايير التعليم في مدرسة الجيمينيزيم ذات الأربع سنوات الذي وافق عليه وزير التعليم والشباب والتربية البدنية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ تحت الرقم المرجعي ٢-٩٥/٢٧٥٣٢ ويشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نطاق العلوم الاجتماعية. الوثيقة التعليمية لمدارس الجيمينيزيم التي وافق عليها وزير التعليم والشباب والتربية البدنية وبدأ سريانها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهي تفصل هذا التثقيف في مواد التربية الوطنية، ومدخل إلى العلوم الاجتماعية (مثل حقوق الإنسان، والأخلاق، والإنسان كمواطن، ومدخل إلى علم الاجتماع، إلخ).

معايير التعليم الفني العام التي وافق عليها وزير التعليم والشباب والتربية البدنية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر تحت الرقم المرجعي ٢٣-٩٧/٣٤٢٢١ وبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

أما فيما يتعلق بالمدارس الثانوية الفنية ومدارس التلمذة الصناعية الفنية الثانوية فإن مسائل التثقيف في مجال العلوم الاجتماعية مدرجة بالمقرر التعليمي الذي وافق عليه وزير التعليم والشباب والتربية البدنية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ تحت الرقم المرجعي ٢٣٠/٢٣-٩٨/٢٣٢١٢ وبدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وترد تفاصيل التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مقرر التربية الوطنية (مثل الفصول المتعلقة بالإنسان في مجتمع من البشر، والمواطنون والديمقراطية، والإنسان والقانون). ولا تشتمل الأنواع المذكورة من التثقيف في مجال حقوق الإنسان على التثقيف في مجال الحقوق المتساوية للرجل والمرأة كفصل مستقل، ولكن جميع الأنواع المذكورة تطبق هذا التثقيف عملياً ابتداءً من السنة الأولى من التعليم الابتدائي مع مراعاة سن الطفل والتلميذ والطالب والمواطن.

دعم مشاريع البحوث (أمثلة)

٨٢ - أجرى معهد الأطفال والشباب، وهو مؤسسة تشرف عليها وزارة التعليم، بحوثاً اجتماعية عن طريق استبيانات تضمنت أسئلة عن طموحات الشباب ومواقفهم وواقع حياتهم، وعن استبعاد الشباب الريفي، وعن وضع الشابات في المجتمع. وقد أظهرت إجابات المجيبين على الأسئلة، وغالبيتهم دون سن الثامنة عشرة، أن تقسيم الأنشطة بين الرجال والنساء يتأثر بالأوضاع التقليدية وأنه قد أخذ يتغير تدريجياً، كما تتأثر بها الأفكار المتعلقة بصفات "الذكر" وصفات "الأنثى".

٨٣ - والغرض من مشروع التدخل الدولي، الذي يمثل جزءاً من برنامج الاتحاد الأوروبي المعروف باسم ليوناردو والذي يشارك فيه معهد الإرشاد التربوي والنفسي (وهو مؤسسة تابعة لوزارة التعليم)، هو إعداد واختبار أساليب للممارسة يمكن أن تساعد على تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على التعليم الثانوي والتعليم المهني العالي وفي الاشتغال بالمهن المتخصصة التي تحتاج إلى مؤهلات (وخاصة مفهوم تقديم الدعم في اختيار الفتيات للمهن غير التقليدية). وهناك أربع هيئات أخرى بالجمهورية التشيكية تتعاون في هذا الصدد وهي: رابطة الصناعة، ورابطة المستأجرين، ومؤسسة Glauvion، ومعهد INPRO. ويدرس العاملون بمعهد الإرشاد التربوي والنفسي الذي يشارك في المشروع إمكانيات توفير الإرشاد في المدارس. وسوف يشمل المشروع أيضاً المشاركة في حلقات العمل الإقليمية التي تنظمها إدارات الإرشاد ومكاتب العمل والمدارس ومنظمات أرباب الأعمال.

٨٤ - وفي النصف الأول من عام ١٩٩٧، أجرى المكتب الإحصائي التشيكي، بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية، دراسة استقصائية عن الإنجاب والأسرة، كجزء من نشاط دولي أعدته اللجنة الاقتصادية الأوروبية.

٨٥ - ويواصل معهد بحوث الشؤون العمالية والاجتماعية العمل في بحث مسألتي الأسرة ووضع المرأة في المجتمع. وفي عام ١٩٩٩، طلب إلى المعهد من مؤسسه، وزير العمل والشؤون الاجتماعية، إعداد مشروع "تساوي الفرص بين الرجال والنساء" الذي ينشأ في المقام الأول عن الحاجة إلى إعداد الجمهورية التشيكية لدخول الاتحاد الأوروبي. ويتمثل أحد أهداف المشروع في تحليل البيئة التي سيتم فيها الأخذ بمعايير الاتحاد الأوروبي والعقبات التي يلزم التغلب عليها. ومنذ فترة من الوقت، أخذ فريق علمي بمعهد الدراسات الاجتماعية بالأكاديمية التشيكية للعلوم يركز على مسائل الجنسين. ومن أهم المشاريع التي تمت مؤخراً بحث بعنوان "وضع عمل المرأة داخل سوق العمل وخارجه" (١٩٩٦). ويقوم الفريق في الوقت الحاضر باستكمال بحث بعنوان "وضع خريجات الجامعات بالجمهورية التشيكية في التسعينيات"، بينما يجري الإعداد لمشروعين أحدهما بعنوان "المرأة في مجال العلم في الجمهورية التشيكية - وضع المرأة في هياكل أكاديمية العلوم بالجمهورية التشيكية بين عام ١٩٥٣ وعام ٢٠٠٠"، والآخر بعنوان "الاستراتيجية الاجتماعية والآليات المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع التشيكي". وتدعم هذه البحوث ماليا وكالة المنح بالجمهورية التشيكية (من ميزانية الدولة للعلوم والبحوث).

٨٦ - ويقدم القائمون بالبحوث نتائج دراساتهم إلى الهيئات المركزية بالجهاز الإداري للدولة التي تستخدمها في وضع إطار اختصاصاتها.

المادة ١١

٨٧ - كان من نتائج عملية التحضير الحالية لدخول الجمهورية التشيكية الاتحاد الأوروبي أعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في فرص العمل وزيادة حماية العاملات من التمييز على أساس الجنس. وقد بدأت عملية التنسيق القانوني فعليا باقتراح من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (انظر أولويات ٩٨) بإعمال المبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة بين المواطنين بغض النظر عن نوع جنسهم بالنص صراحة على حظر التمييز على أساس الجنس أو الحالة الزوجية أو الوضع العائلي أو النهوض بالواجبات الأسرية مع ممارسة الحق في العمل. وفي هذا الصدد يعني حق العمل حق المواطن في الحصول على عمل عن طريق الدولة، والحصول على الدعم المادي في حالة البطالة، والحصول على إعادة التأهيل التي قد تلزم بعد فقدان الوظيفة. وفي الوقت نفسه يحظر التمييز في أي عرض وظيفي بمخالفة مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء^(١٩) ويعني العرض الوظيفي أي عرض يعلن عنه في وسائط الإعلام العامة أو أي عرض يقدم بعد مقابلة يجريها رب العمل مع طالب الوظيفة أو أي عرض يقدم بعد مسابقة، إلخ. وتشكل القواعد المذكورة جزءاً من التعديلات التي أُدخلت على قانون التوظيف، كما تُشكل التعليقات على هذه القواعد جزءاً من تقييم المادة ٢ من الاتفاقية.

٨٨ - وتقوم الحكومة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) حالياً بإعداد مشاريع تعديلات لأربعة قوانين هي: قانون العمل، وقانون الأجور ومكافآت العمل ومتوسط الأجور، وقانون الأجور ومكافآت العمل في المؤسسات ذات الميزانيات الحكومية وفي بعض المؤسسات والهيئات الأخرى (انظر المادة ١٢). والهدف من التعديلات هو تحقيق الانسجام التام مع قانون العمل في الاتحاد الأوروبي.

(١٩) تعديل قانون التوظيف، أحكام الفقرة ١: "(١) حق العمل مكفول لكل مواطن ولا يجوز حرمانه من هذا الحق بسبب جنسه أو لون بشرته أو نوع جنسه أو توجهه الجنسي أو حالته الصحية أو عمره أو حالته الزوجية أو علاقاته العائلية أو التزاماته نحو الأسرة، وذلك باستثناء الحالات التي يحددها القانون أو في حالة وجود سبب فعلي يتعلق بالمؤهلات أو متطلبات الوظيفة وطبيعتها التي يتعين توافرها في الشخص للنهوض بمهام عمله. (٢) يحظر على طرفي أية علاقة قانونية ناشئة عن هذا القانون تقديم عرض وظيفي يتعارض مع حكم الفقرة ١".

٨٩ - وسوف تؤدي التعديلات المقترحة على قانون العمل إلى النص على ما يلي (انظر المادة ٣ من الاتفاقية):

- حظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، أو الحالة الزوجية أو العائلية، أو الالتزامات نحو الأسرة،
- المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف،
- حظر التحرش الجنسي،
- تحقيق المساواة المتسقة بين الرجال والنساء الذين يقومون برعاية الأطفال (بتحويل جزء من إجازة الأمومة الحالية إلى "إجازة للوالدية" وفقا لقوانين الاتحاد الأوروبي)،
- الأخذ بطريقة متسقة بمبدأ المساواة في مكافأة الرجال والنساء.

وسوف تقوم الحكومة بتقديم مشاريع تعديلات القوانين المبينة في المادة ٨٣ إلى برلمان الجمهورية التشيكية في موعد أقصاه نهاية عام ١٩٩٩.

٩٠ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وافقت الحكومة، بالقرار رقم ٥٨٩، على مشروع تعديل لنظام القضاء المدني ينقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه في التحقيقات المتعلقة بالتمييز في علاقات العمل.

المادة ١١، الفقرة ١ (ب)

٩١ - اتساقا مع قواعد الجماعة الأوروبية بشأن سياسة التوظيف، اقترحت في العمود ٤ المعنون "دعم المساواة في الفرص بين جميع المواطنين" بالخطة القومية للتوظيف (انظر المادة ٢٤) تدابير تستهدف القضاء على التمييز في فرص العمل، وتعزيز الأدوات والآليات القانونية والمؤسسية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في سوق العمل وإدخال نظام رصد التمييز. وهناك هدف آخر وهو توفير الظروف اللازمة لاعتماد تدابير مؤقتة (أعمال إيجابية) لصالح الفئات السكانية التي تتأثر فرصها في الحصول على العمل تأثيرا كبيرا بسبب العنصر أو الجنس، إلخ. كذلك يعتبر توفير البيئة المناسبة لاتخاذ التدابير المؤقتة المحققة للمساواة جزءا من البرنامج الحكومي "أولويات ٩٩".

النظام المدرسي

٩٢ - أُشير في المادة ١١٩ من التقرير الأولي إلى تمثيل المرأة في وزارة التعليم والشباب والترقية البدنية على أنه: ... فرع مؤنث من التعليم يشغل فيه مناصب القيادة عدد قليل من الرجال. ويصدق نفس الوصف بالنسبة للفترة المرصودة التالية.

٩٣ - ويتم اختيار الموظفين لمناصب الإدارة بالوزارة والمؤسسات التابعة لها بما فيها المدارس على أساس تنافسي، ويحدد قانون خاص الشروط المعينة التي يلزم توافرها في المتقدم للوظيفة. وليس جنس

المتقدم معياراً من معايير الاختيار بأي حال من الأحوال. وقد ارتفع التمثيل العام للمرأة في مناصب الإدارة على المستوى المركزي من ٢١ في المائة في عام ١٩٩٦/٩٥ إلى ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٩/٩٨. أما بالنسبة لتمثيل المرأة في الوظائف المهنية الأخرى فما زال متوسط النسبة بين النساء والرجال هو ١ : ٢.

٩٤ - ويتميز النظام المدرسي بأعلى نسبة من خريجي الجامعات في جميع التخصصات لأنه يتطلب (باستثناء معلمي رياض الأطفال) الحصول على مؤهل جامعي والحصول على درجة الماجستير. وفي الوقت الذي تبلغ فيه نسبة خريجي الجامعات بين الموظفين في الجمهورية التشيكية نحو ١١ في المائة، تبلغ نسبتهم في حقل التعليم ٤١ في المائة. وتبلغ النسبة الإجمالية لخريجات الجامعات العاملات (في جميع فروع الاقتصاد الوطني) ١٠ في المائة، بينما تبلغ نسبة خريجات الجامعات ٣٦ في المائة ونسبة خريجي الجامعات ٥٩ في المائة في حقل التعليم. وقد أخذ نصيب خريجي الجامعات يتزايد منذ وضع التقرير الأولي.

٩٥ - وتبلغ نسبة العاملين في حقل التعليم نحو ٢٢ في المائة من مجموع خريجي الجامعات في جميع التخصصات. وتمثل العاملات في حقل التعليم ٢٨ في المائة من مجموع الخريجات والعاملون في هذا الحقل ١٢ في المائة من مجموع الخريجين. ولما كانت نسبة النساء بين المدرسين لم يتم رصدها إلا في سنة ١٩٩٨، فمن غير الممكن مقارنة تطور هذه النسبة منذ وقت إعداد التقرير الأولي. وفي الوقت الحاضر تبلغ نسبة النساء في مدارس الحضانة ١٠٠ في المائة (وهذه سمة طويلة الأجل)، وفي المدارس الابتدائية ٨٤ في المائة، وفي المدارس الثانوية ٥٤ في المائة، منهن ٦٥ في المائة في مدارس الجيمينيزيم، و ٥٨ في المائة في المدارس الثانوية الفنية و ٤٥ في المائة في مدارس التلمذة الصناعية الفنية الثانوية. وتبلغ نسبة المدرسات في المدارس المهنية العليا نحو ٥٥ في المائة، بينما لا تمثل النساء إلا بنسبة ٣٣ في المائة بين المشتغلين بالتدريس في الجامعات. ويمكن القول بأن نسبة النساء بين المشتغلين بالتدريس تنخفض مع ارتفاع مستوى المرحلة التعليمية في النظام التعليمي.

٩٦ - وتبذل وزارة التعليم جهوداً لتوفير الحوافز للرجال والنساء (بهدف الوصول إلى تمثيل أكثر توازناً للجنسين بين العاملين والقضاء على أية أسباب للتمييز)، وذلك من خلال ما يسمى ببرنامج تحديد مراتب المدرسين على طريق تطورهم الوظيفي. ويعطي هذا البرنامج الحق في الحصول على زيادات تدريجية في المرتبات ويتيح لهم إمكانية القيام بوظائف معينة تتيح لهم الحصول على علاوات أخرى. وهذا البرنامج جزء من قانون التعليم الذي يجري إعداده^(٢٠).

(٢٠) سيقدم وزير التعليم المشروع إلى الحكومة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٠. ويتوقع أن يبدأ

سريان القانون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الثقافة

٩٧ - تقدم وزارة الثقافة الدعم المالي للأعمال الفنية المهنية من خلال إعانات تُقدم إلى مؤسسات ثقافية مختارة ذات أهمية وطنية، كما يُقدم هذا الدعم إلى الأنشطة الثقافية غير المهنية في شكل إعانات للروابط الأهلية. وفيما يتعلق بالمشاركة في الحياة الثقافية - الاجتماعية النشطة، تمثل المرأة دائما أنشط قطاعات المجتمع. كذلك تمثل المرأة أكثر الفئات عددا ونشاطا من بين المشاركين في الأنشطة التعليمية التي تقدمها وزارة الثقافة أو يقدمها مركز الإعلام والمشورة للثقافة المحلية الذي تشرف عليه الوزارة ويستهدف تحسين مؤهلات العمل مع الأطفال.

٩٨ - وتوجد بوزارة الثقافة نسبة عالية من الموظفين في القطاع الذي تُعتبر هذه الوزارة مسؤولة عنه. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كان مجموع عدد العاملين في الوزارة والمؤسسات التابعة لها يشمل ٧١ في المائة من النساء. على أنه لم يعمل منهن في مراكز الإدارة سوى ١٢ في المائة (مقابل ٣٠ في المائة من جميع الرجال). ومن بين مجموع العاملات في مراكز الإدارة كان ٥٣ منهن يعملن رئيسات لشُعَب و ٥٢ في المائة منهن رئيسات لإدارات.

٩٩ - ويتميز متوسط أجور الرجال والنساء ممن يعملون في المجال الثقافي بدرجة عالية من التماثل (بين متوسط أجور النساء ومتوسط أجور الرجال).

الاقتصاد والنشاط التجاري

١٠٠ - فيما يتعلق بالدعم المقدم من جهاز الدولة، تقوم وزارة التجارة والصناعة منذ عام ١٩٩٣ بالتعاون مع رابطة منظمات المشاريع والمديرات وهي منظمة غير حكومية تركز على الدعم الإيجابي للمرأة في مجال النشاط التجاري بالجمهورية التشيكية. وقد أُسست هذه المنظمة في عام ١٩٩٠ بمبادرة من نساء بشأن شركاتهن الخاصة. ومنذ عام ١٩٩٣ تقدم الوزارة من ميزانيتها دعما ماليا منتظما مقداره ٩٥ ألف كورونة تشيكية في السنة. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت وزارة التجارة والصناعة الدعم لمشروع من مشروعات الرابطة واشتركت في تغطية تكاليف المؤتمر الدولي الثالث الذي نظمته رابطة منظمات المشاريع والمهنيات بالجمهورية التشيكية تحت عنوان "المرأة والنشاط التجاري عشية الألفية الثالثة". وكان الغرض من المؤتمر هو أولا دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تقيمها النساء خلال فترة إعداد الجمهورية التشيكية لدخول الاتحاد الأوروبي.

١٠١ - كذلك تعتبر النساء فئة مستهدفة لبرنامج من برامج الاتحاد الأوروبي يستهدف دعم الحرف والأنشطة التجارية الصغيرة^(٢١) عن طريق توفير بيئة مواتية للنشاط التجاري. وتتكفل وزارة التجارة والصناعة بهذا البرنامج نيابة عن الجمهورية التشيكية.

(٢١) الحرف والمشاريع الصغيرة.

١٠٢ - ومن بين المجالات التي ترصدها وزارة التجارة والصناعة باستمرار تمثيل المرأة في مراكز الإدارة خارج القطاع الذي تسيطر عليه الوزارة. والمؤهلات المهنية والقدرات الفردية هي المعايير الأساسية لشغل مراكز الإدارة سواء في مشروعات الدولة أو بالنسبة للأعضاء المعيّنين في الهيئات المسيطرة على الشركات المساهمة (لجان التمثيل أو لجان الإشراف) التي تمثل فيها وزارة التجارة والصناعة الدولة. ويراعى بدقة احترام مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

١٠٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كان هناك ٥ نساء يعملن كمديرات لمشاريع مملوكة للدولة أُنشئت وفقاً للقانون رقم ١٩٩٧/٧٧ من المجموعة بشأن مشاريع الدولة (من بين ٢٦ شخصا يشغلون هذه المراكز). وكانت هناك ٢٧ امرأة يشغلن وظيفة المدير العام في ٢٤٣ مشروعاً مملوكاً للدولة ولم تكن هناك نساء يشغلن هذا المنصب في سبعة مشروعات مملوكة للدولة لم تتحول فيها علاقات الملكية.

الدفاع

١٠٤ - تمثل المرأة في وزارة الدفاع أكثر من نصف الموظفين المدنيين و ٧,٤ في المائة من الجنود المحترفين. وتختلف هاتان الفئتان في مركزهما القانوني وفيما يؤديانه من وظائف. فعلاقات العمل بالنسبة للموظفات المدنيات تخضع للقانون المدني بينما تسري الأحكام والقيود المطبقة على الجنود المحترفين على الإناث منهم. وتقوم قواعد الخدمة على أساس احترام مبدأ المساواة بين الرجال والنساء واحترام الفوارق الفسيولوجية عند تحديد معايير اختبار القدرة البدنية لدى الحمل وعند رعاية الأطفال.

١٠٥ - وتستطيع المجندات المحترفات شغل أي مركز في الجيش مخصص للضباط وضباط الصف. ويمكن لهن الترقى إلى الرتبة (الرُتب) المناسبة على أساس ما اكتسبته من المهارات المهنية للجنود. ومعظم المجندات المحترفات يعملن برتبة ضابط صف ويشغلن مراكز أدنى من حيث المعرفة التقنية والخبرة. وأعلى رتبة وصلت إليها مجندة حتى الآن هي رتبة المقدم. والواقع أن فرص النساء فيما يتعلق بالمهن العسكرية يحكمها عدد المواد التي درستها من المواد المتاحة للإناث بالمدارس الثانوية العسكرية وبالجامعات.

١٠٦ - ومعظم الوظائف التي تشغلها المجندات هي الوظائف الإدارية والوظائف التقنية. وخدمة النساء بالجيش خدمة متكاملة تماماً. فتدريب النساء وخدمتهن يتمان جنباً إلى جنب مع زملائهن من الذكور وتحت قيادتهم عادة. كذلك تخدم النساء في الوحدات المقاتلة (وتمثيلهن هنا يبلغ نحو خمسة في المائة)، أما وجود امرأة في وظيفة قيادية فما زال أمراً استثنائياً. وقد اشتركت نحو ثلاثين امرأة في بعثات المراقبة وحفظ السلام في أراضى يوغوسلافيا السابقة.

١٠٧ - وسوف تزيد عضوية الجمهورية التشيكية في منظمة حلف شمال الأطلسي التركيز على إدماج المرأة في القوات المسلحة وعلى توفير الظروف المتكافئة لخدمتهن. ومنذ عام ١٩٩٨، أصبح الجيش التشيكي عضواً في لجنة المرأة بجيوش منظمة حلف شمال الأطلسي وهي هيئة استشارية للجنة العسكرية للمنظمة. ومهمة هذه الهيئة هي تقديم التوصيات إلى جيوش الدول الأعضاء فيما يتعلق بإتاحة الفرص الجديدة أمام

المرأة للخدمة المهنية، وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بفرص الترقى الوظيفي، وتحسين الأحوال الاجتماعية للنساء بالخدمة. ومجال التركيز الرئيسي للجنة هو المجندات، وفي هذا العام انتُخب ممثل الجمهورية التشيكية كعضو بالمجلس التنفيذي الذي يتألف من أربعة أعضاء.

١٠٨ - وفي عام ١٩٩٨، أنشأت وزارة الدفاع فريقاً عاملاً لبحث المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وحتى الآن تركز اللجنة أساساً على أعمال الرصد والتحليل والتأكد من حقيقة الأوضاع لإتاحة الأعمال المتسقة لمبادئ المساواة في هذه المؤسسة التي كانت تقليدياً وقفاً على الذكور. وبمبادرة من اللجنة، ستشارك إدارة البحوث بوزارة الدفاع في البرنامج المتوسط الأجل الرابع للاتحاد الأوروبي بشأن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، وستتقدم بطلب للحصول على منحة للقيام بمشروع بحث دولي مخصص لمسألة المجندات كفئة مهنية معينة.

١٠٩ - وتنفيذ مبدأ المساواة في الخدمة وفي العلاقات المهنية بين الرجال والنساء هو مسألة هامة نظراً لتزايد اهتمام الشابات بهذه الوظيفة غير التقليدية، ولما هو مخطط من تخفيض أعداد الموظفين المدنيين ولصنع الجيش تدريجياً بالصيغة المهنية.

العدل

١١٠ - يعتبر الوضع موافقاً فيما يتعلق بنسبة النساء العاملات في المجال القضائي. على أنه في الوقت الذي تزيد فيه نسبة النساء بين القضاة، باستثناء قضاة محاكم الدرجات الأعلى وقضاة المحكمة العليا، على نصف عدد القضاة المسجلين، فإن تمثيلهن في المراكز القيادية أقل من تمثيل الرجال. فلا توجد سوى أربع نساء بين ١٤ شخصاً يرأسون الغرف الإقليمية والغرف التجارية الإقليمية ومحاكم الدرجات الأعلى والمحكمة العليا، كما لا يوجد سوى تسع نساء بين ٣٨ نائباً لرؤساء هذه الهيئات. والوضع أفضل من ذلك فيما يتعلق برؤساء ونواب رؤساء محاكم المناطق. فأربعون في المائة من رؤساء هذه المحاكم هم من النساء، وتبلغ نسبة نواب الرؤساء ٦٥ في المائة. والنساء ممثلات بدرجة عالية في وظائف كبار المديرين بالمحاكم الإقليمية والمحاكم العليا (٧٩٪) وفي محاكم المناطق (٩٨٪).

عدد القضاة والقضاة تحت الاختبار في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

المحاكم	المركز	المجموع	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء
إقليمية	القضاة	٦٠٢	٣٤٢	٥٦,٨
	القضاة تحت الاختبار	٣٩١	١٨٤	٤٧,١
تجارية إقليمية	القضاة	١٥٧	١٠٥	٦٦,٩
	القضاة تحت الاختبار	١٨	٦	٣٣,٣
مناطق	القضاة	١ ٤٥١	٩٩٢	٦٨,٤
	القضاة تحت الاختبار	-	-	-
درجات أعلى	القضاة	١٢٧	٥٨	٤٥,٧
	القضاة تحت الاختبار	-	-	-
عليا	القضاة	٥٣	١٤	٢٦,٤
	القضاة تحت الاختبار	-	-	-
المجموع	القضاة	٢ ٣٩٠	١ ٥١١	٦٣,٢
	القضاة تحت الاختبار	٤٠٩	١٩٠	٤٦,٥

المادة ١١، الفقرة ١ (د)

١١١ - فيما يتعلق بالوضع الحالي للمجتمع التشيكي، فإن من أولويات الحكومة ضمان الظروف المتكافئة للرجال والنساء في ممارسة النشاط الاقتصادي، والمساواة في المعاملة في أماكن العمل، والمساواة في الأجور عن العمل المبذول. ويُعتبر القضاء المستمر على ضروب التفاوت التي لا أساس لها شرطا أساسيا للاستقلال الاقتصادي للمرأة ومن ثم شرطا لإعمال حقوقها الفردية الأخرى. وترد التدابير الخاصة بضممان المساواة بين الرجال والنساء في علاقات العمل بالخطوة القومية للتوظيف (أولويات ٩٨) وفي بعض الوثائق البرنامجية الأخرى مثل الخطة القومية للتوظيف. وينص تعديل قانون التوظيف على حظر التمييز بين الرجال والنساء في فرص الحصول على العمل وأثناء العمل، كما يحظر في الوقت نفسه التمييز في الإعلان عن الوظائف. وفيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن استعداد الجمهورية التشيكية لدخول الاتحاد الأوروبي، تم إدخال مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مشروع تعديل قانون العمل وفي تعديلات القوانين التي تحكم مكافأة العمل.

١١٢ - وتعهد أولويات ٩٨ إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية بوضع طريقة لتقييم العمل لإتاحة تقدير مدى المساواة في الأجور بين الرجال والنساء. وفي الوقت نفسه تعهد الوثيقة إلى الوزارة بأن تقوم بانتظام

برصد مدى احترام مبدأ المساواة من جانب أصحاب العمل. ولم تقم الوزارة بإجراء أي تفتيش خلال الفترة المرصودة. وفي عام ١٩٩٨، وجد المكتب التشيكي للسلامة في ظروف العمل ٧٣ حالة لنساء تم تعيينهن في وظائف غير مناسبة وحالتين لاثنتين من الحوامل تم تعيينهما في وظائف تعتبر خطيرة بالنسبة لظروفهما.

١١٣ - ويتوقف مدى التنفيذ الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التوظيف على الظروف المعينة التي يكون فيها المواطنون الذي يقومون برعاية الأطفال أو غيرهم من المعالين، ومعظمهم من النساء، قادرين في الوقت نفسه على الوفاء بالتزامات وظائفهم. وتقديم الدعم في توفير هذه الظروف، وخاصة بالاحتفاظ بشبكة من مرافق الرعاية لمن لم يلتحقوا بعد بالمدارس، هو من بين الأولويات العليا للحكومة. وتؤكد نتائج منتصف المدة أن المرافق والخدمات كافية وذات نوعية جيدة ويسهل الالتحاق بها (مؤتمر بيجين). ولا يصعب الالتحاق بهذه المرافق إلا في المجتمعات القروية الصغيرة.

١١٤ - وما زالت النسبة المرتفعة تقليدياً للنساء العاملات على حالها، كما أن نسبة العاملات لحسابهن مرتفعة. والسبب الأساسي لهذا الوضع هو استمرار اعتماد معظم الأسر المعيشية على دخلين. واحتمال البطالة أكبر بالنسبة للنساء منه بالنسبة للرجال مما يدل على أن فرصة حصول المرأة على وظيفة جديدة أصعب منها بالنسبة للرجل. وبالنسبة لفرص الحصول على العمل يوجد اتجاه إلى التمييز ضد المرأة، وخاصة المرأة التي لديها أطفال صغار والمرأة التي تجاوزت الخمسين من العمر. ولزيادة قدرة المرأة على المنافسة في سوق العمل، ونتيجة أيضاً لزيادة اهتمام المرأة بتحقيق ذاتها، تشتمل أولويات ٩٨ تدبيراً يُعتبر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير التعليم والشباب والتربية البدنية مسؤولين عنه وهو: توفير إمكانيات تقديم الدولة للدعم في إعادة تأهيل المواطنين، وخاصة النساء اللاتي لم يمارسن نشاطاً اقتصادياً لفترة من الوقت بسبب رعاية الأطفال في المقام الأول.

١١٥ - ولقد كانت الفروق في الأجور بين الرجال والنساء محل اهتمام دائم من جانب الحكومة والهيئات المركزية بالجهاز الإداري للدولة. ولهذا يتم رصد أجور الجنسين كمعيار من أهم معايير التصنيف في البحوث الإحصائية المتعلقة بالأجور. وقد أجري آخر بحث في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على عينات مختارة من القطاع الخاص والقطاع غير التجاري.

١١٦ - ولمعالجة مسألة عدم التكافؤ في الأجور بالنسبة للمرأة، يلزم تكوين فكرة عامة عن وضع المرأة في سوق العمل. فهيكّل الوظائف التي تشغلها المرأة يختلف عن هيكل الوظائف التي يشغلها الرجل، ولهذا العامل تأثير قوي على متوسط الأجور. ومن العوامل الأخرى التي يختلف فيها الجنسان نوع النشاط التجاري ونوع الإدارة (قطاع الملكية)، والمؤهلات المتوقعة للموظفين (التعليم، ومعدل الأجر) ولكن يضاف إليها أيضاً السن بالنسبة للسلم الوظيفي للرجال والنساء. وعلاوة على ذلك، فإن متوسط الأجور يتأثر بعوامل محددة كثيرة، وخاصة بساعات العمل وطبيعة واجبات الوظيفة. ومعنى هذه الأسباب أن من غير الممكن إعطاء بيان عددي بالفرق في الأجور بين الرجال والنساء كتعبير رقمي لا لبس فيه عن التمييز على أساس الجنس.

متوسط الأجر الإجمالي الشهري للموظفين في سنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧

السنة	مجموع الموظفين	الرجال	النساء	مقياس التكافؤ ^(١)
١٩٩٦	٩ ٦١٠	١٠ ٨٧٤	٨ ٠٢٦	٧٣,٨
١٩٩٧	١١ ٠١٧	١٢ ٦٣٢	٩ ٢٧٥	٧٣,٤

(١) معبرا عنه بأجر المرأة كنسبة مئوية من أجر الرجل.

١١٧ - وقد انتهى تحليل أُجري بصدد بحث أجور العاملين في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني^(٢٢) إلى النتائج التالية:

يتأثر قياس تكافؤ متوسط الأجور تأثيرا كبيرا بعدد ساعات العمل؛ وفي عام ١٩٩٧ لم يعمل ساعات قليلة سوى ٢,٧ في المائة من الرجال مقابل ٨,٥ في المائة من النساء، كما كان الرجال هم الأكثر اشتغالا لساعات عمل إضافية. وهذه العوامل تؤدي إلى زيادة الفرق في متوسط الأجور بنحو ٢ في المائة.

ومستوى النساء التعليمي أعلى بوجه عام من مستوى الرجال، حيث لهن الغلبة على وجه الخصوص بين من أتموا التعليم الثانوي. على أن للرجال الغلبة في المستويين الأعلىين وهما مستوى التعليم الجامعي والتعليم العلمي. وبعد استبعاد عامل الهيكل التعليمي انخفض مقياس التكافؤ في متوسط الأجور بنحو ٤ في المائة.

وللنساء الغلبة (طبقا لفئات تصنيف الوظائف الرئيسية التسع) في الوظائف غير اليدوية التي لا يوجد بها إدارة أو توجيه للأفراد (الفئات ٢ - ٥) وفي الفئة الأخيرة وهي فئة العمال غير المهرة. ويسيطر الرجال على فئة وظائف العمال المهرة (العمال المهرة - الفئة ٧) كما أن لهم الغلبة في مراكز الإدارة (٥٦ في المائة). وبعد استبعاد آثار هيكل الوظائف، فإن أجور النساء لا تمثل سوى ٧٠,٨٦ في المائة من أجور الرجال.

وفي التصنيف بحسب معدلات الأجور أو فئات الدفع (التي تعكس مؤهلات الموظفين) تسيطر النساء على الدرجات الدنيا (١ - ٣ و ٧ - ٩) ويسيطر الرجال على بقية الدرجات (٤ - ٦ و ١٠ - ١٢). وهذا يتماشى مع أنواع التصنيف السابقة. ويسيطر الرجال على نحو متزايد على المراتب الثلاث العليا، بينما لا يوجد سوى ١٢ في المائة من النساء في المرتبة ١٢ (وهي أعلى المراتب). وبعد استبعاد آثار الهيكل الوظيفي طبقا لمعدلات الأجور، ارتفع معدل التكافؤ إلى ٨٢,٣ في المائة.

(٢٢) Holy, D. (1999): Analysis of income disparity between men and women based on selective

examination of employee wages. Statistika 2 99. Czech Statistical Office. Prague

وتختلف الحياة الوظيفية للمرأة عن الحياة الوظيفية للرجل (حيث تتخللها فترات انقطاع بسبب رعاية الأطفال، وقد يتكرر هذا الانقطاع). وبوجه عام فإن متوسط أجر الموظف يصل إلى ذروته في نهاية حياته الوظيفية، ونتيجة للتقاعد المبكر فإن المرأة تصل إلى ذروة أجرها بين سن ٥٥ و ٥٩ سنة (يزداد الأجر خلال حياتها الوظيفية بنحو ٣٣ في المائة) ويصل الرجال إلى هذه الذروة بعد سن الستين (حيث يزداد الأجر بنسبة ٣٩ في المائة). وعلى الرغم من جميع الفروق، فإن السن لا تؤثر تأثيراً كبيراً على النسبة الإجمالية لمتوسط الأجور.

ويختلف مقياس التكافؤ اختلافاً كبيراً بين فروع الاقتصاد الوطني، حيث هو أقل ما يكون في التجارة وإصلاح المركبات وإصلاح السلع الاستهلاكية (٦٢,٣ في المائة)، ثم في الخدمات الصحية (٦٢,٢ في المائة)، ثم في الأعمال المصرفية والتأمين (٦٦,٦ في المائة). ويوجد أعلى مقياس للتكافؤ في النقل، وصناعة الأدوات المنزلية، والخدمات البريدية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وفي سائر الخدمات الاجتماعية العامة والخدمات الشخصية (٨٢ في المائة) وفي صناعة البناء. وتحصل النساء على أجور أفضل نسبياً في القطاعات التي يكون تمثيلها فيها على أدنى مستوى، باستثناء التعليم (٧٨,٣ في المائة من متوسط أجور الرجال). وهيكّل التوظيف بالنسبة للمرأة أفضل من هيكّل التوظيف بالنسبة للرجل (المشتغلات بالأعمال المصرفية يرفعن متوسط أجور النساء). ولا تحصل النساء في نفس هيكّل الفروع إلا على ٧٢,١٢ في المائة من أجور الرجال.

ويختلف عدم التكافؤ في أجور النساء باختلاف الوظائف: ففي بعض الأماكن يكون عدم التكافؤ عند حده الأدنى (معلمو المدارس الابتدائية)، وفي أماكن أخرى تحصل النساء على أجور أدنى إلى حد كبير (مثل المشتغلات بالطباعة وتنضيف الحروف - ٥٨ في المائة من أجور الرجال ذوي المؤهلات المماثلة).

١١٨ - ويمكن تلخيص النتائج في أن المرأة لها الغلبة عموماً في الصناعات التي ترتفع فيها مستويات الأجور. وفي الوقت الذي تملك فيه المرأة مؤهلات أفضل لدخول سوق العمل فإنها تواجه هياكل عمل غير مواتية. وتنخفض الأجور عادة في المجالات التي تسيطر عليها المرأة.

متوسط أجر المرأة كنسبة مئوية من متوسط أجر الرجل حسب التعليم والعمر

١٩٩٨	١٩٩٧		
٧٤,٦	٧٤,٩	ابتدائي	التعليم
٧١,٦	٦٩,١	فني وثانوي دون امتحان نهائي التخرج	
٧٢,٩	٧٥,٥	إتمام التعليم الثانوي واجتياز امتحان نهائي	
٦٤,٩	٦٨,٩	عال	
٨٤,٦	٩١,٤	حتى ١٩ سنة	العمر
٨٢,٦	٨٥,٠	٢٠ - ٢٤ سنة	
٧٣,٤	٧٦,٣	٢٥ - ٢٩ سنة	
٦٧,١	٧٠,٥	٣٠ - ٣٤ سنة	
٦٨,٤	٧٢,٦	٣٥ - ٣٩ سنة	
٦٩,٤	٧٣,٠	٤٠ - ٤٤ سنة	
٧٠,٦	٧٤,٤	٤٥ - ٤٩ سنة	
٧٤,١	٧٦,٨	٥٠ - ٥٤ سنة	
٧٧,٤	٨٤,٩	٥٥ - ٥٩ سنة	
٦٥,٥	٦٨,٠	٦٠ سنة فأكثر	

المادة ١١، الفقرة ٢ (ج)

١١٩ - نظرا للتحول الجاري ولعملية تحرير الخدمات الاجتماعية، هناك مخاوف من عدم استمرار إتاحة شبكة المرافق التي توفر الرعاية للأطفال وللأشخاص المحتاجين. ونتيجة لذلك تشتمل أولويات ٩٨ على الحكم التالي الذي عُهد بمسؤولية تنفيذه إلى وزراء التعليم والشباب والتربية البدنية، والصحة، والتنمية الإقليمية، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية الجديد: القيام، في إطار اختصاصاتهم القانونية، بتقديم الدعم في إنشاء وتشغيل مرافق لرعاية الأطفال والأشخاص المحتاجين وخاصة حيث تكون هذه المرافق مكملات أو بديلة لمرافق يوفرها أرباب العمل.

١٢٠ - وفي هذا الصدد تقوم إدارة المدارس بدور هام لم يرد ذكره في التقرير الأولي. فإلى جانب المدارس، تسيطر الإدارة على شبكة من المرافق التعليمية الأخرى. وتقدم هذه المرافق خدمات الدعم إلى المدارس كما تقوم إلى حد كبير بتقديم الخدمات الاجتماعية للأُسَر وبذلك تتيح للنساء فرصة العمل. وتنقسم هذه المرافق إلى مرافق للتعليم قبل المدرسي والرعاية، ولتقديم الطعام، ولقضاء وقت الفراغ، وللهاويات، وللأنشطة الترويحية، ومؤسسات للتأديب المدرسي، ومرافق للتأديب الوقائي، ومرافق للإرشاد التعليمي، وتحكم كثافة شبكة المرافق التي تدخل في اختصاص وزارة التعليم والشباب والتربية البدنية

الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة من ميزانية الدولة. والشبكة المتاحة حالياً من هذه المرافق ذات مستوى جيد. وتكمل الشبكة حالياً مرافق لرعاية الأطفال المعوقين إعاقه شديدة من الناحية الجسدية لتمكينهم من التمتع بحقوقهم في التعليم وللعمل في الوقت نفسه على توفير الظروف اللازمة لتحقيق الذات بالنسبة لمن يتولون رعايتهم في الأسرة ولمن يتحملون العبء الرئيسي وهم الأمهات.

١٢١ - وتتوافر الرعاية للأطفال حتى سن الثالثة في دور الحضانة التي تدخل في اختصاص وزارة الصحة.

١٢٢ - والتعليم قبل المدرسي في دور الحضانة هو جزء من تقليد طويل في الجمهورية التشيكية. وهذه المرافق يتردد عليها الأطفال بين سن الثالثة وسن الخامسة، كما يتردد عليها في الحالات المبررة أطفال أصغر أو أكبر من ذلك ممن تأجل التحاقهم بالمدارس. وتعتبر الجمهورية التشيكية من بين البلدان التي يقضي فيها هؤلاء الأطفال أطول فترة من الزمن (٢,٧ سنوات) ومن بين البلدان التي ترتفع فيها نسبة الأطفال المسجلين من بين مجموع أفراد تلك الفئة العمرية حيث تزيد هذه النسبة على ٩٠ في المائة.

١٢٣ - والمتاح حالياً من الأماكن بدور الحضانة يعتبر عادة كافياً. وفي كثير من المناطق يتم دمج المدارس أو إغلاقها لأسباب ديموغرافية، أي لتناقص عدد الأطفال الذي سيستمر في السنوات المقبلة. ودور الحضانة تنشئها عادة السلطات المحلية (التي تغطي أيضاً تكاليف الاستثمار وتكاليف الإدارة بينما تتحمل الدولة تكاليف اللوازم التعليمية والمرتبات). كذلك تقوم وزارة التعليم عادة بإنشاء دور الحضانة المخصصة للأطفال المعوقين. ومنذ تقديم التقرير الأولي، أخذ عدد الأطفال الذين يترددون على دور الحضانة يتذبذب مع زيادة طفيفة في السنة الأخيرة.

١٢٤ - أما الرعاية بعد المدرسة فتوفر للأطفال والشباب في مراكز ما بعد المدرسة (التي تفتح أبوابها للأطفال بين سن السادسة وسن الثانية عشرة، أي للأطفال الصفوف الأربعة الأولى، (المرحلة الأولى من المدرسة الابتدائية)، وفي النوادي (للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ سنة و ١٥ سنة، أي الصفوف من الخامس إلى الثامن بالمدرسة الابتدائية، (المرحلة الثانية)، وهي تدار عادة كجزء من المدرسة الابتدائية وتوجد منها شبكة واسعة. كذلك تقوم المدارس وفقاً لإمكانياتها بتوفير نوادي الهوايات. ويزداد الطلب على دور الحضانة زيادة طفيفة كل عام وهو يزيد حالياً عن ٣٦ في المائة من تلاميذ المرحلة الأولى. والوضع شبيه بذلك في نوادي المدارس.

١٢٥ - وتقوم مدارس الفنون الابتدائية بدور هام في رعاية الطفل خلال أوقات الفراغ، وهي مدارس تنمي المواهب والقدرات الفنية لدى الأطفال والشباب في جميع مواد التربية الفنية. وتدخل هذه المدارس ضمن النظام المدرسي وتمتد شبكتها في جميع أنحاء البلد. ويتردد عليها الذكور والإناث من الأطفال والشباب من سن الخامسة إلى سن الثامنة عشرة الذين تبلغ نسبتهم بين مجموع فئتهم العمرية نحو ١٢ في المائة. وقد زاد هذا العدد زيادة طفيفة منذ إعداد التقرير الأول. ويشترك في تمويل هذه المرافق الدولة والجهة المؤسسة والتلاميذ، الذين يمكن إعفاؤهم إذا كانوا موهوبين ولكن ظروفهم الاجتماعية تمنعهم من الحضور.

أما عدد المدارس فهو ثابت وإن كان عدد الفروع آخذاً في الازدياد. كذلك فإن نسبة الفتيات ثابتة عند ٧٠ في المائة.

١٢٦ - وتقوم مراكز أوقات الفراغ للشباب، المعروفة عموماً باسم بيوت الأطفال والشباب، بتقديم أنشطة منتظمة لنحو ٢١٥ ألف طفل سنوياً في نحو ٣٠٠ مركز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الأطفال الآخرين يشاركون في الأنشطة التي تنظم من وقت لآخر (نحو ٢٠٠ ٢ ألف طفل وشاب كل سنة). وتقوم هذه المراكز في كثير من الأحيان بتوفير مجموعات خاصة للفتيات، مثل نوادي الفتيات، والأنشطة الخاصة بالأمهات الشابات اللاتي لديهن أطفال، إلخ. ويتم تمويل المراكز أساساً من ميزانية الدولة بتوفير نحو ٥٠٠ مليون كورونة تشيكية سنوياً لها. وتتولى النساء إدارة أكثر من نصف هذه المراكز. أما الجهات التي تقوم بتأسيس هذه المراكز فهي الدولة، والسلطات المحلية، والكنائس، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد.

١٢٧ - ومن أجل حماية الأطفال والقصر من آثار اضطراب الأسر وغيره من البيئات الضارة، يوجد نظام متنوع من مؤسسات التربية الوقائية والرعاية التعليمية الوقائية لمن تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٨ سنة بغض النظر عن نوع جنسهم. ويوضع التلاميذ في هذه المرافق إما بأمر من المحكمة أو بناءً على طلب الوالدين. وهناك مرافق خاصة للفتيات تمثل جزءاً من هذه المؤسسات التعليمية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم. وتقوم هذه المرافق بتوفير الرعاية للقصر من الحوامل أو الأمهات اللاتي يتقرر وضعهن في مؤسسات الرعاية. وتحترم هذه المؤسسات حقوق الفتيات - الأمهات. وتوجد من هذه المؤسسات حالياً ٤ مؤسسات منها اثنتان تعملان كمنظمات تآديبية، وتستخدم المؤسسات الأخريان كبيوت للأطفال على سبيل التجربة. ويبلغ مجموع طاقة هذه المرافق نحو ٤٠ فتاة في النوع الأول و ٢٠ فتاة في النوع الثاني.

المادة ١١، الفقرة ٢ (د)

١٢٨ - تم مؤخراً تحديد حماية صحة المرأة في مكان العمل بقاعدة قانونية ملزمة عموماً وهي المرسوم الإجرائي لوزارة الصحة رقم ١٩٩٧/٢٦١ من المجموعة بتعديل مدونة العمل، الذي يحدد أنواع العمل وأماكن العمل التي يحظر فيها تشغيل النساء والحوامل والأمهات حتى الشهر التاسع بعد الوضع كما يحظر فيها تشغيل الأحداث. كما أن الأحكام المفصلة للمواد من ١ إلى ٣ من هذا القرار تحدد أيضاً أنواع العمل وأماكن العمل هذه.

المادة ١٢

١٢٩ - سبق أن أوضح التقرير الأولي أن المساواة كاملة بين الرجال والنساء بالجمهورية التشيكية في فرص الحصول على الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، فإن مزيداً من العناية يوجه إلى النساء في نظام الرعاية الصحية والاجتماعية المتعدد الجوانب الذي يتم توفيره للأسر. ويغطي التأمين الصحي العام تغطية كاملة الرعاية الصحية في ظروف الحمل والوضع وفترة ما بعد الولادة.

١٣٠ - وتقوم وزارة الصحة حالياً بتنفيذ برنامجين يتعلقان بحماية صحة المرأة. هما: برنامج الحياة الجنسية والصحية والبرنامج الوطني للرعاية في فترة ما قبل وما بعد الولادة الذي يشمل رعاية المرأة قبل الحمل المزمع ورعاية الحامل والجنين، بما في ذلك الرعاية خلال فترة المخاض وفترة رعاية الطفل في الأيام الأولى بعد الولادة.

١٣١ - ويقيم نحو ٢٥ في المائة من الحوامل بالمستشفيات لمدة أسبوع على الأقل قبل الوضع، كما أن ٤٣ في المائة منهن مسجلات بالمراكز الصحية كحالات حمل خطيرة، كما تُجرى لنحو ١٢ في المائة من النساء عملية القيصرية. وقد انخفض معدل وفيات الأمهات إلى أقل من عشر وفيات لكل ١٠٠ ألف مولود حي. وتتفق هذه الأرقام مع توصيات منظمة الصحة العالمية بالنسبة لأكثر البلدان نمواً (حيث يصل معدل الوفيات إلى أقل من ١٥ لكل ١٠٠ ألف مولود حي).

١٣٢ - وفي إطار برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يوصي الأطباء جميع الحوامل بإجراء اختبار لتبين إمكانية الإصابة بالإيدز، وذلك على أساس اختياري وفي ظل السرية. وفي عام ١٩٩٦، قبل نحو ٨٥ في المائة من الحوامل هذا الاختيار. وعدد الحالات المؤكدة للإصابة بالإيدز منخفض جداً حيث يصل إلى ٠,٠٠٢ في المائة. ويتم علاج جميع الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية علاجاً وقائياً باستخدام عقار AZT. وهذه الرعاية يغطيها تغطية كاملة التأمين الصحي العام.

للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المادة، انظر التعليقات من ١٤٣ إلى ١٤٨.

المادة ١٤

١٣٣ - جاء بالتقرير الأولي أنه لا يوجد تمييز قانوني بين المرأة والرجل في الريف. فيستطيع كلا الجنسين ممارسة نفس الحقوق والانتفاع بنفس الخدمات ونفس الضمان الاجتماعي. ولا توجد فروق هامة بين نساء القرية ونساء المدينة. وإذا أُعتبرت المجتمعات التي يقل عدد سكانها عن ٢ ٠٠٠ نسمة مجتمعات ريفية، فإن نحو ٢٥ في المائة من السكان، نصفهم من النساء، يعيشون في مناطق ريفية.

١٣٤ - وفي السنوات الأخيرة قلت عموماً فرص العثور على وظيفة جديدة بالنسبة للرجال والنساء على السواء. ويتأثر سكان الريف بانخفاض ربحية الزراعة وانخفاض عدد الأعمال المتاحة. كما يعاني سكان الريف من رداءة نظام النقل العام الذي كثيراً ما يمنعهم من البحث عن الوظائف المتاحة بالمدن. وتتأثر النساء ذوات الأطفال الصغار بصفة خاصة بهذا الوضع، حيث أن عثورهم على عمل قريب من بيوتهم هو الخيار الوحيد الذي يتيح لهم رعاية الأسرة. وما زالت عملية تناقص عدد سكان المناطق الريفية مستمرة وهي تؤدي إلى زيادة متوسط الأعمار في الريف. وقد تصدت لهذه المسألة وزارة التنمية الإقليمية بالتعاون من وزارة الزراعة في إطار "برنامج إصلاح الريف" وهو برنامج لا يستهدف المرأة تحديداً ولكنه يدخلها كعنصر هام في الجهود المبذولة لإحياء جاذبية الريف وخاصة بالنسبة لجيل الشباب.

١٣٥ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، استضافت الجمهورية التشيكية مؤتمرا إقليميا لمنظمة الرابطة العالمية للمرأة الريفية^(٢٣) لأوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وهدف الرابطة، التي أنشئت في كندا في عام ١٩٢٩، هو مساعدة النساء في المناطق الريفية والمجتمعات القروية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساعدة في إنشاء المنظمات التعاونية، ودعم الاهتمام بالحياة الريفية، ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الدولية. وقد تولت تنظيم المؤتمر المعنون "الأسرة - إلى أين؟" المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم رابطة النساء التشيكيات، وذلك تحت رعاية وزير الزراعة وبدعم مالي من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وقد شارك مشاركة إيجابية من الجمهورية التشيكية اتحاد التعاونيات الزراعية، ولجنة هيلسنكي التشيكية، وبعض المنظمات غير الحكومية وهيئات الأعمال الأخرى.

١٣٦ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، احتفل باليوم العالمي للمرأة الريفية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة. وقد قامت رابطة النساء التشيكيات، وهي رابطة هامة تعمل مع النساء الريفيات والجماعات المحلية الصغيرة، بتنظيم احتفال غير مألوف في الجمهورية التشيكية، وذلك بالتعاون مع وزارة الزراعة ووزارة التنمية الإقليمية. وفي مختلف المناطق عقدت اجتماعات للنساء في عطلة نهاية الأسبوع انتهت بعقد حلقة دراسية متكاملة حضرها أيضا ممثلون للغرفة الزراعية والاتحاد المهني للمزارعين وتناولت المشاكل المطروحة.

المادة ١٦

١٣٧ - المساواة بين الرجال والنساء في المسائل الزوجية والعائلية مكفولة بالقانون رقم ١٩٦٣/٩٤ من المجموعة بشأن الأسرة، بلغة القوانين اللاحقة. وقد صدر خلال الفترة المرسودة تعديل هام هو القانون رقم ١٩٩٨/٩١ من المجموعة. وتدخل لغة التعديل تغييرات هامة، وخاصة في مجال الطلاق، بالمقارنة مع القوانين السابقة (المواد من ٢٤ إلى ٢٩ من القانون المذكور). فهي تقرر قاعدة جديدة للطلاق بالاتفاق بين الزوجين. كذلك يُقرر القانون مبدأ أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالطلاق إلا إذا كانت العلاقة بين الزوجين قد انهارت بشكل عميق لا رجعة فيه بحيث لا يمكن توقع إصلاح العلاقات الزوجية مع أخذ أسباب هذا الانهيار في الاعتبار. وفي حالة وجود تسوية عامة للطلاق، فإن المبدأ الموضوعي للطلاق مازال محتفظا به حتى اليوم ولا تتناول التغييرات إلا الصياغة فقط. ويُعرف الانهيار بأنه الاختلاف العميق الدائم عندما تصبح استعادة المعاشرة بين الزوجين أمرا غير متوقع. والمحاكم ملزمة بأن تتأكد من الحالة الموضوعية، أي بأن تقرر ما إذا كان الانهيار انهيارا عميقا ودائما فعلا^(٢٤).

(٢٣) Associated Country Women of the World - ACWW

Holub M., Nova H. (1998): Family Act and related regulations. Linde Praha. a.s., pp.36 (٢٤)

١٣٨ - وإذا كان للزوجين أطفال قَصُرَ فلا يجوز الحكم بالطلاق إذا كان ذلك في غير صالح الأطفال لأسباب معينة. وهذا الحكم يمنح الأطفال القَصْرَ حماية أكبر بالقياس إلى القوانين السابقة ويحتفظ بفكرة استمرار اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال بطريقة متبادلة. كذلك يُعطي هذا التعديل للمحاكم إمكانية أن تقرر، في الحالات التي تسمح فيها الأسباب والظروف، وحيث تكون هذه الأسباب والظروف في صالح الأطفال، تناوب الوالدين لرعاية الأطفال.

١٣٩ - وإذا استمر الزواج لمدة سنة على الأقل، ومضت على انقطاع المعاشرة بين الزوجين ستة أشهر على الأقل، ووافق الطرف الثاني على الطلاق المقترح، فعندئذ تعتبر هذه الوقائع كافية للطلاق. ولا تتحرى المحاكم في مثل هذه الحالات عن سبب الانهيار. فالحكم بالطلاق في هذه الحالات يصدر عند تقديم اتفاقات مكتوبة بشأن الفترة التالية للطلاق تتناول تسوية بالنسبة للممتلكات، والحقوق والالتزامات المتعلقة بتقاسم المسكن، ومسؤوليات الإعالة، كما تشمل، بموافقة المحكمة، الاتفاق على وضع الأطفال القَصْرَ في فترة ما بعد الطلاق. وقد تضمن القانون الجديد عنصرا جديدا لم يرد في الصياغات السابقة وهو إعطاء الزوجين خيار إنهاء الزواج بترتيب اتفاق مفصل يقلل إلى أدنى حد إمكانية النزاع، وخاصة في حالة وجود أطفال قَصُرَ.

١٤٠ - ولا يُمنح الطلاق إذا عارض فيه الطرف الثاني ولم يكن هذا الطرف قد ساهم في إنهاء العلاقة الزوجية بإخلاله بالالتزامات الزوجية، أو إذا كان الطلاق يضر إضرارا كبيرا بهذا الشريك وكانت هناك ظروف استثنائية تحتم استمرار الزواج. وتشمل هذه الظروف الاستثنائية السن والاعتماد الاقتصادي والحالة الصحية. ولا يدخل هذا التعديل مبدأ الذنب، ولكنه يأخذ جانب الطرف الذي يلحق به الطلاق ضررا كبيرا.

١٤١ - ولم يمض من الوقت ما يكفي لتبين انعكاس آثار تعديلات قانون الأسرة فيما يتعلق بمعدل الطلاق في الواقع. فما زال عدد حالات الطلاق ثابتا، وإن كان عدد الحالات التي تطلب فيها المرأة الطلاق آخذا في الازدياد. أما عدد حالات الطلاق التي يوجد فيها أطفال قَصُرَ فهو آخذ في التناقص.

حالات الطلاق

السنة	عدد الطلبات	حالات الطلاق الموافق عليها	طُلَّابُ الطلاق	حالات الطلاق مع وجود أطفال قَصُرَ	المجموع	كنسبة مئوية من مجموع حالات الطلاق
			رجال	نساء		
١٩٩٤	٣٨ ٦١٤	٨٠,١ %	٣٢١ ١٢	٢٦ ٢٦٧	٢٢ ٢٨٩	٧٢,٠
١٩٩٥	٣٨ ٧٦٦	٨٠,٣ %	٤٠٠ ١٢	٢٦ ٣٦٢	٢٢ ١٠٨	٧١,٠
١٩٩٦	٤٠ ٤٥١	٨١,٩ %	٢٠١ ١٣	٢٧ ٢٤٩	٢٣ ٤٣٨	٧٠,٨
١٩٩٧	٣٩ ٥٩٢	٨٢,٠ %	٤٥٠ ١٢	٢٧ ١٤١	٢٢ ٦٠٣	٦٩,٦
١٩٩٨	٣٩ ٦١٦	٨١,٧ %	٤٠٥ ١٢	٢٧ ٢١١	٢١ ٦٣٦	٦٦,٩

١٤٢ - كذلك يعتبر عنصرا جديدا التنقيح الخاص بتبني الأطفال عندما تكون موافقة الأبوين الطبيعيين لازمة. فهذه الموافقة لا تكون لازمة إذا لم يبد الأبوان الطبيعيان، بعد انقضاء ستة أشهر، اهتماما حقيقيا بالطفل (الأطفال)، أو إذا لم يبديا، بعد شهرين من مولد الطفل، اهتماما بهذا الطفل مع عدم وجود مانع هام حال دون ذلك.

المادة ١٦، الفقرة ١ (هـ)

١٤٣ - سبق أن ذكر التقرير الأولي أن الحق في تقرير عدد الأطفال وموعد ولادتهم محدد في قانون الإجهاض رقم ١٩٩٦/٦٦ من المجموعة، وهو قانون متحرر جدا بالنسبة لهذا الحق. ولم تؤكد التجربة العملية مخاوف معارضي القانون من أنه سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد حالات إنهاء الحمل.

حالات إنهاء الحمل/السقوط

السنة	مجموع حالات الإجهاض ^(١)	حالات إنهاء الحمل	حالات سقوط	حالات إجهاض أخرى
١٩٩٤	٦٧ ٤٣٤	٥٤ ٨٣٦	١١ ١٠٩	١١
١٩٩٥	٦١ ٥٩٠	٤٩ ٥٣١	١٠ ٥٧١	١٢
١٩٩٦	٥٩ ٩٦٢	٤٨ ٠٨٦	١٠ ٢٩٦	٢٠
١٩٩٧	٥٦ ٩٧٣	٤٥ ٠٢٢	١٠ ٣٩٢	٧
١٩٩٨	٥٥ ٦٥٤	٤٢ ٩٥٩	١١ ١٢٨	١٢

(١) بما فيها حالات الحمل خارج الرحم.

المواليد

السنة	مجموع المواليد	أحياء	أمواتاً	المولودون لمتزوجين	المولودون لغير متزوجين
١٩٩٤	١٠٦ ٩١٥	١٠٦ ٥٧٩	٣٣٦	٩١ ٣٤٥	١٥ ٥٧٠
١٩٩٥	٩٦ ٣٩٧	٩٦ ٠٩٧	٣٠٠	٨١ ٣٨٤	١٥ ٠١٣
١٩٩٦	٩٠ ٧٦٣	٩٠ ٤٤٦	٣١٧	٧٥ ٣٩٦	١٥ ٣٦٧
١٩٩٧	٩٠ ٩٣٠	٩٠ ٦٥٧	٢٧٣	٧٤ ٧٣٦	١٦ ١٩٤
١٩٩٨	٩٠ ٨٢٩	٩٠ ٥٣٥	٢٩٤	٧٣ ٥٤٥	١٧ ٢٨٤

١٤٤ - ومن التطورات السلبية التي وقعت انخفاض معدل مواليد الأطفال. ففي عام ١٩٩٦، زاد عدد الوفيات بين السكان على عدد المواليد، ولم يعوض هذا الانخفاض الطبيعي بزيادة في الهجرة. أما تناقص وفيات المولودين حديثا والرضع فهو ظاهرة إيجابية، حيث انخفض هذا المعدل في عام ١٩٩٨ إلى نصف ما كان عليه في عام ١٩٩٢. كذلك فإن من الظواهر الإيجابية انخفاض عدد حالات إنهاء الحمل، وإن كان من الممكن ربط ذلك بانخفاض معدل المواليد وعدد حالات الحمل المسجلة.

١٤٥ - كذلك يرجع انخفاض عدد حالات إنهاء الحمل جزئيا إلى زيادة توافر وسائل منع الحمل الحديثة والفعالة والمأمونة. وفي الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧، زاد عدد النساء المسجلات اللاتي في سن الخصوبة واللاتي يستعملن وسيلة من وسائل منع الحمل من ٢١,١ في المائة إلى ٣٧,٨ في المائة، منهن ٢٩,١ في المائة يستعملن وسائل منع الحمل الهرمونية. وبين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ كانت الزيادة في نسبة النساء اللاتي يستعملن وسيلة من وسائل منع الحمل بنسبة ٢,٨ في المائة. على أن وسائل منع الحمل لا تُعطى مجانا وليست مغطاة تغطية كاملة بنظام التأمين العام.

١٤٦ - ودعم تنظيم الأسرة هو مجال من مجالات خطة الصحة الوطنية التي أُعلنت بالقرار الحكومي رقم ٢٧٣ الصادر في عام ١٩٩٢ والتي تواصل وزارة الصحة تنفيذها. كذلك تشتمل الخطة على بعض المسائل ذات الصلة وهي: استعمال وسائل منع الحمل، والتثقيف فيما يتعلق بمخاطر إنهاء الحمل (ومع التركيز على التدخل في الوقت المناسب، أي على الإجهاض في الفترة الأولى من تكوين الجنين)، والتأثير على النساء في الفئات الاجتماعية التي تعاني من المشاكل والأقليات الإثنية مع التشديد على تأخير الحمل الأول حتى سن الرشد القانونية.

١٤٧ - وفي عام ١٩٩٧، أصبحت المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم جمعية تنظيم الأسرة والثقافة الجنسية، التي تتناول المسائل المتعلقة بالمرأة، عضوا كامل العضوية في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة^(٢٥)، حيث تتولى أعمال الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الحقوق الجنسية والإنجابية الذي أصدره ذلك الاتحاد. ويعتبر الميثاق متابعه للأفكار الواردة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لها أهمية بالنسبة للصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك برامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥) وغيرها من وثائق الأمم المتحدة. وتدير الجمعية خطا هاتفيا لتقديم المشورة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وخاصة بالنسبة لوسائل منع الحمل التي يطمأن إليها، وتقديم المساعدة في حل المشاكل الملحة والحاسمة. ويتلقى هذا المشروع الاستشاري الدعم المالي من وزارة التعليم كجزء من برنامج الصحة الوطني.

١٤٨ - وتذكر جمعية تنظيم الأسرة أنه مازالت هناك مشكلة بالنسبة للتنظيم القانوني للتعقيم الاختياري بمقتضى القانون الساري وهو القانون رقم ١٩٦٦/٢٠ من المجموعة بشأن الصحة العامة، بلغة القوانين اللاحقة، وبالنسبة للتوجيه الصادر من وزارة الصحة في عام ١٩٧٢، تستطيع المرأة الحصول على التعقيم الاختياري بناء على طلبها - لأسباب طبية فقط. وتشمل هذه الأسباب وجود أربعة أطفال أحياء أو وجود ثلاثة أطفال حيث يكون عمر المرأة ٢٥ سنة على الأقل. ويتم تقييم الطلبات بواسطة لجنة من الخبراء. وتذكر الجمعية أن هذا الوضع ينطوي على تمييز^(٢٦).

المادة ١٦، الفقرة ١ (ز)

١٤٩ - ينص القانون رقم ١٩٤٩/٢٦٨ من المجموعة بشأن مكاتب التسجيل، بلغة القوانين اللاحقة، في الفقرة ٦ من المادة ٢٠ على أنه: عند تسجيل ألقاب النساء تستخدم الصيغة الصحيحة وفقا لقواعد النحو في اللغة التشيكية. وترى النساء من القوميات غير التشيكية أن هذا النص ينطوي على تمييز، حيث أن الألقاب المؤنثة تكون بنفس صيغة الألقاب المذكورة (كما في اللغة الألمانية) أو تكون لها صيغة مؤنثة خاصة (وإن كانت تختلف عن الصيغة المستخدمة في اللغة التشيكية أو اللغة اليونانية أو اللغة الأوكرانية مثلا). وعلاوة على ذلك فإن هذا النص يخالف المادة ١١ من الاتفاقية العامة بشأن حماية حقوق الأقليات التي تنص على ما يلي: تتعهد الأطراف بأن تعترف بأن لكل عضو في أقلية الحق في استخدام لقبه (اسم الأب) والأسماء الأولى بلغة الأقلية والحق في الاعتراف الرسمي بها بالطريقة التي تحددها نظمها القانونية.

١٥٠ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، ناقش مجلس النواب المشروع المقدم من الحكومة لقانون جديد بشأن مكاتب التسجيل والأسماء والألقاب وتعديل عدد من القوانين ذات الصلة. وفي الجزء ٢ "اللقب"، اقترح، في أحكام المادة ٦٩ من المشروع، أن يتم التسجيل واستخدام الألقاب المؤنثة بطريقة جديدة كما يلي: تُصاغ الألقاب المؤنثة وفقا لقواعد النحو في اللغة التشيكية. وعلى مكتب التسجيل، إذا اقتضت ذلك معاهدة دولية، أن يسجل لقب الأنثى، بناء على طلبها، بالصيغة المتفقة مع قواعد النحو التشيكية والصيغة الأخرى التي لا تتفق وهذه القواعد. ولا يجوز لحاملة اللقب أن تستخدم إلا واحدة من هاتين الصيغتين يتم اختيارها بطلب منها وتسجل هذه الصيغة في وثيقة السجل ويجوز تطبيق هذا الحكم بأثر رجعي بناء على طلب حاملة اللقب.

١٥١ - ولم يوافق على المشروع في القراءة الأولى بالجلسة التي عقدها البرلمان في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعلى ذلك فلن تقدم الحكومة المشروع إلى مجلس النواب قبل سنة ٢٠٠٠. ولم يكن الحكم المتعلق بالألقاب هو سبب رفض المشروع.

(٢٦) Charter of Sexual and Reproductive Rights of the IPPF (1997), page 6. Society for Family

Planning. Prague.

المسائل التي أشارت إليها اللجنة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بعد مناقشة التقرير الأولي (العقبات التي صادفت التنفيذ السليم للاتفاقية)

٣ - ١ - هناك ميل مفرط من جانب الحكومة إلى النظر إلى النساء كأمهات في سياق الأسرة بدلا من النظر إليهن كأفراد لهن استقلالهن ونشاطهن في الشؤون العامة. (البند ١٨ من الاستنتاجات)

١٥٢ - جاء بالتقرير الموجز أن: التمثيل السياسي والحكومي قد نجح في الاقتراب بالسياسة المتعلقة بحقوق الإنسان من مركز الاهتمام العام. وهكذا أُفسح مجال لسياسة الفرص المتكافئة بين الرجال والنساء. وقد أسهمت المواقف التي اتخذها بعض أعضاء الحكومة في زيادة الوعي العام بأهمية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وبالأثار غير المرغوب فيها للتمييز بين الجنسين.

٣ - ٢ - على الرغم من جميع الجهود التي بذلت لتحسين الأحوال المعيشية للنساء في الجمهورية التشيكية، فإن الحكومة لم تتفهم تفهما كافيا الأسباب الهيكلية والثقافية لانعدام المساواة ... ولا توجد نصوص خاصة تتعلق بالتهوض بالنساء والأمهات. (البند ١٩ من الاستنتاجات)

١٥٣ - إن انعدام وجود تدابير إيجابية خاصة لا يرجع إلى سوء الفهم من جانب الحكومة الحالية أو إلى مواقفها، بل هو يرجع إلى استمرار المواقف الموروثة عن الماضي. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفقرة ٢٩.

٣ - ٣ - يفتر النظام القانوني التشيكي إلى تعريف لا لبس فيه للتمييز ولا يتصدى لمسألة اللامساواة الفعلية بين الرجال والنساء. (البند ٢٠ من الاستنتاجات)

١٥٤ - تنبع من هذا السياق مسألة مدى الالتزام القانوني بتعريف عبارة "التمييز ضد المرأة" الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وهي مسألة أثيرت في مجموعة القوانين تحت رقم ١٩٨٧/٦٢. وطبقا للمادة ١٠ من الدستور، فإن جميع الاتفاقات الدولية المصدق عليها والمعلنة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تكون ملزمة للجمهورية التشيكية تكون ملزمة إلزاما مباشرا وتكون لها الأسبقية على القانون، ومن ثم يدخل الدستور هذه الاتفاقات الخاصة في النظام القانوني والدستوري الداخلي. وعلى ذلك تشكل هذه الاتفاقات أساسا قانونيا ملزما لمحتوى المعايير القانونية ذات القوة القانونية الأدنى التي يتعيّن أن تكون متّفقة مع الاتفاق الدولي ذي الصلة. كذلك أيدت المحكمة الدستورية في قرارها (رقم ١٩٩٤/١٠١ من المجموعة) الرأي الذي يذهب إلى أن المعاهدات الدولية التي تكون ملزمة للجمهورية تشكل جزءا من النظام القانوني. ويمكن القول في هذا الصدد بأن النظام القانوني التشيكي يحتوي بالفعل على تعريف "التمييز ضد المرأة".

١٥٥ - ويرد التعديل الجزئي لحظر التمييز بين الجنسين في تعديل قانون التوظيف (حظر التمييز في ممارسة حق العمل). كذلك تعتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدراج حظر التمييز في علاقات العمل في مشروع تعديل مدونة العمل الذي يجري إعداده (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادتين ٢ و ١١ من الاتفاقية).

١٥٦ - ولا توافق المنظمات النسائية على قرار المحكمة الدستورية بل تؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن أجهزة الدولة والسلطة القضائية تعمل وفقا للمعايير التشيكية وليس وفقا للمعاهدات الدولية. ومن رأي هذه المنظمات أن إدخال تعريف لا لبس فيه للتمييز في النظام القانوني التشيكي أمر ضروري.

٣ - ٤ رحّبت اللجنة بإنشاء هيئة تنسيق مشتركة بين الإدارات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ولكنها تعتقد أن هذه الهيئة لا يمكن اعتبارها آلية وطنية كافية لتحرير المرأة. وتعتبر اللجنة أن عدم وجود آلية وطنية مزودة بالموارد الكافية والموظفين الكافين يمثل عتبة هامة أمام تنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين. (البند ٢١ من الاستنتاجات)

١٥٧ - جاء بالنص الخاص بمؤتمر بيجين ما يلي:

منذ النصف الثاني من عام ١٩٩٧، شرعت الحكومة بوضوح في وضع نهج منظم بالنسبة للمسؤولية عن وضع المرأة في المجتمع. وقد انتهى هذا النهج إلى تعريف مباشر للمسؤولية الرسمية عن تنسيق هذه السياسة التي عهّد بها، ابتداء من عام ١٩٩٨، إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية. وطُلب في الوقت نفسه إلى جميع الإدارات الحكومية أن تتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك عهّد إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية بمهمة وضع برنامج محدد لهذا المجال من مجالات سياسة الحكومة. ونتيجة للقرارات المذكورة، قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ بإنشاء إدارة للمساواة بين الرجال والنساء داخل الوزارة. وللنهوض بالدور التنسيقي المفترض، أنشأت الوزارة لجنة مشتركة بين الإدارات لتحقيق المساواة في الفرص بين الرجال والنساء. ويسهم أعضاء هذه اللجنة، الذين يعيّنهم الوزراء، في وضع المقترحات الخاصة بسياسة تكافؤ الفرص وتقييم النتائج التي يحققها تنفيذها. وتتعاون اللجنة المشتركة بين الإدارات كما يتعاون أعضاؤها مع المنظمات النسائية غير الحكومية. وهناك ثلاث موظفات مسؤوليات عن هذا الدور التنسيقي.

١٥٨ - وتعمل الحكومة الحالية التي تم تعيينها بعد انتخابات حزيران/يونيه ١٩٩٨ على تحقيق أهدافها البرنامجية في مجال أعمال حقوق الإنسان. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عيّنت الحكومة مفوضا باسم مفوض حكومة الجمهورية التشيكية لحقوق الإنسان. ويقوم المفوض بمراقبة واستعراض أعمال حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية وله أن يقترح على الحكومة اتخاذ تدابير تصحيحية معيّنة. ولا يعمل المفوض بوصفه حاميا لحقوق الإنسان في الحالات الفردية للمواطنين أو لغيرهم من الأشخاص الطبيعيين.

١٥٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أنشأت الحكومة مجلس الجمهورية التشيكية لحقوق الإنسان (يشار إليه فيما يلي باسم المجلس) كهيئة استشارية وتنسيقية للحكومة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لولاية الجمهورية التشيكية. ومهمة هذا المجلس هي في المقام الأول رصد الوفاء بالالتزامات الدولية للجمهورية التشيكية في مجالات معيّنة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الميثاق والمعاهدات الدولية. والإدارات ذات التأثير الحاسم على حالة احترام حقوق الإنسان ممثلة في المجلس بنواب للوزراء. ويخصّص عدد مساو من الوظائف لممثلي الجمهور، وخاصة ممثلي المنظمات غير الحكومية، ولأفراد والخبراء المعروفين جماهيرياً. واشترك ممثلين للجمهور في عمل المجلس هو دليل على رغبة في التعاون بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي، كأساس لتبادل المعلومات بشأن أنشطة الطرفين وكشرط للحوار المنتج ولشاركة الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بحماية حقوق الإنسان.

١٦٠ - ويعمل مفضّس الحكومة لحقوق الإنسان كرئيس للمجلس ومدير لإدارة حقوق الإنسان بمكتب حكومة الجمهورية التشيكية. وإلى جانب الرئيس ونائبه يوجد بالمجلس عشرون عضواً منهم عشرة يمثلون الأجهزة الحكومية وعشرة يمثلون الجمهور. وبالمجلس أربع نساء. نائبة الرئيس وثلاث عضوات تمثلن الجمهور.

١٦١ - ونظراً لكثرة الالتزامات الدولية التي تتحملها الجمهورية التشيكية بالتصديق على المعاهدات المتصلة بها، شكّل المجلس هيئات استشارية، أي أقساماً للخبراء، تقوم برصد احترام هذه الالتزامات في مختلف مجالات حقوق الإنسان والحريات. ووفقاً لقوانين المجلس، يوجد من بين أقسامه الثمانية قسم مختص بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، كان هذا القسم يضم ١٨ عضواً، ثلاثة منهم من الرجال و ١١ عضواً يمثلون المنظمات غير الحكومية والخبراء من الجمهور، وسبعة أعضاء يعملون بالهيئات المركزية لأجهزة الدولة. وتتولى تنسيق أنشطة هذا القسم أمينته وهي موظفة بإدارة حقوق الإنسان.

١٦٢ - وتشمل أعمال قسم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء بصفة أساسية ما يلي:

التعاون في إعداد مفاهيم سياسة الحكومة في مجال تكافؤ المركز بين الرجال والنساء، بما في ذلك تقديم المقترحات بشأن التدابير المحددة التي تتخذ لمواجهة الوضع القائم؛

إعداد ورقات العمل اللازمة لتقييم الاتفاقية، بما في ذلك رصد مركز المرأة في المجتمع؛

إعداد المقترحات اللازمة لتقييم سياسات الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء؛

زيادة الوعي العام بمعنى الحق في المساواة في المركز بين الرجال والنساء وبوسائل تحقيق ذلك؛

تقديم المعلومات إلى مجلس حقوق الإنسان ليقوم بوضع مقترحاته فيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء.

١٦٣ - وبإنشاء المجلس أتاحَت الحكومة للمنظمات غير الحكومية إمكانية التأثير المباشر على السياسات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سياسة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

١٦٤ - ومن المسائل التي يتصدى لها أيضا برلمان الجمهورية التشيكية مسألة مركز المرأة في المجتمع. وبعد انتخابات عام ١٩٩٦، تم حل لجنة تحقيق المساواة للمرأة التي كانت تعمل مع لجنة الالتماسات وحقوق الإنسان، ولكن أنشئت في عام ١٩٩٨ بمبادرة من الممثلات لجنة فرعية في إطار لجنة الشؤون الاجتماعية والرعاية الصحية تختص بمسألة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء ومسائل الأسرة. وإلى جانب أعضاء من البرلمان تضم اللجنة الفرعية في عضويتها ممثلين للمنظمات النسائية غير الحكومية.

١٦٥ - وقد أخذ دور القطاع غير الحكومي يتزايد بشكل واضح. ففي عام ١٩٩٥، وافقت الروابط الأهلية للنساء على برنامجها وعلى خطة عمل لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في المجتمع. وإلى جانب القيام بأنشطتها الخاصة، تتعاون المنظمات النسائية غير الحكومية مع الأجهزة الإدارية بما فيها الوزارات. وقد بدأت هذه المنظمات تتعاون تعاوناً منتظماً ووثيقاً مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وخاصة مع الإدارة التي تقوم بتنسيق جدول الأعمال المتعلق بمركز المرأة في المجتمع وتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، ومع القطاع المختص بمجلس حقوق الإنسان. ويتمثل هذا التعاون إلى حد كبير في تبادل المعلومات والاشتراك في إعداد الوثائق الأساسية المتصلة بالنساء وتكافؤ الفرص. وتقدم الدولة من ميزانيتها الدعم للمنظمات النسائية غير الحكومية التي تتحمل مسؤولية القيام بأنشطة تضيد الجمهور، وذلك من خلال سياسات المِنح والهيئات التي تتبعها مختلف الإدارات.

١٦٦ - ومن الدلائل الهامة الأخرى على ازدياد نشاط الحركة النسائية ما أعلنته صراحة ممثلات أبرز المنظمات النسائية من إنشاء تمثيل بنّاء على نطاق الوطن الغرض منه العمل كشريك للحكومة، أو للمعارضة، في وضع سياسات الدولة في أي مجال معيّن: وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تأسست رابطة الفرص المتكافئة كمظلة للمنظمات النسائية غير الحكومية.

١٦٧ - وقد ظهر الهيكل المذكور للضمان المؤسسي في برنامج تكافؤ الفرص خلال العامين ١٩٩٨ و ١٩٩٩. والتعاون بين مختلف عناصر هذا الهيكل ليس على أحسن ما يكون. فما زال اتخاذ التدابير الأساسية التي تتجاوز اختصاص الإدارات المختلفة بيد الحكومة ولا يستطيع الرأي العام أن يؤثر عليه إلا بطريقة غير مباشرة وحسب المناسبات (من خلال أعضاء الحكومة، والمجلس الحكومي لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الإنسان، والأسئلة التي تقدّم إلى النواب).

١٦٨ - وقد زاد إضفاء الطابع المؤسسي على حماية حقوق الإنسان من مكانة هذه الحقوق، وأثار الاهتمام العام، وعزّز الأنشطة الجماهيرية والأنشطة الحكومية التي ظلّت لفترة طويلة تسعى، على الرغم من

أهميتها الاجتماعية التي لا شك فيها، إلى الحصول على الدعم الرسمي. وهذا نظام حديث نسبياً وسوف يتعيّن اختبار وتقييم مدى فعاليته في المدى الطويل.

١٦٩ - ولا توجد بميزانية الدولة التشيكية موارد مخصصة لتنفيذ سياسة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، أو لتحسين وضع المرأة في المجتمع. وتغطي موارد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تكاليف التنسيق بين الإدارات في برنامج تكافؤ الفرص الذي تتولاه الإدارة المختصة بتلك الوزارة. كذلك فإن تكاليف أنشطة قسم الخبراء المختص بتكافؤ الفرص والتابع للمجلس تغطي من ميزانية مكتب حكومة الجمهورية التشيكية.

٣ - ٥ إن النساء يتناقص على نحو متزايد تمثيلهن في مراكز الإدارة في القطاعين السياسي والاقتصادي، ولا توجّه الحكومة عناية إلى هذه الظاهرة. ونتيجة لذلك لا توجد تدابير مؤقتة خاصة لتصحيح الوضع، بل إن الحكومة لا تبدي رغبة في النظر في مثل هذه التدابير. (البند ٢٢ من الاستنتاجات)

١٧٠ - ينص التقرير الموجز عن هذه المادة على ما يلي: لقد أخذ الوضع يزداد سوءاً فيما يتعلق بتقرير مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في فرص الحصول على وظائف الإدارة في الهيئات الحكومية والوزارات والسلطات والمؤسسات الإدارية التابعة لها. وينخفض التمثيل النسبي للمرأة مع ارتفاع مستوى الإدارة وهذا الوضع ما زال مستمراً. والطريقة العامة للقضاء على هذا الشكل (وغيره) من أشكال انعدام المساواة، كما أوصت بها المنظمات الدولية التي تتصدى لمسألة حقوق الإنسان الأساسية (الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومجلس أوروبا) والسلطات المختصة بالاتحاد الأوروبي هي اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة للتصدي لعدم التناسب الواضح في تمثيل الإناث والذكور في الأنشطة الاجتماعية الرئيسية. وقد انتقدت اللجنة عدم الرغبة في اتخاذ هذه التدابير من جانب الجمهورية التشيكية. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٢٩.

٣ - ٦ بالمقارنة مع الوضع الذي أعقب مباشرة قيام الجمهورية التشيكية، يتبيّن أن عدد المنظمات النسائية غير الحكومية قد تناقص. ... وتؤيد اللجنة تعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية الممثلة لمختلف مصالح وآراء النساء في تنفيذ أحكام الاتفاقية ورصد هذا التنفيذ. (البند ٢٣ من الاستنتاجات)

١٧١ - يوجد حالياً بالجمهورية التشيكية ما يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ منظمة نسائية غير حكومية. ويركّز معظم هذه المنظمات على مجالات محدّدة من المجالات التي تحظى بالاهتمام العام، وهي عادة المجالات ذات الطبيعة الخيرية. ولا يستهدف سوى بعض منها تحسين مركز المرأة في المجتمع وإعمال سياسة تكافؤ الفرص. وعدد المنظمات غير الحكومية ليس وحده دليلاً على نوعية عملها أو على نطاق هذا العمل. وقد انحلت في الفترة الأخيرة بعض المنظمات الصغيرة أو اندمجت في مجموعات أكبر تستطيع الدعوة لأهدافها بطريقة أكثر فعالية.

١٧٢ - ويدل نشاط اللجنة المشتركة بين الإدارات التي أنشئت في إطار وزارة العمل، كما يدل هيكل مجلس حقوق الإنسان وأقسام الخبراء به ونشاط المجلس الحكومي المختص بالمنظمات غير الحكومية على مدى الدعم الذي يلقاه التعاون بين أجهزة الدولة على أعلى المستويات والمنظمات النسائية غير الحكومية.

٣ - ٧ لا توجد أحكام قانونية خاصة تتناول مسألة العنف الموجّه ضد المرأة، كما أن هذه الجرائم لا ترصد إحصائيا في الجمهورية التشيكية. وهناك نقص في المعلومات المتعلقة بالتدابير الوقائية وبالبرامج التي تستهدف مساعدة ضحايا العنف واثقيف الموظفين الطبيين وموظفي سلطات الملاحقة الجنائية وتوجيههم إلى بذل مزيد من العناية لهذه الظاهرة. (البند ٢٤ من الاستنتاجات)

١٧٣ - ترد المعلومات المتعلقة بذلك في نص الفقرة ٢٠ والفقرات من ٤٠ إلى ٥٦.

٣ - ٨ لا توجد مشاريع وبرامج كافية تستهدف مساعدة وسائط الإعلام في الترويج للصور الإيجابية عن المرأة وللنصيب المتكافئ للرجال في رعاية الأسرة. (البند ٢٥ من الاستنتاجات)

١٧٤ - يتوقع تحسين هذا الوضع خلال سنة ٢٠٠٠ مع انضمام الجمهورية التشيكية إلى برنامج العمل المتوسط الأجل الرابع للاتحاد الأوروبي بشأن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وتقوم وزارة الثقافة بإعداد خطوات أخرى تتصل بتعديل القوانين المتعلقة بالتليفزيون التشيكي والإذاعة التشيكية وصندوق الجمهورية التشيكية لدعم وتطوير السينما التشيكية (انظر الفقرة ٣٧).

٣ - ٩ لا يتم تناول مسألة البغاء والاتجار بالنساء تناولا كافيا ولا تتصدى الجمهورية التشيكية للمسألة إلا في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة. (البند ٢٦ من الاستنتاجات)

١٧٥ - ينص التقرير الموجز في هذا الصدد على ما يلي: تم الانتهاء من مهمة إعداد تقييم لمدى فعالية القواعد القانونية الحالية فيما يتعلق بالأمثلة الجديدة للعنف الموجّه ضد المرأة وللتحرش الجنسي، التي عُد بها إلى وزير العدل والداخلية، وسوف يتم تقديمه إلى الحكومة في نيسان/أبريل من هذه السنة (١٩٩٩). أما المهمة الأخرى، وهي اقتراح تدابير لحماية الشهود من النساء - أي النساء اللاتي كن ضحايا للاتجار - فيتم التصدي لها بتنفيذ قرار الحكومة رقم ٦٧٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والذي أمر وزير العدل بالشروع في تحليل للقواعد القانونية في مجال حماية الشهود في الجمهورية التشيكية واقتراح التدابير المناسبة. ويجري النظر حاليا في هذه الوثيقة.

١٧٦ - لم تُنفذ بعد التدابير الداعمة لأنشطة الأفرقة المتعددة التخصصات التي تجمع بين المساعدات المقدمة في المجالات الصحية والاجتماعية والقانونية ومجال الشرطة في كشف وملاحقة حالات العنف الموجّه ضد المرأة، كما أن هذه التدابير غير قابلة للتنفيذ لأن هذه الأفرقة لا تعمل في الواقع بأي شكل منظّم. ونظرا لاستمرار الحاجة إلى النشاط الفعّال من جانب هذه الأفرقة، يوصى بتدابير تكمّل التدابير

الأصلية حتى تستطيع الإدارات المسؤولة تقديم الدعم في تشكيل هذه الأفرقة. وعلى صعيد المنظمات غير الحكومية، تقدّم دائرة السلامة البيضاء المساعدة المتعددة الجوانب.

١٧٧ - وفي الأعوام من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩، واصلت اللجنة الجمهورية لمنع الجريمة أنشطتها التنسيقية والمنهجية والمفاهيمية. وقد اتسع تشكيلها بانضمام ممثل للجنة مكافحة المخدرات المشتركة بين الوكالات وممثل لوزارة المالية إليها. ووفقا للوثيقة المعنونة "استراتيجية منع الجريمة حتى سنة ٢٠٠٠"، التي وضعت وفقا لقرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ١٩٩٧/٢٠٩، تتصدى اللجنة أيضا لمنع الظواهر الاجتماعية السلبية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في شكل العنف المرتكب ضدها. ومن التدابير الوقائية تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المواتية التي يزيدها الركود الاقتصادي سوءا. وفي إطار البرنامج التعاوني المتعدد الجوانب لمنع الجريمة الذي تنفذه وزارة الداخلية (تغطي منحة حكومية ٧٠ في المائة من التكاليف وتغطي السلطات المحلية بقية التكاليف من ميزانياتها)، تم تقديم الدعم لعدد من المشاريع المحلية التي تتصدى للاحتياجات العاجلة للفئات النسائية المعرّضة للخطر: الأمهات والأطفال، وضحايا العنف العائلي (بالإرشاد، والعلاج وتوفير السكن المؤقت)، والنساء المهذّبات بفقدان وظائفهن في المجالات التي يرتفع فيها معدّل البطالة (برامج إعادة التأهيل)، والفتيات المنتميات إلى الفئات الاجتماعية المعرّضة للخطر (الإرشاد في الحالات الحرجة، والتعريف بأساليب الحياة الصحية في إطار الأنشطة الشبابية، وبيوت الرعاية للفتيات اللاتي يهجرن منازلهن، والمؤسسات التأديبية)، وضحايا الاتجار بالنساء، إلخ. ومن بين ٥٧ مدينة مختلف الأحجام تشترك في البرامج المتعددة الجوانب، تم تنفيذ مشاريع من النوع المذكور أعلاه فيما يتراوح بين ٢٣ و ٢٦ مدينة خلال الفترة المرصودة. وكان عدد المشاريع التي قدّم إليها الدعم يتراوح بين ٥٢ و ٧٣ مشروعا. وفي عام ١٩٩٧، بلغ هذا الدعم ما مجموعه ٢٥٣ ٩ مليون كورونة تشيكية من الميزانيات العامة، وفي عام ١٩٩٨ وصل هذا المبلغ إلى ٥٩٢ ١١ مليون كورونة تشيكية بينما تم توزيع ٤١٤ ٤ مليون كورونة تشيكية في عام ١٩٩٩.

٣ - ١٠ إن سياسة إنشاء مدارس الأسرة يعزز المفهوم النمطي لوجود أدوار للذكور وأدوار للإناث، وينطبق ذلك أيضا على المدارس التي تقبل البنين على أساس قدراتهم البدنية المختلفة. ومن المهم توجيه البنين والبنات إلى اختيار مجالات الدراسة غير التقليدية. (البند ٢٧ من الاستنتاجات)

١٧٨ - بعد فترة تجريبية استمرت ثلاث سنوات، ظهرت في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤ المدارس الفنية الثانوية التي تنتهي بامتحان، ومدارس التلمذة الصناعية الثانوية التي تنتهي بشهادة التلمذة، لتقدم منهجا دراسيا باسم "مدرسة الأسرة" موجّه نحو تعليم الفتيات (وإن كان لا يقتصر عليهن). وقد انتقدت اللجنة هذه المدارس لأنها، في رأيها، تهين الفتيات للدور النمطي التقليدي. وقد قامت وزارة التعليم في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ بحل المدارس التي قد تؤيد مناهجها الدراسية هذا الرأي، وذلك بالقرار ٦٣ ٤٤ - ٦ بشأن التدابير المتصلة بمدرسة الأسرة ذات المنهج الدراسي المخفّف (مدته ٤ سنوات) قبل أن تتناولها اللجنة بالنقد. وكانت آخر سنة التحق فيها الطلاب بهذه المدارس هي سنة ١٩٩٦. وقد حلّت محلها ثلاثة أنواع جديدة من المدارس هي: مدرسة الأسرة للخدمات الاجتماعية، ومدرسة الأسرة للخدمات الاقتصادية والإدارية، ومدرسة الأسرة لخدمات الإدارة العامة. كذلك حدث تغيير مماثل في المناهج الدراسية

الأصلية التي تدرّس في أربع سنوات بالمدارس الخاصة والمدارس الكنسية. وما زالت المدارس الأصلية التي تدرّس مناهجها في سنتين موجودة وإن يكن ذلك على نطاق محدود (مدارس الأسرة التي لا تنتهي بامتحان ولا بشهادة تلمذة صناعية بل بالحصول على كشف بدرجات السنة النهائية) وذلك في الأماكن التي ما زال فيها الاهتمام بهذه المدارس موجودا - وهناك ٣١ تلميذا بالصف الثاني بهذه المدارس في الجمهورية التشيكية كلها، وعلى ذلك فهذا النوع من التعليم هو نوع هامشي.

١٧٩ - ولا توافق وزارة الزراعة على حل هذه المدارس ولا على الحجج التي تقدمها وزارة التعليم لأن خريجي هذه المدارس في المجتمعات الريفية والمجتمعات المحلية الصغيرة يستطيعون القيام بأعمال متنوعة قيّمة. كذلك لا يوافق ممثلو المؤسسات الكنسية على حل هذه المدارس لأنهم يعتبرون أنها توفّر تعليما كافيا لموظفي الخدمات الاجتماعية على وجه الخصوص. والمنظمة غير الحكومية المعروفة باسم اتحاد النساء التشيكيات هي مؤسسة مدرسة الأسرة، مورافا، التي تعد الطلاب للعمل في الخدمات الاجتماعية والإدارية وخدمات الإدارة العامة. وفي العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، كان عدد الملتحقين بهذه المدرسة ١٤٧ طالبا وطالبة بينهم ٢٢ من البنين. وليس هناك فتور في الاهتمام بالدراسة في هذه المدرسة.

٣ - ١١ لا تبدي الحكومة استعدادا كبيرا لتوجيه الفتيات إلى الدراسة في المجالات العلمية التقنية.
(البند ٢٨ من الاستنتاجات)

١٨٠ - ينص التقرير الموجز على أنه: لم يكن هناك اتجاه ملحوظ إلى توجيه عناية خاصة للنساء سواء في نظام التعليم المهني أو في نظام إعادة التأهيل. فوزارة التعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية تؤكدان على الحياد في فرص التعليم بالنسبة للجنسين، وهذا الموقف واضح في التنوّع الكبير في أنماط وأنواع ومجالات التعليم ومقررات إعادة التأهيل المتاحة للرجال والنساء. وعلى الرغم من ذلك فإن من الواضح أن التوجّه التقليدي القائم على وجود ما يسمى بمجالات "الإناث" ومجالات "الذكور" ما زال مستمرا. وهذا الوضع يبقى على الفصل غير المرغوب فيه في بعض المهن وبعض المجالات الاقتصادية، ويحد من فرص المرأة في النجاح في هيكل اقتصادي متغيّر كما يؤدي إلى آثار سلبية تتمثل في الفوارق بين أجور الرجال وأجور النساء. وللقضاء على آثار هذا الوضع يلزم على وجه الخصوص دعم القدرات والاهتمامات الفردية، وخاصة للفتيات والنساء في المهن التي تعتبر غير تقليدية بالنسبة لجنسهن. وتوصي الهيئات المختصة بمختلف المنظمات بتكثيف أنشطة الحكومة في هذا المجال (انظر استنتاجات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإجراءات القانونية التي أوصى بها الاتحاد الأوروبي).

١٨١ - وبالنسبة لما سبق فإن الحكومة، بعد موافقتها على نص أولويات ٩٩، عهّدت إلى وزير التعليم والشباب والتربية البدنية بالعمل على زيادة الوعي بالإمكانيات التعليمية وإثارة اهتمام الفتيات والنساء بالاستعداد لشغل الوظائف في المجالات التعليمية التي تعتبر غير مألوفة أو غير تقليدية بالنسبة لجنسهن، وخاصة في المجالات العلمية التقنية. يرد مزيد من التفاصيل في الفقرتين ٦٧ و ٦٨.

٣ - ١٢ ما زال انعدام المساواة ماثلاً في انخفاض أجور النساء والفصل بينهن وبين الرجال نتيجة لتعيينهن في وظائف ذات أجور أدنى أو تتطلب مؤهلات أدنى. (البند ٢٩ من الاستنتاجات)

١٨٢ - تنص أولويات ٩٨ في هذا الصدد على ما يلي: ما زالت الفوارق في متوسط الأجور بين الرجال والنساء مستمرة بل إنها تبدي اتجاهًا طفيفًا إلى الاتساع. وعلى ذلك فقد كلّفت الحكومة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بوضع واقتراح، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ١٩٩٩) طريقة لتقييم مختلف أنواع العمل على نحو يوفر مؤشرًا موضوعيًا لتقدير مدى المساواة في الأجور. وقد تم إعداد هذه الطريقة لتقديمها إلى الحكومة كجزء من مشروع القانون رقم ١٩٩٢/٨ من المجموعة بشأن الأجور ومكافآت العمل ومتوسط الأجور، والقانون رقم ١٩٩٢/٤٣ من المجموعة بشأن الأجور ومكافآت العمل في المؤسسات والهيئات ذات الميزانيات الحكومية، وفي بعض المؤسسات والهيئات الأخرى. وسوف تقدّم هذه التعديلات إلى الحكومة في الربع الرابع من عام ١٩٩٩.

١٨٣ - إن تطور عمل المرأة، وهيكل ونطاق استثمار الوقت (متمثلاً في عدد ساعات العمل أو في حجم العمل) وخاصة جمع المرأة بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل، هي أمور استثنائية إذا قيست بتطور عمل المرأة في البلدان الأوروبية المتقدمة النمو. فالمناخ الاجتماعي في تلك البلدان لا يقتصر على تقبل عمل المرأة بل يشجّعه. على أن المشكلة هي أن ذلك يشجّع المرأة على العمل لتعويض العجز في القوى العاملة أو - وهذا هو ما يحدث في معظم الأحيان - العجز في ميزانية الأسرة، وإن كان السببان يجتمعان عادة. وحتى الآن لا تلقى الحياة الوظيفية للمرأة الدعم الكافي، كما أن تعريف دور الأب أو الأم في العمل ودورهما في الأسرة لا يتغير إلا ببطء شديد^(٢٧).

١٨٤ - ويتعلق النقد الأخير بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في فرص العمل. وللإطلاع على معلومات عن هذه المسألة، انظر الفقرات من ٨٧ إلى ٩١ ومن ١١١ إلى ١١٤.

٣ - ١٣ إن التدابير الواسعة المتخذة لحماية الحوامل والأمهات آخذة في الازدياد، وسن التقاعد بالنسبة للأمهات أدنى من سن التقاعد بالنسبة لغيرهن. ومن الممكن أن يؤدي ثناء المجتمع على الدور العائلي للمرأة إلى تعميق الآثار السلبية لترشيد الاقتصاد على المرأة (البند ٣٠ من الاستنتاجات)

١٨٥ - لم يحدث تغيير في نطاق أو عدد هذه التدابير الخاصة بحماية الحوامل والأمهات ولا يتوقع إدخال تعديلات عليها. وقد تم التعليق على هذه التدابير في التقرير الأولي عن تنفيذ الاتفاقية.

(٢٧) تقرير التنمية البشرية (١٩٩٨). برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز البحوث المتعلقة باندماج الجمهورية التشيكية في الاقتصاد الأوروبي، جامعة الاقتصاد، براغ.

١٨٦ - وكانت آخر معاملة تفضيلية، وهي المعاملة التي بدأت في عام ١٩٩٥ وفقا لقانون بشأن الاستحقاقات الاجتماعية التي تقدمها الدولة (القانون رقم ١٩٩٥/١١٧ من المجموعة)، تتصل بالاستحقاقات التي تقدمها الدولة للأبوين اللذين يتوليان شخصا وبصفة دائمة رعاية طفل صغير (استحقاقات الأبوة) بغض النظر عن جنس من يتولى هذه الرعاية. وقد مدت لمدة سنة الفترة التي يمكن فيها المطالبة بهذا الاستحقاق، الذي كان يقتصر أصلا على طفل من ثلاثة. وقد كان هذا التدبير تدبيرا فريدا وكان الغرض منه هو المحافظة على الاتجاه السكاني الحالي والتخفيف من بعض الضغوط في سوق العمل^(٢٨). على أن هذا الاستحقاق يعتبر منخفضا إذا قورن بالأجور، حيث أن حده الأقصى ثابت عند نصف متوسط الأجور تقريبا.

١٨٧ - وقد أدخل قانون تأمين المعاش التقاعدي، وهو القانون رقم ١٩٩٥/١٥٥ من المجموعة، زيادة تدريجية في سن التقاعد بحيث تصبح في سنة ٢٠٠٦، ٦٢ سنة للرجل ومن ٥٧ إلى ٦١ للمرأة (حسب عدد الأطفال الذين تقوم بتربيتهم)، بينما كان القانون السابق ينص على أن يكون سن التقاعد ٦٠ سنة للرجل ومن ٥٣ إلى ٥٧ للمرأة حسب عدد الأطفال الذين تقوم بتربيتهم. ومن الواضح أن اختلاف "سن التقاعد مع الحصول على معاش" يتناقض مع الزيادة التدريجية في سن التقاعد بالنسبة للمرأة.

٣ - ١٤ يرتفع في الجمهورية التشيكية عدد حالات إنهاء الحمل على الرغم من الوفرة الشديدة في وسائل منع الحمل. ولا يتم تدريب الموظفين الطبيين تدريباً كافياً على الترويج لوسائل منع الحمل. (البند ٣٠ من الاستنتاجات)

١٨٨ - يرد مزيد من التفاصيل في هذا الشأن في الفقرات من ١٤٣ إلى ١٤٨ التي يشمل جزء من التدابير والأنشطة الواردة بها تدريب الموظفين الطبيين. ونحن نعتبر أن مسألة التدريب هذه قد تم التغلب عليها لأن معظم وسائل منع الحمل - سواء كانت هرمونية أو غير هرمونية - لا تصرف إلا بأمر الطبيب كما أن عدد المسجلات ممن يستعملن وسائل منع الحمل أخذ في الازدياد (مع تناقص عدد حالات إنهاء الحمل).

٣ - ١٥ لم يتناول التقرير المقدّم من الجمهورية التشيكية المواد ٧ و ٨ و ١٦ من الاتفاقية بشأن ارتفاع معدل الطلاق وأسبابه والحماية القانونية الممكنة للمرأة في حالة تقاسمها للمسكن مع شريكها (البند ٣٢ من الاستنتاجات)

١٨٩ - تسوية العلاقات بعد الطلاق تناولته نصوص الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٢. ووفقا للإحصاءات الرسمية فإن أكثر أسباب الطلاق شيوعا، عندما تتسبب المرأة في انهيار العلاقة الزوجية، هي الاختلاف في الشخصيات وفي الآراء وفي الاهتمامات. وتلي ذلك الخيانة الزوجية وعدم التدقيق في اختيار الشريك وإهمال الأسرة.

(٢٨) أخذت تتناقص في السنوات الأخيرة أهمية هذا الحكم وأهمية بعض الاستحقاقات الاجتماعية الأخرى، ويدل على ذلك أنه مع استمرار الزيادة في مقدار هذه الاستحقاقات فإن نسبتها من الناتج المحلي الإجمالي قد أخذت تتناقص في المدى الطويل.

وعندما يتبيّن للمحكمة أن سبب الطلاق يعود إلى الرجل فإن أكثر الأسباب شيوعاً تكون هي أيضاً الاختلاف في الشخصيات، تليه الخيانة الزوجية من جانب الرجل، والإدمان على الخمر، وإهمال الأسرة (بما في ذلك الهجر) وعدم التدقيق عند اختيار الشريك. وفي ثلثي الحالات تكون طالبة الطلاق هي المرأة، ومع ذلك فإنه في ٩٠ في المائة من الحالات يتم الطلاق بناءً على اتفاق الشريكين^(٢٩).

١٩٠ - وقد أخذ يتزايد عدد الشراكات بين غير المتزوجين منذ بداية التسعينيات. ويتبيّن من نتائج البحوث الاجتماعية التي أجريت مؤخراً أن الشباب لا يعترضون على مؤسسة الزواج في حد ذاتها، ولكنهم يؤجلون الزواج. ومع ذلك فإن كثيرين منهم يصممون على عدم إضفاء الصفة القانونية على شراكاتهم عن طريق الزواج، بل إنهم في حالة وجود أطفال نتيجة لهذه العلاقة يستمرون فيما يسمى بالزواج الفعلي.

١٩١ - وقد بلغت العدد المطلق لحالات الطلاق ذروته في عام ١٩٩٦، وتناقص هذا العدد في عام ١٩٩٧ بنسبة ٢ في المائة. وقد جاء هذا التطور نتيجة للتغيير المتوقع في قانون الطلاق (قانون الأسرة الحالي) حيث أن الذروة التاريخية التي بلغها هذا العدد كانت ترتبط بنشر مشروع الاقتراح الخاص بجعل الطلاق أصعب في السنوات الأولى للزواج. على أنه لا يتوقع حدوث تغييرات هامة في معدل الطلاق.

١٩٢ - وقد كان ارتفاع معدل الطلاق في الجمهورية التشيكية يُفسّر عادة بانخفاض سن الشريكين وقت الزواج وبعدم نضجهم. وبارتفاع معدل الزواج، وعدم توافر وسائل منع الحمل الجيدة (حالات الزواج التي تحدث نتيجة لحمل الخطيئة)، وبعدم كفاية تثقيف الشباب فيما يتعلق بالزواج والأبوة، وبارتفاع معدل اشتغال المرأة دون توفير الخدمات المناسبة. كذلك تناقصت القيمة الاجتماعية للزواج. ومن الممكن أن تؤدي التطورات الديموغرافية التي حدثت مؤخراً إلى تغييرات جذرية في هذا الوضع، فيما يتعلق مثلاً بتأجيل الزواج وزيادة حالات الزواج الفعلي (الشراكات الدائمة بين غير المتزوجين). وقد انعكس ذلك حتى الآن في انخفاض معدل الطلاق خلال السنوات الثلاث الأولى من الزواج. والأسباب الهامة لارتفاع معدل الطلاق هي أسباب طويلة الأجل تشمل فيما تشمله زيادة تقبّل المجتمع للطلاق وزيادة انعدام الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

١٩٣ - ومصطلح الشركاء من الذكور والإناث غير محدّد في القانون المدني (القانون رقم ١٩٦٤/٤٠ من المجموعة بلغة القوانين اللاحقة). على أن الشركاء من الذكور والإناث يحميهم هذا القانون وفقاً لمادته ١١٥ التي تنص على ما يلي: تتألف الأسرة المعيشية من الأشخاص الطبيعيين الذين يعيشون معاً ويتحملون معاً تكاليف احتياجاتهم، وخاصة في حالات نقل عقد الإيجار (المادة ٧٠٦ من القانون المدني وهي تنص على ما يلي: يصبح مستأجران (شركاء في عقد الإيجار) من كانوا يتولون رعاية أسرة معيشية مشتركة لمستأجر توفي أو كانوا يعتمدون على إعالته لهم، إذا أثبتوا أنهم كانوا يشتركون معه في أسرة معيشية لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل وفاته وليست لهم شقة خاصة بهم).

Kokta J. (1999): Current demographic situation in the Czech Republic. In: Social Policy 7 (٢٩)

-8/1999, Ministry of Employment and Social Affairs

١٩٤ - وتمتع النساء كشريكات (كما يتمتع الرجال كشركاء) بالحماية وفقا للمرسوم رقم ١٩٩١/١٨٢ من المجموعة الذي ينفذ قانون الضمان الاجتماعي (رقم ١٩٨٨/١٠٠)، والقانون رقم ١٩٩١/٤٦٣ من المجموعة بشأن الحد الأدنى للعلاوة المعيشية، والقانون رقم ١٩٩٥/١١٧ من المجموعة بشأن الدعم الاجتماعي المقدم من الدولة بلغة القوانين اللاحقة، والقانون رقم ١٩٩٢/٥٧٨ من المجموعة بشأن ميزانية الدولة لسنة ١٩٩٢ وبشأن تعديل بعض قوانين الضرائب والقوانين الأخرى، ووفقا للمرسوم رقم ١٩٩١/٢٠ من المجموعة الذي يحدد شروط الدعم المادي لطالبي الوظائف، والقانون رقم ١٩٩٥/٣١٠ من المجموعة بشأن صندوق الاحتياجات الثقافية والاجتماعية، والقانون رقم ١٩٩٨/٢٤٥ من المجموعة بشأن الملاءمة الشخصية والنماذج الموحدة المستخدمة في مجال السلامة الشخصية، وكذلك بعض القوانين الأخرى. ووفقا لهذه القوانين، فإنهم يُعتبرون شركاء إذا كانوا قد عاشوا مع الشخص المستحق لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

١٩٥ - وزيادة التوسّع في التشريعات المتعلقة بالعلاقة بين الشركاء بحيث تحدّد أيضا تكوين هذه العلاقة وإنهاءها لن يؤدي إلا إلى إيجاد بديل للزواج أو شكل أدنى من أشكال الزواج. وليست هناك أسباب اجتماعية أو قانونية أو سياسية تدعو إلى وجود تشريع بشأن شكلين من أشكال الزواج^(٣٠).

١٩٦ - وإلى حد ما فإن مسألة المعاشرة وحماية حقوق الشركاء (الرجال والنساء على السواء) يتناولها مشروع القانون المتعلق بالشراكة بين الأشخاص المنتمين إلى نفس الجنس. وقد تمت مناقشة هذا المشروع مؤخرا في مجلس النواب. والغرض الأساسي من القانون، فيما يذكر واضعوه - وهم مجموعة من النواب - هو تحقيق الاستقرار في الشراكات القائمة بين المنتمين إلى نفس الجنس من النساء والرجال وتسوية المسائل الاقتصادية والضريبية والمسائل المتعلقة بالملكات وكذلك المسائل الصحية (بما فيها المسائل النفسية). ويستند المشروع إلى مبدأ التعاقد فيما يتعلق بتكوين العلاقة وإنائها. وهو يستبعد، كما تستبعد معظم التشريعات الأجنبية في هذا المجال، إمكانية أن يشمل هذا النوع من المعاشرة وجود الأطفال. كما أنه يستبعد إمكانية وجود عقد مشاركة ومعاشرة بين الزوجين غير المنتمين إلى نفس الجنس. ويذكر واضعو القانون أن سريانه سوف يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٤ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتمدة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

١٩٧ - تساعد جميع التدابير الواردة في الوثيقة "أولويات ٩٨" والوثيقة "أولويات ٩٩" في تحقيق الأغراض الخاصة لإعلان ومنهاج عمل بيجين. وقد صُنّفت هذه التدابير في مواضيع محدّدة قدّمت في الوثيقة المعنونة "التقرير الوطني عن تنفيذ منهاج عمل بيجين" (الجزء ٣) المقدّم إلى إدارة الأمم المتحدة بوزارة الخارجية في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد المواد المذكورة. وقامت وزارة الخارجية بإرسال التقرير إلى شعبة النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة في نيويورك وإلى اللجنة الإقليمية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة في جنيف.

(٣٠) بيان مسبّب بشأن مشروع الحكومة الخاص بقانون الشراكة والمعاشرة بين الأشخاص المنتمين إلى نفس الجنس (١٩٩٩).

٥ - قائمة بالقواعد القانونية المقتبسة وغيرها من الوثائق الهامة

القوانين الدستورية:

١٩٩١/٢٣ من المجموعة، قانون الحقوق والحريات الأساسية، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩٣/١ من المجموعة، دستور الجمهورية التشيكية، بلغة القوانين اللاحقة
قرارات المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، ١٩٩٤/١٠١ من المجموعة
قرارات المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، رقم ١٩٩٥/٣ من المجموعة

القوانين:

١٩٤٩/٢٦٨ من المجموعة بشأن السجلات، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٦١/١٤٠ من المجموعة، قانون العقوبات، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٦١/١٤١ من المجموعة، قانون الإجراءات الجنائية، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٦٣/٩٤ من المجموعة بشأن الأسرة، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩٦٣/٩٩ من المجموعة، نظام القضاء المدني، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٦٥/٦٥ من المجموعة، مدونة العمل، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٦٦/٢٠ من المجموعة بشأن صحة السكان، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٨٦/٦٦ من المجموعة بشأن إنهاء الحمل
١٩٩٠/٢٠٠ من المجموعة بشأن المنح، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩١/١ من المجموعة بشأن التوظيف، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩١/٢ من المجموعة بشأن المساواة الجماعية، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩١/٩ من المجموعة بشأن العمالة واختصاصات هيئات الجمهورية التشيكية في مجال التوظيف، بلغة القوانين اللاحقة.

١٩٩١/٤٨٣ من المجموعة بشأن التليفزيون التشيكي بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩١/٤٨٤ من المجموعة بشأن الإذاعة التشيكية بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩١/٤٦٣ من المجموعة بشأن الحد الأدنى للعلاوة المعيشية، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩٢/١ من المجموعة بشأن الأجور ومكافآت العمل ومتوسط الأجور، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩٢/١٤٣ من المجموعة بشأن الأجور والمكافآت في المؤسسات ذات الميزانيات الحكومية وبعض من المؤسسات والهيئات الأخرى، بلغة القوانين اللاحقة

١٩٩٢/٢٤١ من المجموعة بشأن الصندوق الحكومي للجمهورية التشيكية لدعم وتطوير السينما التشيكية، بلغة القوانين اللاحقة

١٩٩٣/١٢٣ من المجموعة بشأن إقامة الأجانب في أراضي الجمهورية التشيكية، بلغة القوانين اللاحقة
١٩٩٣/٢٩٣ من المجموعة بشأن الاحتجاز
١٩٩٥/١١٧ من المجموعة بشأن الدعم الاجتماعي المقدم من الدولة
١٩٩٥/١٥٥ من المجموعة بشأن تأمين المعاش التقاعدي
١٩٩٧/٧٧، بشأن المشاريع المملوكة للدولة
١٩٩٧/٢٠٩ من المجموعة بشأن المساعدة المالية لضحايا الجرائم
١٩٩٩/١٦٩ من المجموعة بشأن أحكام السجن

المراسيم:

١٩٦٥/٣٢ من المجموعة بشأن التعويض عن الأضرار والأضرار الشديدة المترتبة على الإخلال بالالتزامات الاجتماعية، بلغة القوانين اللاحقة

١٩٨٧/٦٢ من المجموعة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٩٩١/١٨٢ من المجموعة بشأن تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي واختصاصات هيئات الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بلغة القوانين اللاحقة

١٩٩١/٣٥٤ من المجموعة بشأن المدارس الثانوية، بلغة القوانين اللاحقة

١٩٩٤/١١٠ من المجموعة، قواعد الحكم بالسجن، بلغة القوانين القديمة

١٩٩٧/٢٦١ من المجموعة بشأن مدونة العمل وتحديد أنواع العمل وأماكن العمل المحظورة على النساء والحوامل والأمهات حتى إتمام الشهر التاسع بعد الولادة والمحظورة على الأحداث، بلغة القوانين اللاحقة

القرارات الحكومية:

١٩٩٧/٢٠٩، استراتيجية الوقاية من الجريمة حتى سنة ٢٠٠٠

١٩٩٧/٦٧٣، التصور المستكمل لمكافحة الجريمة المنظمة

١٩٩٨/٢٣٦، أولويات الحكومة وإجراءاتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء

١٩٩٨/٨٠٩، تحسين حماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية

١٩٩٩/٤٥٢، تقرير موجز بشأن تنفيذ أولويات الحكومة وإجراءاتها في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء

١٩٩٩/٤١٨، الخطة الوطنية للتوظيف

١٩٩٩/٣٣١، تحليل المشاكل المتصلة بالبغاء وتحديد الظروف اللازمة لحلها

وثائق أخرى:

التقرير الوطني عن تنفيذ منهاج عمل بيجين

برنامج الصحة القومي

البرنامج القومي لحل مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

البرامج التعليمية: المدرسة الابتدائية، المدرسة الابتدائية (العامة)، معايير التعليم في مدرسة الجيمينيزيم ذات السنوات الأربع، معايير التعليم الفني الثانوي

- - - - -